

قبل السنين السابقتين على تسجيل التبيه وكذلك أى شئ آخر براد إدخاله في ضمان الرهن ، لا بد من ذكره ذكرًا خاصاً في عقد الرهن وكذلك في القيد .

و جاء في المذكورة الإبصريحة للمشروع التمهيدي : « وغنى عن البيان أن هذا الحكم بعد كل العدل بحقوق الدائن ، وبكتل من الحماية ما يومنه من بطء إجراءات التنفيذ . ثم ينفعه بحمى الدائنين بعضهم من البعض الآخر ، من طريق تخفيف المساواة بينهم في توزيع الفوائد المستحقة قبل الرامي عليه المزاد وقبل الخزانة ، إذ تقسم بينهم قسمة غرماء ، دون تمييز بين دائن مقصون حقه ودائن لا ضمان له »^(١) .

ومقصود بالفوائد التي توزع على الدائنين جميعاً قسمة غرماء ، دون تمييز بين دائن ودائن ولو كان الدائن الآخر دائناً عادياً ، هي الفوائد التي تستحق بعد يوم رسو المزاد ، والتي قد بدفعها الرامي عليه المراد أو خزانة المحكمة ، فلنها تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء ، دون تمييز بين دائن ودائن ، ولو كان الدائن الآخر دائناً عادياً .

ونعرض بعد ذلك لصور من التزاحم مع الدائن المرتهن رهنًا رسميًا .

٢٤٢ — التزاحم بين دائن صرفي رهناً رسميًا ودائن آخر صرفي رهناً رسميًا : إذا تزاحم دائنان مرتهنان رهناً رسميًا ، فالعبرة بالأسبقية في القيد . والموظف المختص يذكر يوم وساعة تقديم الطلب ، فمن كان طلبه أسبق ولو بساعة يتقدم على الطالب المتأخر . فإذا قدم الاثنان طلبهما في يوم واحد وفي بساعة واحدة ، تعادلاً ولا يتقدم أحدهما على الآخر ، بل يكون الاثنان في مرتبة واحدة .

على أنه إذا رهن أحد الشركاء حصة شائعة أو جزءاً مفرزاً في عقار

ملوك على الشيوخ ، ثم انتقل هذا الرهن إلى عقار وقع في نصيب الشريك الراهن ، فإن هذا الانتقال يتم وفقاً لإجراءات معينة ، ويقتضي إجراء قيد جديد للاحتفاظ بمرتبة الرهن السابقة (م ١٠٣٩ مدنى) . ولكن الاحتفاظ بهذه المرتبة بموجب هذا الإجراء لا يجوز أن يضر برهن تقرر على العقار ، وكان صادراً من جميع الشركاء . ولذلك عند ما يتزاحم دائن مرهن من شريك واحد استقر حقه على العقار الذى انتقل إليه الرهن ، والدائن المرهن من جميع الشركاء فضل هذا الدائن المرهنه من جميع الشركاء . وقد تقدم ذكر ذلك فيما مر .

٤٤٣ - التزام مدين بغير مرتضى له امتياز عام :
المفروض هنا أنه يوجد دائن مرتضى رهناً رسبياً على عقار ، وبتزاحم معه
دائن آخر غير مرتضى ولكن له امتياز عام .

وقد نصت المادة ٢/١١٣٤ مدنى على أن « حقوق الامتياز العامة ، ولو كان محلها عقاراً ، لا يحب فيها الشهر ، ولا يثبت فيها حق التتبع . ولا حاجة للشهر أيضاً في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمحالٍ مستحقة للخزانة العامة . وهذه الحقوق الممتازة جمِيعاً تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز آخر أو أي حق رهن رسمي ، مهما كان تاريخ قيده » .

وجاء أيضاً في المادة ٢/١١٣٨ مدنى ، بالنسبة إلى امتياز المصروفات القضائية ، أن « تستوفى هذه المبالغ قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً رهن رسمي » .

وجاء أبغضًا في المادة ٢/١١٣٨ مدنى ، بالنسبة إلى امتياز المتصروفات القضائية ، أن « تستوفى هذه المبالغ قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي » .

وجاء في المادة ٢/١١٣٩ مدنى ، بالنسبة إلى المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، « وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أية بد كانت قبل أي حق آخر . ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي ، عدا المعروفات القضائية » .

ويستفاد من كل هذه التصوص أن الدائن المزود بحق امتياز عام ، وهو لا يشهر ، يفضل على الدائن المرتهن رهناً رسمياً أياماً كان تاريخ قيده .

٤٤ - التزامم بين دائن مربحين رهناً رسمياً ودائن مزود بتأمين عقاري خاص : والدائن المزود بتأمين عقاري خاص مثله دائن مرتهن رهناً حيازاً ، ودائن تقرر له حق اختصاص ، ودائن مزود بامتياز عقاري خاص .

تكون الأفضلية هنا للدائن الأسبق في القيد ، فإذا كان هو الدائن المرتهن رهناً رسمياً تقدم عليهم جميعاً ، وإلا تقدم من الدائنين الآخرين من كان أسبق في القيد .

وهناك استثناءات ثلاثة :

(١) نصت المادة ١١٤٨ مدنى على أن « ١ - المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو صيانتها ، يكون لها امتياز على المنشآت ، ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه . ٢ - و يجب أن يقيد هذا الامتياز . وتكون مرتبته من وقت القيد » .

ولكن نصت المادة ١١٣٦ مدنى على أن « يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً ، وبشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتحصيص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك . ما لم يتحقق على غير ذلك . مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة ١١٤٨ » .

(٢) نصت المادة ١٠٤٩ مدنى على أن «للشركاء الذين اقتسموا عقاراً حق امتياز عليه تأميناً لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين ، بما في ذلك حق المطالبة بتعديل القسمة . ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد» .

وهذا الامتياز يتقدم على حق الدائن المرهن من شريك على الشيء ، إذا انتقل الرهن بعد القسمة إلى أعيان أخرى غير التي رهنت أصلاً»^(١) .

(٣) وينتقل هذا الاستثناء بحق الاختصاص من دائن يعلم أن المدين رهن العقار ، المأخوذ عليه حق اختصاص ، من قبل لدائن آخر . هنا تثبت الأولوية للدائن المرهن حتى لو كان الاختصاص مقيداً في تاريخ سابق على قيد الرهن ، ما دام صاحب الاختصاص كان على علم بسبق تقرير الرهن^(٢) .

٦ - المال المرهون

٤٥ - المال الذي مل محل العقار المرهون : رأينا أن المادة ١٠٥٦ مدنى تنص على أن «يستوفى الدائنان المرهونون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار ...» .

ونصت المادة ١٠٤٩ مدنى على أنه «إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب ، انتقل الرهن برتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك . كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يقدر مقابل نزع ملكيه للمنفعة العامة» .

فالدائن المرهن هنا رسمياً لا يستوفى حقه من ثمن العقار المرهون فحسب ، بل أيضاً يستوفيه من المال الذي حل محل العقار المرهون^(٣) . ذلك أن هذا

(١) شمس الدين الوكيل فقرة ١٠٢ ص ٣٠٥ .

(٢) شمس الدين الوكيل فقرة ١٠٢ ص ٣٠٥ .

(٣) وهذا الحكم أيضاً ينطبق على حق الاختصاص ورهن الحياة وحقوق الامتياز . جاء في المادة ١٠٩٥ مدنى ، بالنسبة إلى حق الاختصاص ، أنه يسرى عليه ما يتضمنه الرهن الرسمي من أحكام . ونصت المادة ٧٧٠ مدنى على أنه «إذا كان الشيء المزمن عليه مشدلاً برهن حيازى =

الحق يتعلّق بالقيمة الاقتصادية للعقار المرهون ، وهذه القيمة الاقتصادية تتمثل في قيمة المال الذي حل محل العقار المرهون .

والصورة المأمورة لتحويل العقار المرهون إلى مقابل نقدي هي بيعاً جرياً ، واستيفاء الحق من الثمن الذي رسا به المزاد . والبيع طريقة لتقويم العقار بمبلغ من النقود ، وتوجد طرق أخرى كبلغ التعويض وعرض التأمين وما يستحق عن نزع ملكية العقار المرهون للمنفعة العامة .

وننصر هنا على استعراض هذه الحالات الثلاث : مبلغ التعويض ، وعرض التأمين ، ومقابل نزع الملكية للمنفعة العامة .

٢٤٦ — مبلغ التعويض : نفرض هنا أن العقار المرهون قد هلك أو تلف بخطأ الغير ، فيكون على الغير أن يدفع مبلغ التعويض . وقد حل مبلغ التعويض هذا محل العقار المرهون ، فينتقل إليه حق الرهن ، ويباشر عليه حق التقدم الدائن المرهون رسمياً .

ويجب على الدائن المرهون الذي يرغب في المحافظة على حقه أن يبادر ، فور هلاك العقار المرهون أو تلفه ، إلى إخطار المستول عن هذا الملاك أو التلف بالامتناع عن أداء التعويض إلى الواهن ، لأن العقار المالك أو التالف مرهون .

ويجوز للدائن المرهون أن يبادر إلى حجز ما للمدين لدى الغير ، والغير هنا هو المستول عن الملاك أو التلف ، والمدين هو صاحب العقار المرهون .

— أو رهن تأمين أو غير ذلك من التأمينات المبنية . انتقلت هذه المقررة إلى التعويض المستحق للمدين بمحض عقد التأمين . ونصت المادة ١١٠٢ / ٢ مدنى على أنه « تسرى على الرهن المبازى أحكام المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المتعلقة بهلاك الشئ المرهون رهنا رسمياً أو تلفه ، وبيانة كل حق الدائن من الشئ المرهون إلى ما حل محله من حقوق » . ونصت المادة ١١٢٥ مدنى على أنه « يسرى على الامتياز ما يسرى على حق الرهن الرسمى من أحكام متعلقة بهلاك الشئ ، أو تلفه » .

ومن ثم يلجأ الدائن المرتهن إلى حجز ما لصاحب العقار المرهون وهو المدين ، لدى المسؤول عن التلف أو الملاك وهو الغير ، من تعريض مستحق بسبب التلف أو أخلاقه .

٢٤٧ - عرض التأمين : والمفروض هنا أن العقار المرهون كان مؤمناً عليه ، فاحترق مثلاً ، فاستحق عوض التأمين .

وقد اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى أن شركة التأمين لا تؤدي عوض التأمين ، بل تخفظ به لأن الرهن قد شهد بالقيد . وقد يقال هنا إن شهر الرهن لم يشرع لإخطار الناس كافة بوجود الرهن ، بل شرع لصالح من يتعاملون مع الراهن في العقار المرهون ، فيحكم التزاحم بينهم قاعدة الأسبقية في الشهر .

واتجه الفقه الغالب في فرنسا إلى القول بأن على الدائن المرتهن ، إذا ما هلك العقار أو تلف ، أن يبادر إلى إخطار شركة التأمين بوجود رهنه . وإخطار الشركة في الوقت المناسب يعنيها من دفع عوض التأمين إلى صاحب العقار المرهون ، والترbus به حتى يسوى الخلاف بين الراهن والدائن المرتهن ، أو حتى يستوفى الدائن المرتهن مطلوبه من شركة التأمين .

ولكن المادة ٢٧٧٠ مدنى مصرى تنص ، كما رأينا ، على أنه «إذا شهرت هذه الحقوق (التأمينات العينية التبعية) أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته له إلا برضاء الدائنين» . ومعنى ذلك أنه يمكن شهر حق الدائن المرتهن رهناً رسمياً ، وكل دائن آخر له حق عيني تبعي عقاري . لوقف شركة التأمين عن دفع ما في ذمتها لصاحب العقار المرهون . إلا برضاء الدائن المرتهن رهناً رسمياً أو غيره من الدائنين ذوى الحقوق العينية التبعية العقارية . فيجب إذن الاكتفاء بشهر حق الرهن الرسمي ، وعلى شركة التأمين أن تعرف ذلك من الرجوع إلى دفاتر الشهر ، وهذا هو الرأى لأول .

٤٨ - مقابل نزاع الملكية للحقيقة العامة : تكفل القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ببيان طرق حماية أصحاب الحقوق العينية التبعية . فنصت المادة ٦ من هذا القانون على ما يأنى : « تعد المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر سافة الذكر ، تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها وموارتها وأسماء ملوكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التي تقدر لهم . وتعرض هذه الكشوف ، ومعها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات . في المقر الرئيسي للمصلحة ، وفي المكتب التابع لها بعاصمة المحافظة أو المحافظة . وفي مقر العمدة أو مقر البوليس . لمدة شهر . وبخصر الملك وأصحاب الشأن بهذا العرض ، بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . وبسبعين هذا العرض إعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين واسعى الانتشار . يشمل بيان المشروع ، والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الماكن المذكورة » . وتقول المادة ٧ من القانون المذكور إن « لذوى الشأن من الملك وأصحاب الحقوق ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف ، الاعتراض على البيانات الواردة فيها . . . وإذا كان الاعتراض متعلقاً بحق على العين الواردة في الكشوف المتقدمة الذكر . وجب أن يرفق بكلفة المستندات المؤيدة له . وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض . وأرقامها » . وتقرر المادة ١١ من القانون المتقدم الذكر أن « على المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أن تتحقق في المعارضات التي يقدمها أصحاب الشأن طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٧ . لتقرير دفع التعويض المستحق . ويكون قيام المصلحة باداء التعويض في هذه الحالة على مسئوليتها . وإذا قام مانع يحول دون دفع التعويض المستحق . وجب على المصلحة إخطار ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . وبالأسباب التي تحول دون دفع التعويض ، والشروط المواجب استيفاؤها تعرفهم . وتظل المبالغ التي يحملها النزاع بمقدارها باستحقة . لحين استيفاء شروط الدفع » .

ويستفاد مما تقدم أن القانون كفل الدائن المرهون الوسيلة لمنع الراهن من استيفاء التعويض المستحق له ، لأن مكن الدائن من العلم بأمر نزع الملكية ، وذلك بالإعلان عن الاكتف الذي يتضمن بيان العقار وتأديبه التعويض . وعلى الدائن . للمحافظة على حقه ، أن يتقدم بما يثبت وجود هذا الحق ، للجهة الحكومية التي تقوم بنزع الملكية . ولدى الجهة الحكومية المذكورة أن تمنع عن أداء التعويض للراهن . وتحتفظ به في خزانة مخصصة لذلك ، لحساب أصحاب الحقوق المقيدة .

٢٤٩ — ثمن العقار وملحقاته : فحق الدائن المرهون رهنا رسمياً يمتد إلى ما على محل العقار من مال ، كمارأينا .

وهو قبل كل شيء يترکز في ثمن العقار وملحقاته ، والملحقات تتناول بصفة خاصة حقوق الارتفاق والعقارات بالشخص والإنشاءات والتحسينات دون حاجة للنص على ذلك في عقد الرهن . وإذا أراد الراهن إخراج هذه الملحقات ، وجب الاتفاق على ذلك صراحة^(١) .

ويلحق بالعقار المرهون أيضاً ما يفله من ثمار عن المدة التي أعقبت تسجيل تنبيه نزع الملكية ، ويجرى في توزيع هذه الغلة ما يجرى في توزيع ثمن العقار .

وقد يتعرض حتى الدائن ، وهو في سبيل التنفيذ على العقارات بالشخص باعتبارها من ملحقات العقار ، وجود امتياز بائع المنقول الذي كسب صفة العقار باعتباره عقاراً بالشخص ، وهو امتياز يضم الوفاء بثمنه .

٢٥٠ — التراضي بين من الراهن المرهون ومن امتياز بائع المنقول المدعى

بالعقار المرهون باعتباره عقاراً بالشخص : نفرض هنا أن شخصاً اشتري متولاً ولم يدفع ثمنه ، ثم خصص المنقول لخدمة عقار ، فأصبح عتاراً

(١) نقض مدن ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ بمصرمة أحكام النقض . ٤٢٠ .

بالتخصيص . ثم رهن العقار رهناً رسمياً . فأصبح المنشول مثلاً بحقين عينين . حتى امتياز بائعه بالثمن باعتبار أن مشترى المنشول لم يدفع ثمنه ، وحق الدائن المرتهن رهناً رسمياً وقد امتد إلى المنشول باعتباره قد أصبح عقاراً بالتخصيص وألحق بالعقار المرهون . فـَّ من الدائنين يسبق الآخر ، باائع المنشول بالثمن الذى لم يدفع . أو المرتهن رهناً رسمياً باعتباره مرتهناً لامنشول على أساس أنه أصبح عقاراً بالتخصيص ؟ .

اتجه جانب من الفقه إلى أن باائع المنشول لا يتأثر امتيازه بحق الدائنين المرتهن ، لأن كسب المنشول لصفة العقار هو مجرد افتراض قانوني لا يصح أن يضر باائع المنشول . وليس في نصوص المأذون ما يفيد تفضيل حق الدائن المرتهن عليه^(١) .

ويذهب جمهور الشرح إلى تفضيل الدائن المرتهن للعقار على باائع المنشول^(٢) .

وقد نصت المادة ١١٤٥ مدنى على أن « ما يستحق لبائع المنشول من

(١) چوسران ٢ فقرة ١٨٦٠ - ويقول لندعم رأيه، بأن باائع المنشول ليس له من ضمانى سوى المنشول المبيع ، فـَّ حين أن حق الدائن المرتهن رهناً رسمياً يكتفى العقار الأصل المرهون ، والعقار بالتخصيص ليس إلا مالاً إضافياً - وانظر عبد العطاخ عبد الباقى فقرة ٢٢٩ وفقرة ٦٢٤ ص ٧٥٠ - ص ٧٥٢ : ويقول إن المادة ١١٤٥ / ١ من صريحة في أن امتياز باائع المنشول يبقى قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاته ، والشيء لا يفقد ذاتيته بمجرد أن يصير عقاراً بالتخصيص : فقرة ٦٢٤ ص ٧٥٠ .

(٢) پلاندور وريپير وبيكيم ١٢ فقرة ١٩٣ - بيدان وفرازان ١٣ فقرة ٥١٢ - پلاندور وريپير وبلونجي ٢ فقرة ٣٧٣ - كرلان وكابيتان ٢ فقرة ١٥٩٧ - آنجيلكا ويدى دلاروز ٤ ص ٢٤٨ فقرة ١٥٧ - محمد كامل مرسى فقرة ٤٧٩ - سليمان مرقس فقرة ٣٧٩ ص ٦١٧ - شمس الدين الوكيل فقرة ٩٢ .

وقد جاء في المادة ٢٠ من قانون الرهن البلجيكى ما يفيد تفضيل حق الدائن المرتهن ، وذلك حماية للإئمان العقارى (رينيه ديكرز : الموجز فى القانون المدنى البلجيكى ١٩٥٥ جزء ٢ فقرة ١٥٢٩ ص ٨٩٢) .

الفن و ملحقاته يكون له امتياز على الشىء المبيع . و يبيى الالز أنما دام المبيع محفوظاً بذاته ، وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية . مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية » .

فامتياز باائع المقول يزول إذا اصطدم بحق كسبه الغير بحسن نية ، أي كسبه الغير دون أن يعلم باعتدائه على امتياز باائع المقول ، وذلك دعماً للائتمان العقاري .

إذا كان هناك دائن مرتهن رهناً رسمياً حسن النية زاحم شخصاً آخر قيد القانون حقه بألا يصطدم مع حسن نية شخص كسب حقه على نفس المال ، فلا شك في أن الدائن المرتهن رهناً رسمياً هو الذي يفضل ما دام حسن النية ، أي لا يعلم أنه يعتدى على امتياز البائع .

الذكى تكون الأفضلية في الفرض الذى نحن بصدده للدائن المرتهن رهناً رسمياً على باائع المقول ، إلى أن يثبت باائع المقول أن الدائن المرتهن رهناً رسمياً كان يعلم وقت أن ارتهن أن رهنه يهدى حق باائع المقول^(١) .

ويجب عدم التفريق ، في خصيص المقول لخدمة العقار ، بين ما إذا

(١) وقد كانت المادة ١٤٤٣ / ٢ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأن : « لا أثر لرهن في الحقوق التي كسبها الغير ، قبل إبرام الرهن ، على ملحقات العين المرهونة » .

وقالت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « إن الرهن الذي يمتد إلى الملحقات لا يؤثر في حقوق الغير . فلو اشتري مالك الأرض المرهونة موئلي لم يدفع ثمنها ، وخصمهما لخدمة الأرض ، فإن الرهن يشتملا ، ولكنه يتأخر عن امتياز باائع المواتي » .

وقد ثابتت هذه المادة على لجنة المراجعة ، فحذفت هذه الفقرة الثانية ، وقد نصت على عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المهرةين .

فيظهر مما تقدم أن إرادة المشرع انصرفت في البداية إلى حماية كل من كسب حقاً على ملحقات العقار قبل رهنه ، مثل باائع المقول . ثم عدل عن هذا الاتجاه مراعاة بعض نعم الحكم ، ولم يحم إلا امتياز المقاول والمهندس المهرى بالنسبة إلى المبالغ المستحقة من التسيير والإنشاءات .

دان هذا التخصيص قد تقرر قبل تقرر الرهن أو في تاريخ لاحق عليه ،
فإن هذا التاريخ لا يمس حسن نية الدائن المرهن (١) .

٢٥١ - تقييم الدائن المرتهن - هنا - سيا على العقار المرتهن المملوك

للكفيل العيني : وفي كل ما قدمناه ، ينفذ الدائن المرتهن رهناً رسمياً على العقار المردود المملوک للمدين . وعلى المأذن الذى حل محل هذا العقار .
بأن الدائن المرتهن قد لا ينفذ على عقار المدين أو المأذن الذى حل محل هذا العقار ، ولكن ينفذ على العقار المرهون المملوک للكفيل العيني . بفرض
أن مالك العقار المرهون هو غير المدين .

وقد نصت المادة ١٥٠ مدنى على أنه «إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين . فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال . ولا يكون حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » .

ويستفاد من هذا النص أن الكفيل العيني تتركز مسؤوليته عن الدين المضمون في حادث العقار المرهون . وإذا شرع الدائن في إبرادات التنفيذ على العقار المرهون ، فلا يتحقق للكفيل العيني أن يرده عن ذلك بمحنة وجوب التنفيذ على أموال المدين أولاً ، لأن الدفع بالتجريدة غير جائز للكفيل العيني ، بمخلاف الكفيل الشخصي غير المتضامن فله أن يدفع بالتجريدة بإرشاد الدائن إلى وجود أموال لدى المدين لا بد من البدء بالتنفيذ عليها^(٢).

(١) ويلاحظ أن بائع المقاول يستطيع أن يخلص من هذا التزام . فا عليه إلا أن يخطر الدائن المرتهن ، قبل أن يأخذ هذا الدائن حق الرهن ، بأنه لم يستوف الشين وأن امتيازه لا يزال قائمًا . فهل هذا الإجراء ينبع عن الدائن المرتهن حسن النية ، فيتقدم عليه بائع المقاول .

انظر في هذا الموضع يidan وdoran ١٣ فقرة ٥١٢ - حسن كبيرة في المذوق المينة
الأصلية ١ من ٩٥ - محمد كامل مرسي فقرة ٤٧٩ - سليمان مرقس فقرة ٢٧٩ من ٦١٧
ثمين الزين اوكيل فقرة ٩٢ .

(٢) وقد نصت المادة ٤٠١ من قانون المرافعات الجديد على أن « يبدأ التنفيذ بإعلانه »

فالواجب إذن اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار المرهون . ذلة الكفيل العيني لا ضد المدين ، واعتبار الكفيل العيني هو المدين في حدود عقاره المرهون كما هي حقيقة الأمر .

وبلاحظ في هذا الشأن أن الكفيل العيني ليس له أن يتخذ إجراءات التطهير ، لأن المدين في حدود قيمة العقار المرهون . أما الحائز للعقار فيتخذ إجراءات التطهير كما سرر لأنه غير مدين .

٢٥٢ — من المرهون بسلسل هدة عقارات — مبدأ عدم تجزئة الرهن :
والمفروض هنا أن الدائن المرهون رهن رسماً له رهن رسمي على عدة عقارات ، وعلى هذه العقارات رهون تالية لدائنين آخرين . وقد بيعت هذه العقارات ، وبراد توزيع ثمنها على الدائنين .

ومبدأ عدم تجزئة الرهن يبيع للدائنين المرهون الأول أن يتقدم في التوزيع في ثمن عقار منها بكامل حقه المضمون ، ولا يجوز للدائنين الآخرين أن

— النفيء بنزع ملكية العقار إلى المدين شخصه أو موطنه . فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين ، أعلن النفيء إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء المادة ٧٨١ .

وجاء في المذكرة الإيضاحية : « استحدث المشروع الحكم الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠١ منه لمعاملة حالة التنفيذ على عقار الكفيل العيني التي لم يورده القانون القائم تنظيمها - ولم يبر المشروع الأخذ بما ذكرت إليه بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الإيطالي (م ٦٠٢ - ٦٠٤) من تطبيق قواعد التنفيذ في مواجهة حائز العقار على حالة التغفيل العيني ، ذلك أن حائز العقار قد انتقلت إليه ملكية العقار من المدين ، أما عقار الكفيل العيني لم يكن فقط ملوكاً للمدين ، فلن البث تسجيل نفيء نزع الملكية باسم المدين إذ لا علاقة المدين به ولا يتصور أن يتم التعامل فيه مع أحد . ومن ناحية أخرى ، فإن حاية النير تقتضى أن لا يكون العقار محجوزاً إلا بإجراء يشهر باسم الكفيل العيني . ذلك أنه لو سجل النفيء باسم المدين واعتبر العقار بهذا محجوزاً ، فإن النير قد يشتري العقار من الكفيل العيني ، دون أن يكون في استطاعته أن يعلم ببقاء المحجز عليه . لهذا روى أن يكون التنفيذ بتبيه نزع الملكية وتسجيل النفيء باسم الكفيل العيني . وبهذا التسجيل ، وليس بإجراء قبله أيا كان ، تترتب آثار المحجز . وعل أنه يجب تكليف المدين قبل هذا بالوفاء ، لأنه هو المسؤول شخصياً عن الديز » .

يُجبروه على استعمال حقه على عقار دون عقار ، ولا أن يقصر تقدمه في توزيع على جزء من حقه^(١) .

ولكن هذا لا يمنع الدائن المرتهن أن يجزئ من ثمنه نفسه ، وأن يتقدم في التوزيع بعض المستحق له إذا كان التوزيع وارد على ثمن بعض العقارات المرهونة ، مع حفظ ما يبقى مما يستحق له بالنسبة إلى ثمنباقي من العقارات .

فالدائن صاحب الرهن على العقارات المتعددة ، بما فيها العقار الحارى توزيع ثمنه ، يكون له الخيار ، إن شاء تقدم في التوزيع بكلام حقه ، وإن شاء تقدم ببعض هذا الحق واحتفظ بالباقي على العقارات الأخرى ، وإن شاء نزل عن حقه في هذا التوزيع وأكتفى باستعمال حقه على العقارات الأخرى^(٢) .

أما إذا كان التوزيع وارداً على ثمن جميع العقارات ، فلا يحول مبدأ عدم تجزئة الرهن دون إجبار الدائن على تقسيم حقه بنسبة العقارات المختلفة ، فيدخل في قائمة توزيع ثمن كل عقار يجزئ من دينه يساوى النسبة بين هذا العقار ومجموع العقارات الأخرى المرهونة له ، إذ أن الدائن سيستوفى حقه كاملاً من خلية هذه التوزيعات ، وهو لن يضطر إلى اتخاذ إجراءات متعددة ما دامت الإجراءات قد ثمت ولم يبق منها إلا توزيع الثمن ، فلا مصلحة له في أن يتمسك بحقه كاملاً على أحد العقارات دون الباقي^(٣) .

٢٥٣ — إسادة الرأى المرتهن رهنا رسماً بوسائل مدنى التقدم :
وقد رأينا فيما تقدم أن الدائن المرتهن رهنا رسماً الذى يشمل رهنه عدة

(١) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٠ .

(٢) استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٨٣ - ٢٩ م ٤٢ ص ٤٦١ .

(٣) انظر في ذلك سلبيان مرقس فقرة ١٢٦ .

عقارات ، يكون له خيار التنفيذ بكامل حقه على عقار من هذه العقارات أو على بعضها أو علىها جميعاً . وقد يترتب على اختياره إلحاق ضرر ببعض الدائنين الآخرين ، فوجب ألا يتونخي في اختياره إلحاق ضرر بدائنين معين إيثاراً لدائنين آخرين متأخر في الترتيب^(١) .

على أنه يجب التأكيد طويلاً قبل القول بأن الدائن قد تعسف في استعمال حقه ، وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يعتبر مسيئاً لاستعمال حقه الدائن المرتهن الذي يبدأ بالتنفيذ على ما هو باق في ذمة الراهن من الأموال المرهونة ، ويترك الأموال التي حصل التصرف فيها للتنفيذ عليها فيما بعد في يد حائزها إذا لم يف التنفيذ الأول بجميع حقوقه^(٢) .

ومع ذلك يظهر أن الدائن المرتهن رهناً رسمياً قد أساء استعمال حقه إذا كان له رهن بألف جنيه على العقارين (أ) و (ب) وقيمة كل منها ألف جنيه . وارتهن دائن ثان بعد ذلك العقارين (أ) و (ب) على ألف جنيه وارتهن دائن ثالث العقار (أ) على ألف جنيه وهو في مرتبة واحدة مع الدائن الثاني ثم نفذ الدائن الأول بدينه على العقار (أ) وحده ، فاستوفى منه حقه ولم يترك شيئاً للدائن الثالث . واستوفى الدائن الثاني كل حقوقه من العقار (ب) فإذا أثبت الدائن الثالث أن الدائن الأول لم تكن له أية مصلحة في اختيار العقار (أ) بل إنه عمد إلى ذلك بقصد الإضرار بالدائن الثالث لمصلحة الدائن الثاني ، جازت مطالبة الدائن الأول بتعويض هذا

(١) وقد قضت هكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا نزل الدائن المرتهن من حق الرهن على بعض العقارات المرهونة له وبإشرار هذا الحق على بعض آخر ألت ملكيته إلى حائز ، فليس على حائز أن يدفع الإجراءات المواجهة ضده بحججة أن الدائن قد أشاع التأمينات الأخرى التي كان يجيء للحائز أن يجعل فيها حمل الدائن المرتهن ، ما لم يثبت أن قرول الدائن عن بعض الرهن كان نتيجة تدليس منه أو حصل بقصد الإضرار بالحائز (استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٠ ص ٢٠٨) .

(٢) استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٩ ص ٥٩ .

الضرر . لذ كان يستطيع الدائن الأول أن ينفذ على العقارات ، فيصل إلى كل حقه ، ويبيّن العقار (أ) للدائنين المرتهنين الثاني والثالث وما في مرتبة واحدة ، فينال كل منهما من ثمن العقار (أ) ٥٠٠ جنيه (١).

(١) وقد كان مشروع التقنين المذكور يضم نصا هو نص المادة ١٤٨٠ ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « لا يجوز لدائن له رهن علـة عقارات أن يتنازل عن رهنه علـة هذه العقارات ، أو أن يستمتع باختياره من الدخول في إجراءات التوزيع الخاصة بهذا العقار ، بقصد إثمار دائن على دائن آخر سابق في المرتبة ، وإلا حق عليه التدويف . وبسرى هذا الحكم أيضاً إذا كان انتناز أو الامتناع عن الدخول في إجراءات التوزيع مقصوداً به إثمار حائز علـة دائن له رهن سابق في القيد ، أو إثمار حائز علـة حائز آخر سابق في التسجيل » .

وحتى يتكون هذا النص منطيناً علـة المثل الذى أوردهنا ، ندخل علـة هذا المثل التعديل الآتى : نفرض أن الدائن الثالث هو الدائن الثانى أو ردهنا ، وقد أخذ رهنا علـة العقار (أ) فاطـطـكـانـ فىـهـ هو الدائن الثانى ، فيـ حينـ أنـ الدـائـنـ الثـانـىـ الذـىـ بـعـدـهـ أـخـذـ رـهـنـاـ عـلـةـ العـقـارـ (أ)ـ وـرـهـنـاـ عـلـةـ العـقـارـ (بـ)ـ .ـ حـيـنـذـ يـكـونـ الدـائـنـ الثـانـىـ سـابـقـاـ عـلـةـ الدـائـنـ الثـانـىـ فـيـ العـقـارـ (أ)ـ .ـ فـيـأـيـ الدـائـنـ المرـتـهـنـ (أـلـىـ)ـ وـيـسـتـوـفـ حـقـهـ مـنـ العـقـارـ (أـ)ـ وـحـدـهـ ،ـ فـيـأـخـذـ كـلـهـ ،ـ وـلـاـ يـقـ شـيـئـاـ لـلـدـائـنـ الثـانـىـ وـالـثـالـثـ .ـ فـعـيـنـذـ لـاـ يـسـتـطـعـ الدـائـنـ الثـانـىـ ،ـ وـهـرـ أـسـيـقـ مـنـ الدـائـنـ الثـانـىـ عـلـةـ العـقـارـ (أـ)ـ أـنـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ ،ـ لـأـنـ لـمـ يـكـنـ مـرـتـهـنـ إـلـاـ العـقـارـ (أـ)ـ .ـ وـيـأـيـ الدـائـنـ الثـانـىـ ،ـ وـهـوـ مـأـخـرـ فـيـ التـرـتـيبـ مـنـ الدـائـنـ الثـانـىـ فـيـ العـقـارـ ،ـ (أـ)ـ فـيـجـدـ العـقـارـ (بـ)ـ الذـىـ أـرـتـهـ ،ـ وـقـدـ أـسـبـعـ فـيـ الدـائـنـ الأولـ بـعـدـ أـنـ استـوـفـ كلـ حقـهـ ،ـ وـيـضـعـ الدـائـنـ الثـانـىـ فـلـاـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ بـعـدـ أـنـ أـسـبـعـ الدـائـنـ الأولـ وـالـثـالـثـ كـلـ نـهـماـ حـقـهـ ،ـ وـيـضـعـ الدـائـنـ الثـانـىـ وـالـثـالـثـ ،ـ فـيـقـنـمـ الثـانـىـ عـلـةـ الثـالـثـ وـيـسـتـوـفـ كـلـ حقـهـ ،ـ وـلـاـ يـأـخـذـ الدـائـنـ الثـانـىـ شـيـئـاـ .ـ وـكـانـ هـنـاـ طـبـيـعـيـاـ ،ـ وـأـكـثـرـ اـتـفـاقـاـ مـعـ موـقـعـ الدـائـنـينـ لـلـثـلـاثـةـ .ـ وـلـكـنـ لـمـ اـخـتـارـ الدـائـنـ الأولـ العـقـارـ (أـ)ـ لـيـأـخـذـ مـنـ كـلـ حقـهـ دونـ بـيـبـ ظـاهـرـ ،ـ أـسـاعـ الدـائـنـ الثـانـىـ ،ـ فـيـعـبـرـ اـخـتـارـ الدـائـنـ الأولـ للـعـقـارـ (أـ)ـ دـوـنـ العـقـارـ (بـ)ـ .ـ مـنـ غـيرـ سـبـ ظـاهـرـ ،ـ تـسـفـاـ مـنـ الدـائـنـ الأولـ فـيـ اـسـهـالـ حـقـهـ .ـ

ولـكـنـ لـجـنةـ الـقاـفـونـ المـذـكـورـ بـمـجـلسـ الشـيـرـخـ حـذـفتـ المـادـةـ ١٤٨٠ـ ،ـ اـكـفـاءـ بـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ .ـ وـيمـكـنـ تـطـبـيقـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ ،ـ بـماـ فـيـ ذـكـ قـاـدـةـ التـعـفـ فيـ اـسـهـالـ الحـقـ ،ـ لـقـوـصـولـ إـلـىـ هـذـهـ الـتـيـبـةـ (ـانـظـرـ فـيـ ذـكـ سـليمـانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ١٢٧ـ صـ ٢٠١ـ)ـ .ـ

وـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ ١٤٨١ـ مـنـ الـمـشـروـعـ الـإـمـبـرـيـ دـلـ مـاـ يـأـنـ :ـ ١ـ -ـ إـذـ كـانـ الدـائـنـ الـمرـتـهـنـ لـمـ يـسـكـنـ مـنـ اـسـيـفـاـ حـقـهـ مـنـ ثـمـنـ العـقـارـ الـمـرـهـنـ ،ـ بـيـبـ أـنـ هـذـاـ ثـمـنـ قـدـ دـفـعـ لـدـائـنـ

٤ - نزول الدائن المرتهن عن مرتبة رهنه لدائن مرهن آخر

٤٤ - نص فانوري : تنص المادة ١٠٥٩ مدنى على ما يأتى :

«ندائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه . في حدود الدين المضمون بهذا الرهن . اصلاحه دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار . وينوز التسقى قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التسقى بها قبل الدائن الأول . عدا ما كان منها متعلقاً بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانقضاء لاحقاً للتنازل عن المرتبة »^(١).

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتى : «أجاز هذا النص نزول الدائن المرتهن ، عن الرهن ذاته كافى الحلول الشخصى ، بل عن مرتبة الرهن إلى دائن آخر تال فى المرتبة ، فتصبح كل منها فى مرتبة الآخر ، وذلك بقيدين : (١) أن الدائن الذى يخل فى المرتبة لا يخل فى حق أكبر من الحق الذى كانت له

ـ مرهن يبقى فى المرتبة ، ولكن رهنه يشمل عذارات أخرى ، فإن الدائن الذى لم يتمكن من استيفاء حقه يخل فى الرهن على هذه العقارات الأخرى محل الدائن الذى دفع له الثمن . وعليه أن يزور بهذا المحلول ليتمكن من مباشرة دعوى الرهن ، متقدماً بمرتبة رهنه الأولى على الدائنين نفس الحق إذا هم لم يستطعوا أيضاً استيفاء حقوقهم بسبب هذا المحلول . ٢ - وبع ذلك لا يجرز استعمال - ق المحلول على عقار تصرف فيه الدين فى تاريخ سابق محل قيد رهن الدائن الذى لم يتمكن من استيفاء حقه ، أو على عقار رهنه شخص آخر غير المدين » . غير أن جلسة مجلس الشورى خذلت هذه المادة « لتفادى الصعوبات الصالحة لى تعرّف فى تطبيق أحكامها ، وترك الإسرار للزوابع العامة » . ووافق مجلس الشيوخ على ذلك (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٨٦ - ص ٨٩ في الماش) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٤٨٢ من المشروع التمهيدى محل وجہ مطابق لما استقر عليه فى التثنين الملف الجديد . ووافقت عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٤٧ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ١٠٥٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٩٠٠ - ص ٩٢) .

هذه المرتبة وهذا بديهي . (٢) أن تقبل ضد الدائن الذي حل في المرتبة كل الدفوع التي كانت قبل ضد الدائن الذي كانت له هذه المرتبة ، إلا إذا كان الدفع متعلقاً بانقضاء حق هذا الدائن في تاريخ لاحق للنزول عن المرتبة . وهذا أيضاً ظاهر .^(١)

ونبحث هنا : (١) الفرق بين النزول عن الرهن والنزول عن مرتبته . (٢) لماذا ينزل الدائن المرهن عن مرتبة رهنه . (٣) شروط النزول عن مرتبة الرهن .

٣٥٥ - الفرق بين النزول عن الرهن والنزول عن مرتبته : هناك

فرق بين النزول عن الرهن ذاته والنزول عن مرتبته فقط . والنزول عن الرهن ذاته هو الغالب في العمل . وينزل الدائن المرهن رهناً رسمياً عن الرهن ذاته عادة عن طريق حالة الحق المضمون بالرهن . فيترتب على حالة هذا الحق أن ينتقل الحق إلى الحال له ، وينتقل معه الرهن ذاته الذي يضمن هذا الحق ، فيستفيد الحال له من الرهن بمرتبته (م ٣٠٧ مدني) .

كذلك يجوز النزول عن الرهن ذاته عن طريق الوفاء مع الحلول ، فيحل الموقف محل الدائن المرهن رهناً رسمياً فيما له من رهن بنفس المرتبة . وحتى يستفيد الحال له أو الموقف من مرتبة الرهن ، يجب أن يؤشر بالحالة أو الحلول على هامش القيد الأصلي للرهن . وقد نصت المادة ٢/١٠٥٣ مدني ، في هذا الصدد . على ما يأنى : « لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق . ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة الرهن لمصلحة دائن آخر . إلا إذا حصل الأشير بذلك في هامش القيد الأصلي » .

(١) بمذكرة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٩١ .

أما النزول عن مرتبة الرهن ، فهو دون ذلك . ذلك أن الدائن المرتهن رهناً رسمياً لا ينزل عن الرهن ذاته ، بل ينزل عن مرتبته فقط . فإذا كان هو الدائن الأول ، ونزل عن مرتبة الرهن إلى الدائن المرتهن الثالث ، لم يحرم الدائن الأول من حق رهنه ، ولكنه يصبح الدائن الثالث بعد أن كان الدائن الأول ، ويصبح الدائن الثالث هو الدائن الأول .

ويصبح النزول عن المرتبة . لا في الرهن الرسمي فحسب . بل في حق الاختصاص وفي حق الرهن الحيازى وفي حقوق الامتياز ، كما يشعر به نص المادة ٢١٠٥٣ إذ تقول في آخرها «التنازل عن مرتبة الرهن لمصلحة دائن آخر ، وتقول في أولها «حق مضمون يتبع»^(١) .

٢٥٦ - **لما زاد الدائن المرتهن عن مرتبة رهنه :** والدائن المرتهن رهناً رسمياً لا ينزل عادة عن مرتبة رهنه ، إلا إذا كان هناك سبب يدعوه للنزول عن هذه المرتبة والاكتفاء بمرتبة أقل .

(١) فهو لا ينزل عن مرتبته على سبيل التبرع ، دون أن يتقاضى عوضاً . وبتحقق ذلك في حالتين على الأقل . الحالة الأولى ، إذا كان له تأمين آخر غير العقار المرهون يعتمد عليه ، وفيه بحثه . فهو في هذه الحالة لا تعنيه مرتبة حمه على العقار المرهون ، بل ولا يعنيه الرهن الذي له على العقار المرهون ، إذ هو يعتمد على التأمين الآخر الذي يفي بحثه كاملاً . والحالة الثانية . إذا كان وائتاً بأن العقار المرهون يفي بجميع الديون المقيدة لغابة الرهن الذي نزل الدائن المرتهن إلى مرتبته . ويكون هذا الوثوق غير كامل عند الدائن المتنازع لمصلحته ولذلك يعمد هذا الدائن إلى الحصول على مرتبه أعلى .

(٢) وقد ينزل الدائن المرتهن رهناً رسمياً عن مرتبته معاوضة ،

(١) انظر عبد المنعم سيد جابر ص ٤٨٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢٦ ص ١٢٧ . مصدر مصطفى مصطفى . فقرة ٥٩ ص ١٢٣ .

فيتفاصل من الدائن المتنازع لمصلحته نظيرأً لهذا التنازع . وقد يكون الدافع للدائن المتنازع وثوقه من كفاية العقار المرهون بجميع الديون المرتبة عليه . وقد يكون الدافع إمكان الدائن المتنازع الطعن في الديون التي تخالل دينه ودين المتنازع له وإسقاطها جيماً ، فإذا هو فعل لم يكدر بخسر شيئاً بتنازع له . وقد يكون الدافع له على التنازع كونه معتمداً على تأمين آخر ، كرمن آخر متقرر له على عقار وينب بكل مطلوبه .

٢٥٧ — شروط النزول عن مرتبة الرهن : وهناك شرطان للنزول عن

مرتبة الرهن ، ذكرهما المادة ١٠٤٩ مدنى ، وهما :

- (١) النزول عن مرتبة حق الرهن يكون في حدود حق المتنازع .
- (٢) جواز التمسك ضد المتنازع له بالدفع الذي كان يمكن التمسك بها ضد المتنازع ، إلا الدفع بانقضاء حق المتنازع لسبب لاحق للنزول عن مرتبة الرهن .

وهناك شرط ثالث يستخلص من نظرية التعسف في استعمال الحق ، وهو :

- (٣) لا يضر النزول عن مرتبة الرهن ضرراً غير مشروع بحق الدائن المتوسط .

ومنى نزل الدائن المرهون عن مرتبته نزولاً قانونياً متوافرة فيه الشروط الثلاثة ، أصبح الدائن المتنازع له في مرتبة الدائن المتنازع ، في حدود حق الدائن المتنازع . وأصبح الدائن المتنازع في مرتبة الدائن المتنازع له ، ويجرى توزيع ثمن العقار على هذا الوجه .

ونقول الآن كلمة عن كل من هذه الشروط الثلاثة .

٢٥٨ — النزول عن مرتبة بكرره في صوره من المتنازع : نقول المادة

١٠٥٩ مدنى كما رأينا :

«للدان المرهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمن بهذا الرهن ...». ويفرض هذا النص أن هناك فرقاً بين دين المتنازل ودين المتنازل له . فإذا كان الدين الأول أكبر من الدين الثاني . ارتفع الدائن المتنازل له بكل دينه ، وهو أصغر من دين المتنازل ، إلى مرتبة الدائن المتنازل . أما إذا كان دين المتنازل هو أصغر من دين المتنازل له ، فحينئذ لا يرتفع المتنازل له إلى مرتبة المتنازل إلا في حدود دين المتنازل .

ونفرض أن دين المتنازل ٥٠٠ جنيه ، وأن دين المتنازل له ١٢٠٠ جنيه ، فإن المتنازل له لا يرتفع إلى المرتبة الأولى التي هي مرتبة المتنازل إلا في حدود ٥٠٠ جنيه . فيكون للمتنازل دينان ، أحدهما مقداره ٥٠٠ جنيه في المرتبة الأولى ، والآخر مقداره ٧٠٠ جنيه في مرتبته الأصلية ولا يرتفع .

وغمى من البيان أنه لو كان دين المتنازل مساوياً لدين المتنازل له ، لم توجد صعوبة في المسألة ، وارتفاع المتنازل له بجميع دينه إلى مرتبة المتنازل .

٣٥٩ - مبراز التسلك ضد المتنازل لم بالدفع التي ظهر يمكن التخلص

بها ضد المتنازل : وغمى عن البيان أنه إذا ارتفع المتنازل له إلى مرتبة المتنازل في حدود دين المتنازل ، فإن المتنازل له يقبل ضده من الدفع ، فيما ارتفع به ، ما كان يقبل ضد المتنازل ، لأن المتنازل إنما تنازل مخضعاً تنازله لجميع الدفع التي كانت تقبل ضده .

فإذا تقدم المتنازل له بمبلغ ٥٠٠ جنيه مثلاً هي الدين الذي حصل على المتنازل عن مرتبته ، جاز للدائن الثاني له في القيد أن يدفع هذا الدين بجميع الدفع التي كان يستطيع بها دفع الدين وهو لا يزال في ذمة المتنازل ، وذلك إلى وقت حصر التنازل .

فيجوز لهذا الدائن الثاني في المرتبة أن يدفع هذا الدين المتنازع عن مرتبته بأنه دين باطل وعدم مشروعية السبب أو لانعدام الرضاء ، أو بأنه دين قابل للإبطال لنقص في الأهلية أو لعيب في الرضاء . وقد أبطله ناقص الأهلية أو حن شابه رضاه عيب . ويجوز الدفع بانقضاء الدين للوفاء به ، أو لتجديده ، أو للمقاصة ، أو بالإبراء ، أو للتقادم ، أو لغير ذلك من أسباب نقضه الاتزام^(١) .

وهناك دفع واحد لا يدفع به ضد المتنازع له ، وهو أن يكون الدين قد انقضى بسبب لاحق للنزول عن مرتبة الرهن . فقد يقع أن يكون الدين قد انتهى بالمقاصة أو بالإبراء ، وقد وقع أى منها قبل النزول عن مرتبة الرهن ، فيجوز التسلك بهذا الدفع . أما إذا كان قد وقع بعد النزول عن مرتبة الرهن ، أى في فترة لا يملك فيها التنازع لا المقاصة ولا الإبراء ، فلا يجوز دفع الدين وقد أصبح الآن للمتنازع له لا للمتنازع .

٣٦٠ - هدم اضرار النزول عن مرتبة الرهن ضررا غير ممروء

بالرأي المنوط : وهنا نفرض أن الدائن الأول بـألف جنيه له رهن أول على كل من العقارين (أ) و (ب) ، وقيمة كل منها ألف جنيه . وأن الدائن الثاني ، وهو دائن بـألف جنيه ، له رهنان في المرتبة الثانية على كل من العقارين (أ) و (ب) . وأن الدائن الثالث ، وهو دائن أيضاً بـألف جنيه ، له رهن واحد ، هو الرهن الثالث على العقار (أ) .

(١) ويجوز الدفع بأن الرهن هو الباطل مع صحة الدين ، أو بأن الرهن قابل للإبطال وقد أبطل ، أو بأن الرهن قد انقضى بالنزول منه أو بهير ذلك من أسباب الانقضاء ، دون أن ينتفع الدين .

ويجوز الدفع بأى القيد باطل ، أو بأنه قد زال لأى سبب من أسباب الزوال . وكل دفع كان يصلح ضد المتنازع يصلح ضد المتنازع له ، لأن الدين واحد وقد انتمى مرتبته العليا إلى المتنازع له .

ظاهر من هذا المثل أن كلا من الدائن الأول والدائن الثاني يستطيع أن يستوفى حقه كاملا ، وأنهما لا يزkan شيئاً للدائن الثالث .

فلو أن الدائن الأول احتال متواطناً في ذلك مع الدائن الثالث الذي لا يأخذ شيئاً كما رأينا ، فإنه يستطيع أن يفعل ما يأنى : ينزل في العقار (أ) عن مرتبة رهنه الأول إلى الدائن الثالث . فيصبح الدائن الثالث دائناً أولاً في العقار (أ) .

ثم يجرى التوزيع في ثمن العقارين ، وقد بلغ ألف جنيه . فيأخذ الدائن الثالث . وقد أصبح دائناً أولاً في العقار (أ) كل قيمة هذا العقار وهي ألف جنيه ، فيستوفى حقه كاملا .

ويأخذ الدائن الأول حقه كاملا من قيمة العقار (ب) فيستنفذ هذه القيمة ، والدائن الأول هو دائن أول بالنسبة إلى العقار (ب) . أما الدائن الثاني فلا يبقى له شيء ، فلا يأخذ شيئاً .

هنا ظاهر أن الدائن الأول قد تعسف في استعمال حقه . ولو لم ينزل عن مرتبة رهنه على العقار (أ) للدائن الثالث ، لأنّه حقه كاملا من العقار (أ) أو من العقار (ب) . ولا يأخذ الدائن الثاني حقه كاملا مما يبقى له من العقارين (أ) أو (ب) ، ولما أخذ الدائن الثالث شيئاً .

فيجوز للدائن الثاني أن يطعن في تنازل الدائن الأول عن مرتبة رهنه على العقار (أ) للدائن الثالث ، لأن هذا التنازل قد وقع من الدائن الأول نسفاً في استعماله حقه ، للإضرار بحق الدائن الثاني^(١) . فيلغى تنازل الدائن الأول عن مرتبة رهنه على العقار (أ) للدائن الثالث ، ويتقاسم الدائنين الثلاثة بعد هذا الإلغاء على الوجه الآتي : يأخذ الدائن الأول كل حقه من العقار (أ) أو من العقار (ب) . ثم يأخذ الدائن الثاني حقه كاملا من العقار

(١) فرب بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٤٠١٠ .

للذى يبق له ، (أ) أو (ب) . ولا يأخذ الدائن الثالث شيئاً^(١) .
ويجب لنفاذ التزول عن مرتبة الرهن ، التأثير به في هامش القيد
الأصل (م ٢٠٥٣ / ٢) ، إلا إذا تم هذا التزول بعد البيع وإيداع
الثمن^(٢) .

المطلب الثاني

حق التتبع

٣٦١ — نص قانوني : تنص المادة ١٠٦٠ على ما يأتي :

١١ — يجوز للدائن المرهن ، عند حلول أجل الدين ، أن ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا اختار الحائز أن يقضى الدين ، أو يظهر العقار من الرهن ، أو يتخلى عنه .

٢٠ — ويعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت إليه ، بأى سبب من الأسباب ، ملكية هذا العقار ، أو أى حق عيني آخر عليه قابل لارهن ، دون أن يكون مستولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن^(٣) .

(١) سليمان مرقس فقرة ١٢٥ ص ١٩٧ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كان التزول عن مرتبة الرهن باطلًا لأى سبب متعلق بالشكل أو بال الموضوع ، فلا يجوز أن يترتب على ذلك استبعاد الدينين من التوزيع ، بل يقتصر التزول كأن لم يكن ، وحساب كل من الدينين وفق ترتيبه الأصل (استئناف مختلط أول فبراير سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٢٠٦).

(٢) سليمان مرقس فقرة ١٢٥ ص ١٩٧ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٨٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التدين المدق الجديده . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٦٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٤٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٦٠ (مجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ٩٣ - ص ٩٥) .

لتغنين المدن سابق م ٥٧٤ / ٦٩٧ فقرة ثانية : ومع ذلك إذا كان العقار في يد حائز آخر ، لا يجوز للدائن المرهن أن يشرع في نزع ملكيته إلا بعد تنبيهه على الحائز للذكور تنبيها رسمياً بدفع الدين أو بتحويلية العقار ، وبعد مضي تلاثين يوماً المقررة في قانون المرافعات - التنبيه بالوفاء والإذار بنزع الملكية .

وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : ١٠ - إذا انتقلت ملكية العقار المرهون (أو أي حق عيني على العقار قابل للرهن) إلى شخص غير الراهن . بأى سبب من أسباب كسب الملكية ، ولو كان من طريق التقادم . وكان هذا الشخص غير مسؤول شخصياً عن الدين . فإنه يسمى الحائز للعقار . ويتلقى العقار مثلاً بالرهن . وللداهن المرهون حق تتبع العقار وهو في ملكيته . ويستطيع أن ينفذ عليه . فيتحمل الحائز إجراءات نزع الملكية . إلا إذا اختار أن يدفع الدين . أو أن يظهر العقار من الرهن . أو أن يتخل عن العقار المرهون . ٢ - وبالحظ أن الوارث في القانون الفرنسي ، وهو مسؤول شخصياً عن دين المورث . لا يكون حائزاً للعقار المرهون . أما الوارث في الشريعة الإسلامية فلا يعتبر هو أيضاً حائزاً للعقار المرهون . ولكن لسبب آخر . فهو وإن لم يكن مسؤولاً شخصياً عن دين المورث ، إلا أن المبدأ القاضي بالآركة إلا بعد سداد الدين من شأنه إلا يجعل ملكية العقار تنتقل إليه من المورث إلا بعد سداد الدين الضمون بالرهن أى بعد زوال الرهن . فلا محل إذن لأن يكون حائزاً للعقار مرهون . وإذا صفت التركة وفقاً للإجراءات التي نظمها المشروع ، وقع في نصيب الوارث عقار مرهون وتحمل ما عليه من الدين . طبقاً للقواعد التي سبق ذكرها في تقسيم الديون المؤجلة على الورثة . فإن الوارث يكون في هذه الحالة مسؤولاً شخصياً عن الدين ، فلا يجوز اعتباره حائزاً للعقار المرهون . «أما الرصى له والشفيع ومن ملك بالتقادم ، فإن هؤلاء جميعاً يعتبرون حائزين للعقار ، لهم حق الخيار المتقدم »^(١).

ونبدأ أولاً ببيان الشروط الواجب توافرها في الحائز للعقار مرهون .

= م ٥٧٥ / ٦٩٨ : وللحائز المذكور الخيار في أن يدفع الدين ويحمل بذلك ثمنه في سقوفه . أو أن يعرض لوفاء التبرير مبلغاً يقدر به قيمة العقار ولا يجوز أن يකرون أقل من ثمنه في ذاته ، أو يحمل العناصر المرهونة ، أو يتحمل الإجرامات الرسمية المتعلقة بزعزع الملكية .

(١) جريدة الأعمال التجريبية ٧ ص ٩٤ - ٩٥ .

٢٦٢ - شروط الحائز للعقار المرهون : هذه الشروط هي . كما يتبين من نص المادة ٢١٠٦٠ التي سبق ذكره :

(١) انتقال ملكية العقار المرهون (أو أي حق عيني قابل للرهن) إلى الحائز (holders-déteinteur). فلا يعتبر مستأجر العقار حائزاً . لأنه لم تنتقل إليه ملكية . ولم تنتقل ملكية العقار أيضاً إلى واسع اليد إذا لم يكن كسب الملكية بالتقادم ، ولذلك لا يعتبر واسع اليد حائزاً . والدائن لا يتبع العقار في هاتين الحالتين . وإنما ينفذ على العقار في يد مالكه وهو الراهن . وإذا تصرف الراهن في عمارت بالتحصيص مرهونة تبعاً للعقار المرهون . فالتصريف يرد إلى هذه العمارت بالتحصيص طبيعتها المنقوله . وينفك عنها الرهن .

إذا كان للعقار المرهون دائن مرتهن آخر . فلا يتبع الدائن المرتهن الأول العقار المرهون في مواجهة الدائن المرتهن الثاني ، بل في مواجهة الراهن ، ويتحكم في التزاحم ما بين الدائن المرتهن الأول والدائن المرتهن الثاني الأسبقية في القيد .

(٢) انتقال ملكية العقار المرهون بعد قيد الرهن وقبل تسجيل تبييه نزع الملكية . فإذا سجل الحائز حقه قبل قيد الرهن ، لم يكن الرهن سارياً في مواجهته ، فلا يستطيع الدائن المرتهن تتبع العقار في هذه الحالة في مواجهة الحائز . وإذا سجل الحائز حقه بعد تسجيل تبييه نزع الملكية ، لم ينفذ التصرف للحائز ، واستطاع الدائن المرتهن أن ينفذ على العقار المرهون وهو لا يزال في ملكية الراهن^(١) .

(٣) تسجيل سند الحائز ، إذا كان قد تلى ملكية العقار المرهون بتصريف قانوني . فإذا انتقالت ملكية العقار المرهون إلى الحائز بسبب قانوني

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن إنذار الحائز يكون واجباً في صورة ما إذا كان لهذا الملايئ وجود ، في ذلك الطرف الزمني الذي بنبه فيه الدائن المرتهن على مدعيه بالوفاء وبتنفيذ نزع الملكية (نقض مدنى ١٩ دسمبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ ص ٩٨١).

غير قابل للتسجيل ، فلا يتصور التسجيل في هذه الحالة . وعلى ذلك إذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى الحائز بالتقادم ، كان حائزًا ، ولا يجب عليه التسجيل . ويقع التسجيل غالباً إذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى الحائز بعقد بيع ، عند ذلك يجب على الحائز تسجيل البيع . ولما كان قيد الرهن سابقاً على تسجيل البيع ، فإن الدائن المرهون يستطيع تنفيذ العقار وهو في يد الحائز .

(٤) عدم توافر صفة المديونية في الحائز . فلا يكون مسؤولاً مسؤولة شخصية عن الدين . وعلى ذلك لا يعتبر حائزًا المدين المتضامن أو غير المتضامن ، ولا الكفيل الشخصي ، ولا الكفيل العيني . ولا يجوز لمؤلاً تطهير العقار ، وإنما أجيزة للكفيل العيني التخلية لأنه غير مسؤول عن الدين إلا في حدود العقار المرهون فيمكنه أن يتخلى عنه .

ولا يعتبر الوارث لوارهن حائزًا للعقار المرهون . أما في القانون الفرنسي فظاهر ، لأن الوارث يرث الدين عن المدين ، فيصبح مسؤولاً عنه . وأما في القانون المصري أو الشريعة الإسلامية ، فلا تركة إلا بعد سداد الديون ، فالوارث لا يرث العقار المرهون إلا بعد أن ينحل الرهن ، وعلى ذلك لا يملك وارث باليراث عقاراً مرهوناً حتى يكون حائزًا^(١) .

(٥) عدم ترتيب زوال سلطة التتبع على سند الحائز . فإذا انتقلت الملكية إلى شخص مطهورة من كل رهن ، لم يكن هذا الشخص حائزًا لأن الرهن قد زال . مثل ذلك إذا نزعت ملكية العقار المرهون للمنفعة العامة ، فلا يجوز للدائن المرهون أن يتبع العقار تحت يد الجهة الحكومية نازعة الملكية ، وإنما ينصب حقه على التعويض المستحق . وإذا بيع العقار المرهون بيعاً جرياً ، فإن تسجيل حكم مرسي المزاد يترتب عليه تطهير العقار . وينصب حق الدائن المرهون على المُن الذي رسا به المزاد^(٢) .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع للتمهيد آنفأً فقرة ٢٦١ .

(٢) انظر كذلك المادة ٧ من قانون الأصلاح الزراعي : «إذا كانت الأرض التي -

٣٦٣ - مباشرة النسب في مواجهة المأذن للعقار المرهونه : وإذا توافر في الشخص صفة المأذن طبقاً لشروط المتقدم ذكرها ، فقد نصت المادة ١٠٧٢ مدنى على أنه «إذا لم يحترم المأذن سداد بعض الديون المقيدة أو يظهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار . فلا يجوز للدائن المرهن أن يتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام قانون المرافعات إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخليه العقار ، وبكون الإنذار بعد التبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التبيه في وقت واحد»^(١).

ويستخلص من ذلك أن الدائن يجب عليه اتخاذ إجراءين :

(١) التذبذب على المدين بالدفع ، ويكون ذلك بالتبنيه بنزع ملكية العقار .
ومالدين هو المسؤول الأصل عن الدين ، ومن الواجب إخطاره بالشروع في التنفيذ ، فقد يكون عنده دفعه توقف السير فيه .

= استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز ، انتزلاً من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المقصود بهذا الحق . والحكومة ، إذا لم تحل محل الدين أن تستبدل بها سندات عليها بناية تناول فائدة الدين ، هل أن تستبدل هذه السندات في مدة لا تزيد عن ثلاثة سنٰت

والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرية لم ينقل إلى الدولة ملكية المغارات مطهراً من الرهون المقررة عليها ، وعمل ذلك يجزئ الدينان أن يضدوا عليها في مواجهة بلة تصفية الأموال المصادرية .

(١) ونصت المادة ١١ من تعديل المرافعات الجديد على أنه «إذا كان العقار مغلاً بتأمين عيني وآل له مأذن بعدم تسجيل التبيه ، وجب إنذاره بدفع الدين أو تخلية العقار ، ولا جرئ التنفيذ في مواجهته . ويجب أن يكون الإنذار مصحوباً بتبليغ التبيه إليه ، وإلا كان باطلًا . ويرتبط على إعلان الإنذار في حق المأذن ، جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠

ونصت المادة ٤١٢ من تعديل المرافعات الجديد أيضاً على أنه «يجب أن يسجل الإنذار ، وأن يزور تسجيله على هامش تسجيل التبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التبيه ، وإنلا سقط تسجيل التبيه

(٢) إنذار الحائز . وهو إنذار رسمي بالدفع أو التخلية . وليس الإنذار الحائز ميعاد في القانون . فيجوز الإنذار بعد النفي أو مع النفي . وakan لا يجوز تقديم الإنذار على النفي . ويكون الإنذار بدفع الدين أو تخلية العقار المرهون ، ويجب أن يكون مصحوباً بتلبيف النفي إلى الحائز وإلا كان باطلأ . والمراد بذلك هو إعلان الحائز بصورة مطابقة لأصل النفي . وبذلك يستطيع الحائز أن يتحقق من أن المدين قد أعمل فعلاً . وأن يعرف كل ما تعنيه معرفة ليتيسر له اتخاذ موقف في ضوء هذه المعلومات^(١) .

٣٦٤ - مازا يفعل الحائز - سباه الرهن في مواجهة الحائز :

قد يمسك الحائز بأن إجراءات القيد لم تستكملا إلا في تاريخ لاحق على تسجيل التصرف الصادر إليه ، أو أن الرهن سقطت عنه مرتبته لعدم تجديد القيد ، أو أن القيد قد زال أثر بالمحو . فإذا تمكّن الحائز بمثل هذه الدفع ، ترتب على نجاحه في ذلك حرمان الدائن المرهون من مباشرة حق النفي .

٣٦٥ - وجود الدين وسلامته : وإذا ثبت الدين بحكم صدر على المدين قبل تسجيل سند الحائز ، كان لهذا الحكم حجية الأمر المقصى في مواجهة حائز العقار . فالحائز هو خلف خاص للمدين : فتمرى على الحائز جميع آثار حكام التي فصلت في التزامات بالعقار المرهون . ويجوز للحائز أن

(١) وقد أوجبت المادة ٤١٢ من تفاصي المرافعات الجديدة تسجيل الإنذار ، والتأشير بالتسجيل على هامش تسجيل النفي ، وإلا سقط تسجيل النفي . وليس المقصود من تسجيل الإنذار توقيع المجز على اسم الحائز ، فإن جزء العقار يتم تسجيله انفليه ، ولكن المقصود به هو استيفاء إجراءات الشهر العقاري ، حتى يتيسر له التعامل مع الحائز أن يكون على بيته أمر الإنذار .

ويلاحظ أن وقف الراهن بعد أن ارتهن الدائن ، يبيع لهذا الدائن تبع العقار ودر مدة وقف . وقد نفت محكمة الاستئناف المخالطة بأن الدائن المرهون حق قبض العقار ، ولو وقف الراهن العقار بعد أن ارتهنه الدائن (استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٦٠) .

بتمكّن بالدفع إلى نتاجها بعد صدور الحكم ، كانقضاء الدين بالتقادم أو بالمقاصة .

وإذا ثبت الدين بحكم صدر على المدين بعد تسجيل سند الحائز ، لم يكن الحكم حجة على الحائز ما لم يشترك في الدعوى ، ولا بد من اختصاص الحائز مع المدين . فإذا لم يختص في الدعوى ، جاز له أن يتمكّن بمجموع الدفع التي كان في وسع المدين أن يتحمّلها ، وإذا اخْتَرَ صار طرفًا في الدعوى ؛ فيمتنع عليه الاحتجاج بأى دفع كان يجوز التملّك به قبل صدور الحكم .

فإن أخفقت كل هذه المحاولات ؛ انتقل الحائز إلى جميع الوسائل القانونية التي يحق له أن يختار إحداها لاتخاذ موقف في مواجهة الدائن .

٣٦٦ — الوسائل القانونية المطاف للحائز : قد يكون الحائز حريصاً على الاحتفاظ بملكية العقار المرهون ، وفي هذه الحالة إما أن يقضى الدين المستحقة للدائن المزودين بتأمينات خاصة على العقار المرهون ؛ أو يلجأ إلى تطهير العقار مما عليه من الدين المقيدة بشرط أن يفعل ذلك قبل أن يتخذ الدائن إجراءات التنفيذ على العقار بالتنبيه على المدين وإنذار الحائز .

وقد يكون الحائز زاهداً في الإبقاء على ملكية العقار ، وعندئذ يستمر الدائن المرهون في مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار المرهون ، فإذا حرص الحائز على عدم ظهور اسمه في الإجراءات فعلية أن يلجأ إلى وسيلة تخلية العقار .

وعلى ذلك يستطيع الحائز أن يلجأ إلى إحدى الوسائل القانونية الأربع الآتية ، وهي : (١) قضاء الدين . (٢) تطهير العقار . (٣) تخلية العقار . (٤) تحمل إجراءات نزع الملكية .

ولى جانب هذه المسائر الأربع المتقدم ذكرها ، نتكلّم في مسألة خامسة هي : موقف الحائز من بيع عقاره بالزاد .

١٦ - قضاء الديون

٢٦٧- نص فانزني: تنص المادة ١٠٦١ مدنى على ما يأتى :

«يجوز للحائز ، عند حلول الدين المضمون بالرهن ، أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك ما صرف في الإجراءات من وقت إنذاره ، ويبيق حقه هذا قائماً إلى يوم رسو المزاد . ويكون له في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعناء المرهون ، كما يكون له أن يخل محل الدائن الذى استوفى الدين فيما له من حقوق ، إلا ما كان منها متعلقاً بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين »^(١) .

ونتكلم هنا في المسائل الآتية :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٨٤ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الرجاء الآتى : ١ - يجوز للحائز ، عند حلول الدين المضمون بالرهن ، أن يقضيه هو وملحقاته . ويخل في هذه الحالة محل الدائن الذى استوفى الدين فيما له من حقوق ، إلا ما كان منها متعلقاً بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين . ٢ - ويبقى حق الحائز في عرض مبلغ كاف لقضاء الدين قائماً إلى يوم رسو المزاد . ولكن يجب عليه أيضاً أن يعوض ما صرف في الإجراءات من وقت إنذاره . هل أن يرجع بذلك على المدين وعلى المالك السابق للعناء المرهون » . وأدرجتلجنة المراجعة الفقيرتين في فقرة واحدة مع تعديل لفظي ، تحت رقم ١١٩٢ في المشروع النهائي ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التعين المدنى الجديد . حروافق عليه مجلس الشورى تحت رقم ١١٤٩ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ١٠٦١ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٩٦ - ص ٩٨) .

التعين المدنى السابق م ٥٧٥ / ٦٩٨ : وللحائز المذكور الخيار في أن يدفع الدين ويخل محل الدائن في حقوقه ، أو أن يعرض لوفاء الدين مبلغاً يمتد به قيمة العناء ولا يجوز أن يكون أقل من الباقي في ذاته ، أو يخل العناء المرهون ، أو يتحمل الإجراءات الرسمية المتعلقة بزعع الملكية .

م ٥٧٦ / ٦٩٩ : وبين الحق في عرض المبلغ الكاف لوفاء الدين حين زيادة بيع العناء في المزاد ، وصل الحائز المذكور أن يعرض أيضاً قيمة المصاريف المنصرفة من وقت البيبة بالرضا ، وله الرجوع بها على المدين ومن سبق الحائز في ملكية العناء .

- (١) مني يكون قضاء الدين أفضل .
- (٢) ما يجب على الحائز دفعه لقضاء الدين .
- (٣) مني يجب الدفع .
- (٤) حلول الحائز محل الدائن .
- (٥) رجوع الحائز على المدين وعلى المالك السابق .
- (٦) مني يجر الحائز على دفع الدين .
- (٧) إجبار الحائز على دفع الدين إذا كان في ذمته مبلغ يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدين .
- (٨) اتفاق الدائنين على إجبار الحائز على الدفع .
- ٣٦٨** — مني يكونه قضاء الدين أفضل : يختار الحائز عادة قضاء الدين ، إذا كان الدين أقل بكثير من ثمن العقار ، أو من المجزء الباقي من الثمن في ذمة الحائز .
- وقد يكون للدائن المرتهن رهن على عقار آخر ضامن لنفس الدين ، فإذا وفي الحائز هذا الدين المرتهن فإنه يحل محله في هذا الرهن ، وقد يكون في ذلك ضمان كاف للحائز إذا ما وفي الدين للدائن المرتهن .
- وقد يكون الحائز قد اشتري العقار المرهون بثمن مساو لقيمة الدين ولم يكن قد دفع الثمن ، فيتعين عليه ، بدلا من أن يدفع الثمن للبائع ، أن يدفعه للدائن ، فيبي بذلك في وقت واحد بالثمن وبالدين^(١) .

(١) وحتى لو كان الثمن أقل من الدين ، وكان الحائز حرفاً على أن يستحق العقار المرهون في ملكه ، وكان الدين للدائن مرتهن متقدم في المرتبة ، فإنه يدفع الدين للدائن المرتهن وبحل محله في رهنه المتقدم . فيتضمن بذلك عدم رجوع الدائنين المتأخررين في المرتبة ويستروف ما دفعه زيادة على الثمن من المدين .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختصة بأن الحائز الذي يدفع دين الدين المقيد له الحق في أن يستمر في الإجراءات التي بدأها الدائن ، الحصول على ما دفعه أزيد من سنته في الدين (استئناف نسلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٥٢) .

٢٦٩ - ما يجب على الحائز وفق لفظاء الدين : ويدفع الحائز للدائن المرهن كل ما يجب دفعه له بموجب عقد الرهن^(١). وبجب دفع كل ذلك لأن الرهن غير قابل للتجزئة ، فيكون للدائن المرهن استيفاء كل حقه ، فلو بقى منه شيء لم يدفع جاز للدائن المرهن أن يتزع من أجل هذا الباق ملكية العقار المرهون . ومن ثم يجب على الحائز أن يدفع كل الدين^(٢) . ويدفع أيضاً الفوائد المضمونة (ستين قبل تسجيل تبييه نزع الملكية . والفوائد التي تستحق من تاريخ تسجيل تبييه نزع الملكية إلى يوم رسو المزاد ، والقيود الخاصة بفوائد أخرى قد استحقت) ، وكذلك المصاريفات المضمنة بالقيده ، وما صرف في الإجراءات من وقت إنذار الدائن المرهن .

٢٧٠ - مني يجب الدفع - نص فانوفن : والدفع يكون عند حلول الدين المضمون بالرهن إلى يوم رسو المزاد . وتقول المادة ١٠٦١ مدنى كما رأينا : «يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته ، بما في ذلك ما صرف في الإجراءات من وقت إنذاره ، وبقى حقه هذا قائماً إلى يوم رسو المزاد» .

ويستفيد الحائز من مواعيد الأجل المنوحة للمدين ، بما في ذلك أجل القاضى^(٣) . فلا تخند ضد الحائز إجراءات حتى ينتهي الأجل . وبحرم

(١) استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣١٧ - وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٢ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١١٤ : وقد قضى هذا الحكم بأن التمويض المتفق عليه في حالة الرفاه قبل الأجل بالفرض المضمون بالرهن يجب أن يدفعه بأكمله الحائز الذى يتخل الدائن ضده إجراءات نزع الملكية .

(٣) حاكمون ٢٩٨ - حرر أنهوا لان ذكره ٤٧٦

الحائز الأجل الذي يخرمه المدين^(١).

وتنص المادة ١٠٦١ مدنى ، كما رأينا ، فتقول : « ويكون له (للحاizer) في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون ، كما له أن يخل محل الدائن الذى استوفى الدين فيما له من حقوق ، إلا ما كان منها معلقاً بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين » . فيخل الحائز الذى دفع الدين محل الدائن الذى استوفى الدين فيما له من حقوق ، إلا حقوقه المتعلقة بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين ، ككفيل عبى ، فلا يخل الحائز محل الدائن فى الرجوع على الكفيل العبى .

ويجب على الحائز ، وقد حل محل الدائن فى الرهن على العقار المرهون ، أن يحتفظ بقيد الرهن وأن يجدده عند الاقتضاء ، وذلك إلى أن تمحى القيد التى كانت موجودة على العقار ، وقت تسجيل سند هذا الحائز . ذلك أن الحائز قد ين بالدين الذى حل ، ويكون هو الدين الأول فى المرتبة ، معتمداً على أن ثمن العقار إذا بيع فى المزاد لا يصل إلى أكثر من هذا الدين . فيجب عليه عندئذ أن يحتفظ بقيد الرهن الضامن لهذا الدين إلى أن تمحى القيد التالى ، لأنه يخل محل الدائن فيه ، وقد يحتاج على الدائنين التالين فى المرتبة إذا هما بالتنفيذ استيفاء حقوقهم .

ومن أجل ذلك نصت المادة ١٠٦٢ مدنى على أنه « يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرهن الذى حل فيه محل الدائن ، وأن يجدده عند الاقتضاء ، وذلك إلى أن تمحى القيد الذى كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند الحائز »^(٢).

(١) وقد قفت عينة الاستناد المخاططة بأن شرط الحرمان من لانتفاع بالأجل (clause de déchéance du bénéfice du terme) المتفق عليه فى الترسن المضمن برهن ، والذى يملأ به الغير بقيد الرهن الرسمى ، يتعين به ، لا على المدين فحسب ، بل أيضاً على الملايير العقاريات المرهونة (استناد يحمل رقم ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ من ٢٦).

(٢) تاريخ النص : ورد هنا النص فى المادة ١٤٨٥ من التشريعاتهى قبل رج.

٢٧١ - ملول الحائز محل الدائن : وإذا دفع الحائز الدين للدائن

على الوجه الذى قدمناه ، حل محل هذا الدائن في جميع حقوقه قبل المدين^(١). ومحاجة هذا الحلول ، يجعل الحائز محل الدائن في الرهن الذى له على العقار ، فيصبح الحائز مرتئاً لملكه ، وتنظر أهمية ذلك فيما إذا طلب بعض الدائنين المرتئين الآخرين بيع العقار ، فبحاجة عليهم الحائز بالرهن الذى حل فيه ، إذا كانت مرتبة الرهن تسمح بذلك .

وبينقل الرهن إلى الحائز بمرتبته ، فيتقدم الحائز على من يكون متاخراً عنه ، ويتقدم عليه من يكون أسبق منه . ويجب عليه حفظ الرهن وتجديده ، كما قدمنا (م ١٠٦٢ ملنى)^(٢) .

٢٧٢ - مجموع الحائز على الدين وعلى المالك السابق : ويستطيع

الحاائز الذى دفع الدين أن يرجع أولاً على الدين ، بدعوى شخصية تقوم على قواعد الإراءة بلا سبب .

والحاائز أن يرجع أيضاً على من تلقى الملكية منه . فان كان قد تلقاها بعوض ، كان له حق الضمان ، فيرجع بهذا الحق عليه ، كما لو كان من تلقى الحائز الملكية منه بانياً أو مقابضاً^(٣) .

= مطابق لما استقر عليه في التقنين المدن الجديد . ووافقت بلنة المراجعة على النص ، تحت رقم ١١٦٤ في الشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ١١٥٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٦٢ (مجموعة الأحوال التحضيرية ٧ ص ٩٨ - ص ٩٩) .

التقنين المدن سابق م ٥٧٨ / ٢٠١ : يجب حل حائز العقار الذى انتقلت إليه حقوقه من وفاة بذى من الرهن المتعلق بها ، لأن يحفظ الرهن المذكور ويجدد تسجيله عند الاقتضاء ، إلى أن تزول الرهن المسجلة الموجودة وقت تسجيله فقد انتقال الملكية إليه في العقار .

(١) وقد قضت محكمة الاستئاف الفعلية بأن الحائز ليس بعاجزة إلى رضاه الدين لدفع الدين المفسون بالرهن والحلول محل الدائن في حقه ، فله دائماً أن يقرم بالدفع ولو رغم الدين أو الدائن (استئاف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٣١) .

(٢) راجع استئاف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣٢٩ .

(٣) جرائم ولان فقرة ٤٧٩ .

أما إذا كان من ثلث الملكية لا يضمن ، كما إذا كان واهياً أو موصياً ، فإنه لا رجوع للحائز في هذه الحالة ، ومن ثم إذا كان الحائز قد ثلث الملكية بهبة أو بوصية فإنه لا يرجع لا على الواهب ولا على الموصي^(١).

٢٧٣ — من يجر الحائز على دفع الدين — نص فانزني : وفي كل ما قدمناه ، نفرض أن الحائز بدفع الدين اختياراً ، حتى يمنع الدائن من نزع ملكية العقار المرهون .

ولكن توجد حالتان يجر فيها الحائز على دفع الدين ، وقد نصت عليهما المادة ١٠٦٣ مدنى وهي تنص على ما يأتى :

١ - إذا كان في ذمة الحائز . بسبب امتلاكه للعقار المرهون ، مبلغ مستحق الأداء حالاً يكفى لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجره على الوفاء بمحنته ، بشرط أن يكون سند ملكيته قد محل ، .

٢ - فإذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالاً ، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين ، أو مغايراً لها ، جاز للدائنين إذا اتفقوا جميعاً أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ما هو مستحق لهم . ويكون الدفع طبقاً للشروط التي التزم الحائز في أصل تعهده أن يدفع بمقتضاهما ، وفي الأجل المتفق على الدفع فيه ، .

٣ - وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن ينخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار ، ولكنه إذا هو وفي لهم فإن العقار يعتبر خالصاً من كل رهن ، ويكون للحائز الحق في طلب محروم على العقار من القيد^(٢) .

(١) محمد كامل مرسى فقرة ١٤٨ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١،٨٦ من المشروع التمهيدى ، على وجه مطابق لما استدر عليه في التثنين المذكورة . ووافقت عليه بلجنة المراجعة ، نحت رقم ١١٩٥ في مشروع النهاي . ورافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٥١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم =

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتى :

« والأصل أن دفع الحائز للدين أمر اختيارى . ولكن بنقلب إجبارياً ، ويصبح للدائن المرتهن الحق في استيفاء الدين من الحائز ، في الحالتين . (أ) إذا كان المستحق في ذمة الحائز ، بالسبب الناقل لملكية العقار ، مبلغًا واجب الأداء حالاً ، وبمعنى لوفاء الديون . ويشرط أن يكون الحائز قد سجل سند ملكيته . حتى لا يستجد دائنون ينفذ حقهم قبله . في هذه الحالة لا مصلحة للحائز في أن يدفع المستحق في ذمته للراهن . ويجوز للدائن المرتهن أن يجره على الوفاء له هو » .

« (ب) أما إذا كان المستحق في ذمة الحائز غير واجب الأداء حالاً ، أو كان أقل من الدين المضمون ، أو مغاري له ، فللدائنين المرتهنين ، إذا اتفقوا جميعاً ، إجباره على الدفع لهم ، ولكن في الميعاد المحدد ، وبقليل ما في ذمته . فإذا دفع تخلص من الرهون ، ولو كان ما دفعه أقل من الديون المضمنة » .

« ولا يجوز للحائز في الحالتين أن يتخلص من الدفع للدائنين ، بالتخلي عن العقار »^(۱) .

وباللحظ أن الفقرة الثالثة من المادة ١٠٦٣ مدنى تنص على ما يأتى :

« وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بـلوفاء للدائنين بتخليه عن العقار . ولكن إذا هو وفي لهم ، فإن العقار يعتبر خالصاً من كل رهن . ويكون للحائز الحق في طلب محوا ما على العقار من قيود » .

= ١٠٦٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٩٩ - ص ١٠٣) .

النقدين المدفوعين : لا مقابل .

(۱) مجموعه الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٠٢ .

وما جاء في هذا النص معقول ، فالحالتان الثانية نصت عليهما المادة ١٠٦٣ مدنى ، الحالة الأولى منها يستوفى فيها الدائنين المقيدون لغاية تسجيل سند المحائز جميع حقوقهم فلم يعد لديان مقييد حق في العقار ، وفي الحالة الثانية اتفق جميع الدائنين المقيدين على الوجه السابق على أن يطالبوا المحائز بدفع ما في ذمته فيكونون قد رضوا بخلص العقار من القيود . وعلى ذلك يصبح المحائز ملزماً بدفع ما في ذمته . ولا يستطيع أن يخلص من هذا الالتزام إلا بالدفع ، لا بالتخلص عن العقار الذي أصبح غير جائز له . ومنى دفع ما في ذمته ، ولو كان ما دفعه أقل من الديون المقيدة ، اعتبر العقار مطهراً من كل الديون ، واعتبر خالصاً من كل رهن ، واستقر في ملكية المحائز مطهراً وخالصاً من الديون المقيدة ، ويكون المحائز الحق في طلب حسو ما على العقار من القيود .

ونعالج في إيجاز الحالتين وردتا في المادة ١٠٦٣ مدنى ، وهما :

(١) إجبار المحائز على دفع الديون . إذا كان في ذمته مبلغ يكفى لوفاء جميع الدائنين . (٢) اتفاق الدائنين على إجبار المحائز على الدفع .

٢٧٤ – إجبار المحائز على دفع المبروره إذا طه في ذمه مبلغ يكفى لوفاء جميع الرائدين المقيدين : وإذا كان المحائز انتقلت إليه ملكية العقار المرهون بعقد معاوضة ، كعقد بيع مثلاً . وكان الباقي في ذمته من الثمن مبلغاً يكفى لوفاء جميع الدائنين المقيدين حتى وقت تسجيل عقد البيع . وجوب على المحائز إلا بدفع شيئاً من الباقي في ذمته للبائع . وأن يعرض هذا الباقي في ذمته على الدائنين المقيدين ، فيستوفى كل منهم حقه كاملاً .

والمهم أن يكون الباقي في ذمة المحائز : (١) بسبب امتلاكه للعقارات المرهون . (٢) وأن يكون مبلغاً مستحق الأداء حالاً . (٣) وأن يكون هذا المبلغ كافياً لوفاء جميع الدائنين المقيدين بكامل حقوقهم .

ففي هذه الحالة يتحقق الدائتون المقيدون من أن الحائز قد جعل سند ملكته ، وذلك حتى لا يستجد دائتون مقيدون آخرون فيصبح ما في ذمة الحائز غير كاف للوفاء بكامل حقوقهم . ففي تتحققوا من ذلك ، وأيقنوا أن ما في ذمة الحائز يفي بكامل حقوق الدائنين المقيدين جميعاً ، أصبح لكل دائن من هؤلاء الدائنين المقيدين ، وفيهم الدائن المقيد الذي يباشر التنفيذ ، أن يطالب الحائز بالوفاء بكامل حقه . والحاائز لا مصلحة له في التأخير ، في ذمه مبلغ يفي بكامل حقوق الدائنين المقيدين ، فما عليه إلا ألا يدفع شيئاً ملئت منه ملكية العقار ، وأن يدفع لكل دائن مقيد كامل حقوقه ، ويحمل محله فيما دفع له ، وبذلك تخلص ذمه من التأمين ومن حقوق الدائنين المقيدين جميعاً .

٢٧٥ — اتفاق الرائدين على إعسار الحائز على الرفع : وفي هذه الحالة ، إذا كان ما في ذمة الحائز أقل من ديون الدائنين المقيدين ، أو مغابراً بخس هذه الديون ، أو غير مستحق الأداء حالاً . ولكن اتفق جميع الدائنين المقيدين على مطالبة الحائز بالدفع ، فلا يستطيع الحائز رفض هذا الطلب ، ويجب أن يدفع للدائنين المقيدين ما في ذمه ، وهم يقسمونه بينهم على الوجه الذي يختارونه .

ولكن الحائز يدفع ما في ذمه طبقاً للشروط التي اتفق عليها ، وبوجه خاص إذا كان ما في ذمه غير واجب الدفع إلا بعد أجل ، لم يدفع للدائنين المقيدين إلا عند حلول هذا الأجل . ولا يستطيع الحائز التخلص من الزمامه بالوفاء الدائنين المقيدين ، بالتخلي عن العقار المرهون . ويتخلص من كل ما عليه من القيد ، حتى لو كان ما دفعه الحائز لا يفي بجميع الديون المقيدة ، ويجوز لحاائز بعد الدفع أن يطلب محروم على العقار من القيد^(١) .

(١) وقد نصت المادة ١٠٦٣ مدنى ، في فقرتها الثالثة ، صراحة على ذلك ، —

وبلاحظ أن الحائز لا يدفع في هذه الحالة للدائنين المقيدين . إلا طبقاً للشروط وفي المواعيد التي ارتضاها . وهو إذا دفع على هذا الوجه لا يخسر شيئاً ، فهو قد أدى للدائنين حقوقهم كاملة ، وتخليص من ثمن العقار (لأنه يحل محل الدائنين المقيدين) ، إلا إذا بقي بعد الدفع للدائنين المقيدين بقية من الثمن ، فيدفعها للبائع .

٣٦ - تطهير العقار (Purge)

٣٧٦ — نص قانوني : نصت المادة ١٠٦٤ مدنى على ما يأتى :

- ١١ — يجوز للحائز ، إذا سجل سند ملكيته ، أن يطهير العقار من كل رهن تم قبده قبل تسجيل هذا السند .
- ٢٩ — وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنين التبليغ إلى المدين . أو الإنذار إلى هذا الحائز . ويبقى هذا الحق قائماً إلى يوم لإبداع شروط البيع «^(١)» .

— فقلت : « لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخلصه من العقار ، ولكن إذا هو وفي لم يبان العقار يعتبر حالصاً من كل رهن ، ويكون للحائز الحق في طلب حسو ما على العقار من التبليغ » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٨٧ من المشروع الممهيدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدف الجديـد ، فيما عدا مسألة واحدة . ووافقت بلـنة الـراجـحة على النص تحت رقم ١١٦ في المـشروع النـهائي . ووافـق مجلس التـوابـلـ على النـص ، تحت رقم ١١٥٢ . وفي بلـنة مجلس الشـيوـخ استـبدـلتـ الجـنةـ ، فـي الفـقرـةـ الثـانـيـةـ ، عـدـارـةـ وـإـلـىـ يـوـمـ إـبـدـاعـ قـائـمةـ شـرـوطـ بـيـعـ ، بـيـارـةـ وـإـلـىـ يـوـمـ توـقـيعـ الـحـجزـ المـتـارـىـ أوـ صـدـورـ الـحـكـمـ بنـزعـ الـمـلكـةـ ، تـشـيـاـ معـ أحـكـامـ مـشـرـوعـ قـانـونـ الـمـرـاقـعـاتـ الـذـيـ الـنـيـ نظامـ الـحـجزـ المـتـارـىـ وـدـعـوىـ نـزعـ الـمـلكـةـ . وـوـافـقـ مجلسـ الشـيوـخـ عـلـىـ المـادـةـ كـاـذـلـتـهاـ بـلـنـتـهـ ، تـحـتـ رقمـ ١٠٦٤ (مجـمـودـةـ الأـعـالـلـ التـعـفـيـرـةـ ٧ صـ ١٠٣ـ - صـ ١٠١ـ) .

الـدائـنـ الـمـدـنـ السـابـقـ مـ ٥٧٠ / ٦٩٨ : ولـلـحـائزـ الـذـيـ كـوـرـ الـحـياـرـ فـيـ أـنـ يـدـفعـ الـدـيـنـ وـيـحلـ عـلـىـ الـدـائـنـ فـيـ حـقـوقـ ، أـوـ أـنـ يـبرـضـ لـوـفـاءـ الـدـيـرـونـ مـسـاـ يـقـدـرـ بـهـ فـيـمـ الـعـنـارـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأنى :

١ - تعرض هذه النصوص . . . لتطهير العقار . والخائز يختار التطهير إذا رأى أن قيمة العقار أقل من الدين المضمون بالرهن . ويعبر التطهير على المراحل الآتية: يسجل الخائز سند ملكيته إذا كان سندًا قابلاً للتسجيل، حتى لو لم يكن تسجيله واجباً . فالمشتري يسجل البيع ، والموهوب له يسجل المبة ، والشفيع يسجل حكم الشفعة والموصى له يسجل الوصبة والغرض من ذلك تحديد الرهنون التي يجب تطهيرها ، فإنه مني بسجل الخائز سند ملكيته فلا يمكن بعد هذا التسجيل أن يستجد دائن مرهن يكون رهنه نافذاً في حق الخائز . أما إذا كان سند الملكية غير قابل للتسجيل بأن كان عملاً مادياً لا عملاً قانونياً ، فلا سبيل للتسجيل في هذه الحالة . فالخائز الذي ملك بالتقادم عقاراً مرهوناً ولم يسقط الرهن يستطيع تطهير العقار دون أن يسجل شيئاً ، لأن التقادم واقعة مادية تستعصى على التسجيل . على أن التسجيل لا فائدة فيه هنا ، فإنه من وقت تملك الخائز للعقار بالتقادم ، لا يكون لأى رهن يعطى على العقار من غير الخائز قيمة في حق الخائز ، سواء كان التملك بالتقادم الطويل أو بالتقادم القصير . وإذا كان السبب الصحيح في التقادم والقصير واجب التسجيل ، وفقاً لأحكام المشروع ، فإن التسجيل واجب لكسب الملكية نفسها بالتقادم وليس واجباً للتطهير ، ذلك أن من يتملك بالتقادم القصير لا يتملك بالسبب الصحيح الناقل للملكية ، وإنما يتملك بواقعة مادية تستعصى على التسجيل ، هي الحياة مفترضة بحسن النية وبهذا السبب الصحيح .

٢ - بعد أن يسجل الخائز سنته على النحو المتقدم ، يستطيع أن يبدأ إجراءات التطهير ، دون حاجة إلى انتظار حلول الدين المضمون بالرهن

- يكون أقل من الباقي في ذاته ، أو يخل العقار المرهون ، أو يحصل الإجراءات التمهيدية بغير الملكية .

م ٧٠٠ / ٥٦٧ : بين حق عرض المبلغ المقدرة به قيمة العقار حين صدور الحكم بغير الملكية .

وتوجيه الدائن المترتب إليه إنذاراً بالدفع أو التخفيظ . وبقى حقه في التطهير فائضاً إلى يوم (إيداع قائمة شروط البيع) فإذا . . . لم يبق إلا طرح العقار في المزاد ، فإذا أراد الحائز عرض قيمته فما عليه إلا أن يتقدم مزايداً . وأول إجراء في التطهير هو أن يوجه للدائنين المقيدة حقوقهم . . . في مواطنهم المختارة المذكورة في القيد ، إعلاناً يشتمل على البيانات المذكورة في المادة ١٤٨٨ . . . ويلاحظ أن من بينها بياناً يذكر فيه القيمة التي يقدرها الحائز للعقار . وهو لا ينفي في تقدير هذه القيمة بشمن العقار لو انتقلت إليه ملكيته بالبيع . فقد يقدر قيمة أقل من الثمن أو أكبر منه ، ولكنه يتقيد بألا تقل القيمة عن السعر الذي يتخذ لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية (وهذا الأساس هو الضريبة التي تدفع عن العقار) . ولا تقل في الوقت ذاته عن الباق في ذمة الحائز من ثمن العقار لأنه يستتبع أن يدفع هذا الباق كله للدائنين دون أن يصيبه ضرر من ذلك . فإذا زاد عن الديون كانت الزيادة للراهن . ولا يتلزم الحائز بعرض القيمة عرضاً حقيقياً ، بل يمكن أن يظهر استعداده للدفع حالاً ، أياماً كان استحقاق الديون المقيدة . فإذا أظهر هذا الاستعداد ، أصبح ملزماً بالبقاء على ما عرضه ، فمصدر التزامه هو إرادته المفردة » .

« ٣ - وإذا وافق الدائنوون جميعاً بعد إعلانهم على العرض الذي تقدم به الحائز . أو سكنوا ستين يوماً من آخر إعلان رسمي . . . اعتبر العرض مقبولاً ، ووجب على الحائز أن يدفع المبلغ المعروض للدائنين حسب مرتبتهم ، أو يودعه خزينة المحكمة . فيتطهير العقار من كل الرهون ويمحى ما عليه من القيد . أما إذا طلب أحد الدائنين أو كفيل له أو وكيل عنه وكالة خاصة في التطهير . بيع العقار . فيكون ذلك بإعلان يوجه إلى الحائز الراهن ، في مدى ستين يوماً المشار إليه . يطلب فيه عرض العقار في المزاد . ولا يشترط زيادة العشر وهذا هو تجديد الذي حققه المشروع حتى ينخفض

الدائن من بعض أعباء التطهير . ولكن يجب على الدائن أن يودع في خزينة المحكمة مبلغاً كافياً لتفطية مصروفات البيع بالزاد ، ولا يسترد هذه المصروفات إذا وقع المزاد على الحائز لعدم تقدم مزايد بعطاء أكبر مما عرض . ومنى تقدم أحد الدائنين بطلب بيع العقار على النحو الذي تقدم ، وجباً عرض العقار في المزاد ، ولا يجوز للدائن أن يتنازل عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين والكفلاء .

٤ - يطرح العقار في المزاد ، وتتبع الإجراءات المقررة في البيوع الجنوية ، فإن عرض مزايد مبلغاً أكبر من القيمة التي عرضها الحائز (وقد يكون الدائن الذي طلب البيع أو دائناً آخر أجنبياً أو الحائز نفسه زاد فيها سبق أن عرض ، ولكن لا يجوز أن يكون الراهن أو المدين) ، رسا المزاد عليه . ووجب أن يدفع ، إلى جانب العطاء الذي تقدم به ، المصروفات التي أنفقها الحائز في سند ملكيته ونفقات الإعلانات والمصروفات التي اقتضتها إجراءات التطهير ، ويرد إلى طالب البيع ما سبق أن قدمه لذلك . وإذا لم يتقدم مزايد بعطاء أكبر ، خلصت للمحائز ملكية العقار ، ولا يتلزم بدفع المبلغ نفسه الذي سبق أن عرضه ، والمبلغ الذي يرسو به المزاد بودع خزينة المحكمة ، أو يدفع للدائنين حسب مراتبهم ، فتنقضى الديون وتحجي القيد و يتم بذلك تطهير العقار ^(١) .

٢٧٧ - مني بختار الحائز التطهير : وبظاهر ما تقدم أن الحائز بختار تطهير العقار المرهون إذا كانت الديون المقيدة أكبر من قيمة العقار ، فيؤثر هو أن يعرض على الدائنين المقيدين قيمة العقار ، وبطهير العقار بهذه القيمة ، أو يأع في المزاد . غير أن اختبار التطهير يكلف الحائز إجراءات ومشقات ، إلى أن يعرض العقار للبيع جبراً في المزاد العلني بناء

(١) انظر مجموعة الأحكام التجريبية ٧ ص ١١٧ - ١٢٠ .

على طلب أحد ذوى الشأن ، ويجعل خروج العقار من ملك الحاجز نتيجة لذلك .

أما إذا كانت الديون المقيدة أقل من قيمة العقار ، فالحائز يوزع أن يلتجأ إلى قضاء الديون بدلاً من التطهير ، فيقتضيها وهي أقل من قيمة العقار ، فيبقى العقار في يده ، ولا يخسر شيئاً لأنه يحمل محل الدائنين في العقار وقيمة العقار أكبر من مجموع الديون .

٢٧٨ — مزايا التطهير وعيوبه : وللتطهير مزايا كبيرة ، وقد فرره كثيرون من القوانين كقوانين فرنسا وبلجيكا وإيطاليا والبرتغال وهولندا ، ولم تقرره بعض القوانين كقوانين ألمانيا وبولونيا وإسبانيا والسويد . فالتطهير مقرر لمصلحة الحاجز ، لا سيما إذا كانت الديون المقيدة أكبر من قيمة العقار .

وهو مفید للمدين ، إذ يسهل عليه أن يجد مشرياً لعقاره المنشغل بالديون .

وهو مفید للدائنين المرتهنين ، لأنه يحصل على قيمة العقار ، من غير أن يخضع لإجراءات نزع الملكية .

ولكن التطهير قد يضر بالدائنين المرتهنين ، إذ يلزمهم بقبول ديونهم قبل ميعاد حلولها . فيحرمهم من استغلال هذه الديون استغلالاً طيباً ، وقد يباع العقار في وقت غير مناسب فتنزل قيمته^(١) .

٢٧٩ — أربع مسائل رئيسية في التطهير : وهناك ، في التطهير ، أربع مسائل رئيسية :

(أ) من يجوز له التطهير .

(ب) عرض الحاجز وقبوله .

- (ح) عرض الحائز ورفضه . بيع العقار في المزاد .
 (د) من ينتفع بالتطهير - مصروفاته .

١- من يجوز له التطهير

٢٨٠ — **يجوز التطهير للحائز** : نقول الفقرة الأولى من المادة ١٠٦٤ مدنى كما رأينا : «يجوز للحائز ، إذا سجل سند ملكيته ، أن يطهير العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند». فحائز العقار المرهون هو الذى يتولى أمر التطهير ، وهو الذى يقدر ما إذا كان من المناسب أن يلجأ إلى هذه الطريقة . وهو يكون عادة مبala ل التطهير ، إذا ما وجد أن الديون المقيدة قبل تسجيل سنته قيمتها أكبر من قيمة العقار . فلا يكون مبala لدفع هذه الديون لأن قيمتها أكبر من قيمة العقار ، فلا يستطيع استردادها كلها ، ثم هو لا يملي إلى التنفيذ مباشرة على العقار بترك الدائن المرهون ينفذ عليه ، ولا يملي إلى التخلية ، فلا يوجد أمامه غير التطهير .

فيجوز إذن التطهير لحائز العقار ، ولو كان هو أحد الدائنين المرتهنين^(١) لأن بشرى هذا الدائن المرهون العقار المرهون من الراهن .
 ويشرط في حائز العقار ، كما رأينا ، ألا يكون ملتزمًا شخصياً بالدين كالمكفيل الشخصي ، ولو كان التزامه عن غيره كالمكفيل العيني^(٢) .

فيجوز التطهير إذن لبشرى العقار كله أو بعضه ، والمقاييس ، والمرهوب له ، والموصى له ، والشفيع ، ولمن تلقى حق الانتفاع بالعقار المرهون^(٣) .
 ولا يجوز لمن ترب له حق ارتفاق أو حق استعمال أو حق سكنى ، لأن هذه الحقوق غير قابلة للبيع بالمخالفة^(٤) .

(١) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ من ٣٣٥ .

(٢) بيدان وفواران فقرة ١٠٨٢ - فقرة ١٠٨٣ .

(٣) بيدان وفواران فقرة ١٠٨١ .

(٤) بلانيول وريبيه وبولازيه ٢ فقرة ٣٩٢٦ - بيدان وفواران فقرة ١٠٨١ .

٢٨١ - المالك تحت شرط : وقد يكون الحائز قد تملك العقار المرهون ، تحت شرط واقف أو فاسخ .

إذا كان قد تملكه تحت شرط واقف ، فهو لم يتملكه بعد ، لأن الشرط لم يتحقق ، ومن ثم لا يكون له حق التطهير إلا عند تحقيق الشرط^(١) .

وإن كان قد تملك العقار تحت شرط فاسخ ، فهو مالك للعقار حالاً قبل تبين مصير الشرط ، فله أن يظهره . فإن لم يتحقق الشرط ، صار مالكاً بوجه ذات ، وبقى تطهيره سليماً وإذا تحقق الشرط ، أصبح غير مالك بأثر رجعي ، وكان الواجب زوال التطهير لأن من قام بالتطهير أصبح غير مالك بأثر رجعي ، فلم يكن حائزأً وقت التطهير . ولكن هناك رأي آخر يذهب إلى بقاء التطهير نافذاً بالرغم من تحقق الشرط الفاسخ ، على أساس أن التطهير عمل مادي لا يؤثر فيه الفسخ^(٢) . وقد أخذ التقيين المدلى الجديد بهذا الرأي ، فنص في المادة ١٠٨٣ منه على أنه « إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائياً ، ولو زالت لأى سبب من الأسباب ملكية الحائز الذى ظهر العقار » .

ولكن إذا كان الحائز الذى أجرى التطهير متواطناً مع الراهن الذى باع له العقار ، فإن الغش يبطل التطهير ، فإذا زالت ملكية الحائز زال التطهير . مثل ذلك أن يبيع الراهن العقار الذى رهنه ولو تحت شرط فاسخ ، فيعمد الحائز (المشتري) إلى تطهير العقار ، ثم يشتري الراهن ثانية العقار مطهراً من الحائز . فإذا ثبت التواطؤ بين الراهن والحاizer ، وجب إبطال التطهير تبعاً لزوال ملكية من قام به^(٣) .

(١) بلانيلور وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٣٩٣٩ - بيدان وثواران فقرة ١٠٨٤ - دى ملتس فقرة ١٦٢ - جرانمولان فقرة ٥٣٣ .

(٢) نقض فرنسي ٢٢ أغسطس سنة ١٨٧١ دالوز ٧٣ - ١ - ٣٢١ - بيدان وثواران فقرة ١٠٨٤ - جراميلان فقرة ٥٣١ - محمد كامل مرمني فقرة ١٥٧ .

(٣) بيدان وثواران فقرة ١٠٨٤ .

٢٨٣ — الملزام شخصياً بالدين : ولا يجوز التطهير للملزام شخصياً بالدين . لأنه ليس بحائز . فلا يجوز التطهير من الكفيل شخصياً كان أو عيناً . ولا من الشريك في الدين ، متضامناً كان أو غير متضامن ، ولا من وارث الدين ، لأن كل هؤلاء ملزمون شخصياً بالدين ، فيجب عليهم وفاوته كاملاً . ولا يسمح لهم بالخلص منه لقاء دفع قيمة العقار . فوارث الدين لا يجوز له التطهير . ولو تلقى العقار المرهون ببراءة عن المدين الراهن . فالتطهير قد يؤدي إلى وفاء الديون قبل آجالها ، وإلى قبول الوفاء الخنزى ، وإلى انقضاء بعض الرهون دون وفاء الديون المضمنة بها ، ولذلك قد شرع لغير الملزام شخصياً بالدين . ولو أجيزة للملزام ، لرجع الدائن المرهون . بعد تمام إجراءات التطهير ، على أى مال من أموال هذا الملزام بما فيها العقار الذى ظهر من الرهن^(١).

وقد قدمنا أن وارث الدين يتلزم بالدين في القانون الفرنسي ، أما في القانون المصرى أو الشريعة الإسلامية فالوارث لا يرث الدين ، ولا يتلقى العقار المرهون إلا بعد اخلال الرهن وسداد جميع الديون .

وإذا كان الحائز هو أحد الشركاء في الدين ، فإنه لا يكون له أن يطهير العقار المرهون ما دام لم يدفع حصته في الدين . فإن دفع حصته أصبح غير مدين ، وبنى له صفة الحائز فقط ، فيجوز له أن يطهير العقار . وقبل دفع حصته في الدين ، يكون مديناً ، فلا يكون له أن يطهير العقار ، ويكون العقار ضامناً لما هو مدين به^(٢) .

(١) بانميرل وريبير وبولانجيه ٢ فقرة: ٣٩٤١ - محمد كامل مرسي فقرة ٤٥٦ .

(٢) انظر جيورار فقرة ١٩٨٨ - بودري ودى نران فقرة: ٢٢٥٠ - بيدان فقرة: ٢٢٥٥ - بيدان فقرة: ٥٥١ - فقرة ٥٥٢ - أوريل وروي فقرة: ٤٩١ - كررة هامش ١٧ ذاذا - عيسى ذات هامش ١٤ فقرة: ٨٩ .

٢٨٣ — من الرقبة ومن الانتفاع : وبمحوز التطهير لم انتقل إليه حق الرقبة أو حق الانتفاع مرهوناً . فإذا عرض حائز حق الرقبة أو حق الانتفاع قيمة حقه ، فإنه يترتب على التطهير تخلص الحق المرهون . وعلى ذلك إذا كان حق الانتفاع هو الذي انتقل إلى الحائز وحصل تطهيره ، فإن حق أرباب الديون المقيدة يبقى على الرقبة ، وعند انتهاء الانتفاع يعتبر ملحاً بالرقبة ، فعمود أصحاب الديون المقيدة على العقار كاملاً ، رقبة وانتفاعاً ، إذ أن الرهن يشمل ماحقفات المرهون .
وإذا كان ملك الرقبة هو الذي انتقل إلى الحائز وظهر ، فإن الرقبة تتطهير من المركون ، ويبيق الرهن على حق الانتفاع ، ويزول بزواله^(١) .

٢٨٤ — **نسميل سند الحائز** : يجب أن يكون سند الحائز مسجلاً إذا كان قابلاً للتسجيل ، لمنع القيود الجديدة وتعيين الدائنين نهائياً ، لأنه بالتسجيل لا يكون للقيود الجديدة التي تلحق التسجيل أثر^(٢) .
فالمشتري يسجل البيع ، والمقاييس يسجل المقايضة ، والموهوب له يسجل المبة ، والموصى له يسجل الوصية ، والشفيع يسجل حكم الشفعة .
أما إذا كان سند الملكية عملاً مادياً كالتقادم ، فهذا السند غير قابل للتسجيل . ومن ثم يستطع الحائز ، الذي كسب الملكية بالتقادم ، أن يطهير العقار دون أن يسجل شيئاً ، لأن التقادم واقعة مادية تستعصى على التسجيل^(٣) .

(١) انظر في ذلك محمد كامل برمى فقرة ١٠٥ من ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) وقد نص التWOين المدق الجديـد عـلـى وجـوب التـسـجـيل ، فـقرـرـ فـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ المـادـةـ ١٠٦٤ـ مـدـنـ ، كـاـرـأـيـاـ ، أـنـهـ بـحـرـزـ لـحـائـزـ ، إـذـ سـجـلـ سـنـدـ مـلـكـيـتـهـ ، أـنـ يـطـهـرـ العـقـارـ مـنـ كـلـ رـهـنـ ثـمـ قـيـاهـ قـبـلـ تـسـجـيلـ هـذـاـ السـنـدـ .

(٣) وتفـوـلـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـتـشـرـوـعـ التـهـويـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ : « يـجـبـ الحـائـزـ سـنـهـ مـلـكـيـتـهـ إـذـ كـانـ سـنـداـ قـبـلـ تـسـجـيلـ ، حـتـىـ لـوـ لـمـ يـكـنـ تـسـجـيلـ وـاجـباـ . فـاـنـشـتـرـيـ يـسـجـلـ

وإذا كان مالك العقار بالتقادم سند يمكن تسجيله . كما إذا حصل على حكم بالملكية بسبب التقادم . فإنه يجب تسجيل هذا الحكم^(١) .

٢٨٥ - معيار التطهير : يجوز لمحائز اتخاذ إجراءات التطهير من الوقت الذي يصبح فيه مالكاً . وله ذلك دون حاجة إلى حلول الدين المضمون بالرهن . ويكون لمحائز مصلحة في أن يعرض القيمة بمفرد حيازته قبل أن يدفع الثمن . حتى لا يضطر إلى الدفع مرتبين أو تزعزع ملكية العقار منه^(٢) .

=البيع ، والموهرب له يسجل الهيئة ، والشيع يسجل حكم الشفعة والموصى له يسجل الوصية . . . والفرض من ذلك تحديد الرهون التي يجب تطهيرها ، فإنه متى سجل المحائز سند ملكيته فلا يمكن بعد هذا التسجيل أن يستجده دائن رهن يكون رهنه فائضاً في حق المحائز . أما إذا كان سند الملكية غير قابل للتسجيل ، لأن كان علا مادياً لا علا قانونياً ، فلا سبيل للتسجيل في هذه الحالة . فالمحائز الذي ملك بالتقادم عقاراً مردوباً ولم يسطر الرهن يستطيع تطهير العقار دون أن يسجل شيئاً ، لأن انتدوم واقعة مادية تستعصي على التسجيل . على أن التسجيل لا فائدة فيه هنا . فإنه من وقت تملك المحائز العقار بالتقادم لا يكون لأى رهن يعطي على العقار من غير المحائز قيمة في حق المحائز ، سواء كان الملك بالتقادم المطويل أو بالقادم القصير وإذا كان البب الصحيح في انتقادم القصير واجب تسجيل ، وفيما لا يحكمه المشروع ، فإن التسجيل واجب لكتاب الملكية نفسها بالتقادم ، وليس واجباً للتطهير . ذلك أ من ينملك بالقادم القصير لا يتطلب بالباب الصحيح الناقل الملكية ، وإنما يتطلب بواقعة دية تستحق على التسجيل ، هي الميارة مقترنة بحسن النية وبهذا البب الصحيح ، (مجموع الأهمال التحضيرية ٧ ص ١١٧ - ص ١١٨) .

انظر شقيق شحاته ٣ فقرة ٣٠٧ ص ٢٦٧ - عبد الفتاح عبد اباق فقرة ٣٢٠ - شمس الدين الوكيل فقرة ١٠٩ ص ٢١٧ - ص ٣١٨ - محمد على إمام فقرة ٢٤٥ - انظر مكتب ذلك وأنه إذا كان سند الملكية علا مادياً غير قابل للتسجيل فليجين له ذر أن يطهير : محمد كامل مرسى فقرة ١٦٠ ص ٢٢٩ - صليمان مرقس فقرة ١٥٩ ص ٢٥٣ - ص ٢٥٤ .

(١) محمد كامل مرسى فقرة ١٦٠ ص ٢٢٠ .

(٢) دى هنتس فقرة ١٥٩ - جرائمolar فقرة ٥٣٨ - محمد كامل مرسى فقرة ١٥٣ ص ٢٢٢ .

وبين حين الحائز قائمًا في التطهير ، إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع^(١) .

ب - عرض الحائز وقوله

٢٨٦ - إعارة الرائبين القبريين وعرض قيمة العقار عليهم - نص قانوني :
نصت المادة ١٠٦٥ مدنى على ما يأتى :

«إذا أراد الحائز تطهير للعقار . وجب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم . في مواطنهم الخاتمة المذكورة في القيد ، إعلانات تشمل البيانات الآتية» :

(أ) خلاصة من سند ملكية الحائز ، تنصر على بيان نوع التصرف ، وتاريخه ، واسم المالك السابق للعقار مع تعين هذا المالك تعيناً دقيقاً ، و محل العتار مع تعينه و تحديده بالدقة . وإذا كان التصرف بيعاً يذكر أيضاً الثمن . وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءاً من هذا الثمن » .
«(ب) تاريخ تسجيل ملكية الحائز ، ورقم هذا التسجيل » .
«(ج) المبلغ الذى يقدره الحائز قيمة للعقار ، ولو كان التصرف بيعاً .

(١) وكان المشروع التمهيدى ينص على أن الحق في التطهير يبقى قائماً « يوم صدور الحكم بنزع الملكية » . فمدة بلة المراجحة الص ، فصار « إلى يوم توقيع المحجز المختار » . وفي مجلس النواب ، أضيفت عبارة « أو صدور الحكم بنزع الملكية » . ولكن في بلة مجلس الشيوخ حذفت صارة « توقيع المحجز المختار أو صدور حكم بنزع الملكية » ، واستبعض عها بعبارة « إيداع قائمة شروط البيع » .

ويودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب شفاعة التمهيد قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل تبيه نزع الملكية ، وإلا اعتبر تسجيل التبيه كأن لم يكن ، (م ١٤ من تquin المراعات الجديدة) .

وظهرت المقررة الثانية من المادة ١٠٦٩ من أىضاً ، كما أثبنا ، على الوجه الآتى :
«والحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائرون المرتضيون للتبليء إلى المدين ، أو الإذار إلى هذا الغير ، ويتحقق هذا الحق قائماً إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع » .

ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخذ أساساً لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية ، ولا أن يقل في أى حال عن الباقي في ذمة الحائز من الثمن إذا كان التصرف بيعاً . وإذا كانت أجزاء العقار متفرقة برهون مختلفة ، وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة ١ .

« (د) قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشمل على بيان تاريخ هذه القيود ، ومقدار هذه الحقوق ، وأسماء الدائنين » ٢ .

فأول ما يجب أن يذكره الحائز في الإعلان ، الذي يجب أن يكون رسميًّا وعلى يد محضر وإلا كان الإعلان باطلًا ٣ ، خلاصة سند الحائز ، فيذكر بيان نوع التصرف إن كان بيعاً أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية ، وتاريخه ، وتعيين المالك السابق تعيناً دقيقاً ، وتحديد العقار المرهون ، وثمن هذا العقار إذا انتقلت ملكيته إلى الحائز بالبيع ، والتكاليف الأخرى التي تعتبر جزءاً من الثمن قبل المصاريف التي يتعهد المشترى بدفعها

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٨٨ من المشروع التمهيدي ، حل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدن الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، ثم تحـ ١١٦٧ ف المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الوزراء تحت رقم ١١٥٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٩٥ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ من ١٠٦ - ص ١٠٧) .

التقنين المدنى السابق م ٥٧٥ / ٦٩٨ : وللحائز المذكور الخيار في أن يدفع الدين ويحمل محل الدائن في حقوقه ، أو أن يعرض لرؤاه الديون مبطناً يقدر به قيمة المقار و لا يجوز أن يكون أقل من الباقي في ذمه من ثمنه ، أو يخلل العقار المأمورون ، أو يتحمل الإجراءات الرسمية المتعلقة بنزع الملكية .

م ٥٨٠ / ٧٠٣ : إذا كانت أجزاء العقار مرهونة كل جزء على انفراده ، وجب تقدير كل منها محل حدته .

(٢) بودري ودى لزان فقرة ٢٤٠٦ وفقرة ٢٤١٧ - ذي هلنس فقرة ١٧٧ -

كصروفات التطهير والفوائد المستحقة وقت بده الانتفاع^(١) ، والبالغ التي يتعهد بدفعها من أجل مصروفات الزراعة والبنور والسماد^(٢) ، والبالغ التي يتعهد بدفعها الوسيط الذي يكلفه البائع المفاضة في العقد^(٣) . وفي حالة ما إذا كان عقد الحائز لا يتضمن ثمناً ، كما في المقاومة والحبة ، يجب أن يذكر في الإعلان قيمة العقار المرهن^(٤) .

ويذكر الحائز بعد ذلك تاريخ تسجيل التصرف الصادر إليه ، ورقم هذا التسجيل ، فيجب أن يذكر تاريخ تسجيل أي تصرف صدر إليه ، بينما كان أو مقاومة أو هبة أو وصية أو غير ذلك^(٥) .
ويذكر الحائز قيمة العقار ، وهو الذي يقلل هذه القيمة ، وسنعرض لهذا البيان على حدة لأهميته .

ويذكر أخيراً قائمة بالحقوق التي تم قيدها ويريد تطهير العقار منها ، وهذه الحقوق هي حق الرهن الرسمي وحق الاختصاص وحق الرهن الحيازى وحق الامتياز الخاص على العقار . ويذكر تاريخ هذه القبود ، ومقدار هذه الحقوق ، وأسماء الدائنين .

وفائدة هذه البيانات هي أن يطلع الدائتون على حالة العقار وما يتعلمه من قبود ، ليروا ما إذا كان من مصلحتهم قبول العرض أو رفضه .

٢٨٧ — المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار المرهون : ونأتي للبيان الذي تركناه لمعالجه على حدة لأهميته . وقد جاء في الفقرة (٢) من المادة

(١) بودري ود لوان فقرة ٢٤٠٧ .

(٢) نقض فرنسي ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٦ - ١ - ٥١٣ .

(٣) بودري ود لوان فقرة ٢٤٠٧ .

(٤) جبار فقرة ٢٠٢٢ - بودري ود لوان فقرة ٢٤١٠ - أوبير ورو ٣ فقرة ٢٩٦ ص ٨٥٤ هامش ١٤ .

(٥) جبار فقرة ٢٠٢٩ - بودري ود لوان فقرة ٢٤١٢ .

١٠٦٥ مدنى : كما رأينا : « وإذا كانت أجزاء العقار مثقلة برهون مختلفة ، وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة ». ذلك أن التقدير يصح أن يرد على عقار شائع . وعلى جزء مفرز من العقار . فإذا كان العقار مقسماً إلى أجزاء مفرزة . كل جزء منها مرهون لشخص . اعتبر كل جزء عقاراً على حدة مستقلاً عن الأجزاء الأخرى ، وجرى تطهير كل جزء على حدة . ولذلك يجب على الحائز تقدير كل جزء منفرداً باعتباره عقاراً مستقلاً . وقد يباع بعض هذه الأجزاء في المزاد . ويقبل عرض الحائز في الأجزاء الأخرى فتبني له .

ويجب أن يقدر الحائز مبلغاً يعتبره قيمة للعقار الذى يظهره ، جزءاً من العقار كان أو كل العقار . وتقدير الحائز لهذا المبلغ متترك له ، فيقدر المبلغ الذى يعتقد أنه قيمة عادلة للعقار . ولو كان هذا العقار قد آلت إليه بطريق البيع ودفع فيه ثمناً ، فقد يقدر قيمة العقار بما يعادل هذا الثمن ، وقد يقدرها بما يتجاوز الثمن ، وقد يقدرها بأقل من الثمن . فهو حر يقدر القيمة بالمبلغ الذى يراه مناسباً ، والدائنون هم أيضاً أحرار بعد ذلك كما سرى ، لهم أن يقبلوا عرض الحائز ، و لهم أن يرفضوه و يعرضوا العقار المرهون للبيع جبراً في المزاد العلنى .

ولا يحد من حرية الحائز في تقدير قيمة العقار المرهون إلا شرطان اشتراطهما القانون :

(أ) يجب ألا تقل هذه القيمة في أية حال عن الباقى في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعاً . فإذا كان لم يدفع للبائع شيئاً من ثمن العقار ، وكان الثمن ٤٠٠٠ جنيه مثلاً ، وجب أن يقدر قيمة العقار بما لا يقل عن ٤٠٠٠ جنيه ، وله أن يقدر القيمة بأكثر من ذلك . وإذا كان قد دفع من الثمن ١٠٠٠ جنيه مثلاً ، كان الباقى في ذمته من الثمن ٣٠٠٠ جنيه . فيجب ألا تقل قيمة العقار التى يقدرها عن ٣٠٠٠ جنيه . وقد يقدر القيمة

بأكثر من ذلك . وهو على كل حال لا يخسر شيئاً . فإن الباقى في ذمته واجب عليه دفعه . وبخل فيه محل الدائن المرهون . فيستطيع أن يدفعه لهذا الدائن ويرجع به على العقار المرهون . فيستوفى حقه كاملا دون أن يخسر أى شيء .

(ب) يجب ألا تقل القيمة التي يقدرها للعقار المرهون عن السعر الذى يتخذ أساساً لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الخصوص ما يأتى : « وهو (الحائز) لا يتقدى في تقدير هذه القيمة بثمن العقار لو انتقلت إليه ملكيته بالبيع ، فقد يقدر قيمة أقل من الثمن أو أكبر منه . ولكنه يتقدى بألا تقل القيمة عن السعر الذى يتخذ أساساً لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية . وهذا الأساس هو الضريبة عن العقار »^(١) .

ولم يرد في قانون المرافعات أية قواعد لتعيين الثمن في حالة نزع الملكية . وقد اقتبس التقنين المدنى الجديد القيد الآنف الذكر من المشروع الإيطالى للتقنين المدنى . وقد جاء في المادة ٥٠٠ من هذا المشروع :

Le prix ou la valeur déclarée ne peut être inférieur au taux établi pour base des enchères par le code de procédure civile en cas d'expropriation .

وقد قضى قانون المرافعات الإيطالى أن على الدائن أن يطلب تعيين خبير لتقدير قيمة العقار ، أو يقدر هو هذه القيمة بحيث لا تقل عن سنتين ضعفاً للضريبة التى تدفع للدولة إذا كان العقار مملوكاً للمدين ملكية تامة . ولا عن ثلاثة ضعفاً للضريبة إذا كان المدين لا يملك إلا الرقة أو الانتفاع . وفي مصر ، جاء في المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية : « يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى : (ثانياً) على قيم العقارات أو المقاولات

(١) مجموعة الأعمال انحضرية ٧ ص ١١٨ - ص ١١٩ .

المتنازع فيها . فإذا لم توضح هذه القيمة أو توضحت وكانت في نظر قلم الكتاب أقل من قيمتها الحقيقة ، قدرها هذا الأخير مع مراعاة ما يأنى :
 (١) ألاً تقل قيمة الأطيان الزراعية عن الفضيحة السنوية مضروبة في سين .
 (٢) ألاً تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوائد مضروبة في (١٥) . فيجوز إذن السير على هذا القانون على سبيل القياس ، إلى أن يصدر القانون المطلوب .

٢٨٨ — العرصه الحقيقي غير واجب — نص قانوني : ونصت المادة

١٠٦٦ على ما يأنى :

« يجب على الحائز أن يذكر في الإعلان أنه مستعد أن يوف الديون المقيدة ، إلى القدر الذي قوم به العقار . وليس عليه أن يصحب العرض بالملبغ نقداً ، بل ينحصر العرض في إظهار استعداده لدفع مبلغ واجب الدفع في الحال ، أياماً كان ميعاد الدين المقيدة » (٢) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولا يتلزم الحائز عرض القيمة عرضاً حقيقة ، بل يمكن أن يظهر استعداده للدفع حالاً ، أياماً كان استحقاق الدين المقيدة . فإذا أظهر هذا الاستعداد ، أصبح ملزماً بالبقاء على ما عرضه . ومصدر التزامه هو إرادته المنفردة » (٣) .

(١) انظر محمد كامل مرسى فقرة ١٦٤ من ٢٣٢ هامش ٥ - وقارن سليمان مرقس فقرة ١٦٤ ص ٢٦٢ هامش ١ .

(٢) تاريخ النهار : ورد هذا النص في المادة ١٤٨٩ من المشروع التمهيدى ، هل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٩٨ في المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس شورى تحت رقم ١١٥٤ ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٠٩٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٠٩ - ص ١١٠) .

التقنين المدنى السابق ٥٨١ / ٧٠٤ : لا يكون عرض المبلغ علينا ، إنما يجب عرض مبلغ دافع نقداً ، أياماً كان ميعاد حلول الدين المجلة .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١١٩ .

ويفهم من ذلك أن الحائز لا يلتزم أن يعرض على الدائنين المقدين ، عرضاً حقيقةً ، المبلغ الذي قدره قيمة للعقار المرهون ، بل يكتفي أن يظهر استعداده للدفع هذا المبلغ حالاً . إذا قبل الدائرون عرضه ، أياً كان ميعاد دفع الديون المقيدة .

وبعمرد أن يظهر الحائز هذا الاستعداد . يصبح ملزماً بما عرض ، بحيث إذا قبل الدائرون العرض . وجب عليه أن يدفع حالاً المبلغ الذي عرضه . ومصدر الالتزام هنا هو إرادة الحائز المنفردة ، وبظل ملزماً إلى أن يقبل الدائرون العرض فيدفع المبلغ في الحال أى ينفذ التزامه . أو إلى مدى ستين يوماً وهو الحد الأقصى للميعاد الذي أعطي للدائرين لقبول العرض أو رفضه ، كما سترى .

فإذا انقضت ستون يوماً ورفض الدائرون العرض . تخلل الحائز من الالتزام ، وإذا دخل مزابداً في العقار المرهون كان ذلك طبقاً لمشيته ، وكان يستطيع ألا يدخل .

٢٨٩ - ما يترتب على ما يقع في الإعلان من نقص أو خطأ : لم يذكر القانون ما يترتب على ما يقع في إعلان عرض الحائز من نقص أو خطأ . وقد ذهب الفقه والقضاء إلى وجوب التفرقة بين البيانات الجوهرية^(١) والبيانات غير الجوهرية^(٢) . فإذا كان البيان جوهرياً ، أى من البيانات التي يجب أن يعلم بها أرباب الديون ليقدروا ما إذا كانوا يتطلبون بيع العقار المرهون أو لا يتطلبونه ، فإذا كان النقص أو الخطأ يضر بالدائن كان له أن يطلب بطلان الإعلان . ومن البيانات الجوهرية ذكر ثمن العقار المرهون ، فإذا ذكر ثمن أعلى لم يترتب على ذلك البطلان . ويلزم الحائز بهذا الثمن

لــائـن الــذـى حــصــلــالــخــطاــبــاــبــالــنــســبــةــإــلــيــهــ . وــإــذــا ذــكــرــثــنــأــفــلــ . تــرــتــبــالــبــطــلــانــ عــلــذــلــكــبــالــنــســبــةــإــلــيــهــ مــنــأــصــابــهــ ضــرــرــ(١)ــ .

وــيــقــرــرــالــقــافــســىــ مــاــإــذــا كــانــالــبــيــانــجــوــهــرــيــأــوــغــبــرــجــوــهــرــيــ(٢)ــ .

وــقــائــمــةــالــحــقــوقــالــتــىــ تــمــقــيــدــهــاــعــلــالــعــقــارــ يــعــتــبــرــبــيــاــجــوــهــرــيــ ،ــ فــإــذــا وــقــعــ خــطــأــفــيــهــ كــانــلــمــنــأــصــابــهــ ضــرــرــأــنــ يــطــلــبــالــبــطــلــانــ .ــ وــعــدــمــذــكــرــهــذــهــقــائــمــةــ بــاــنــدــقــةــ قــدــيــســبــضــرــرــأــلــدــائــنــمــتــأــخــرــ ،ــ إــذــبــســبــالــغــلطــ قــدــيــتــمــنــعــعــنــ طــلــبــ بــيــعــالــعــقــارــالــمــرــدــوــنــ فــيــعــرــضــهــذــلــكــأــضــيــاعــ دــيــنــهــ .ــ وــلــذــاــيــكــوــنــالــتــطــهــيرــبــاــطــلــاــ بــالــنــســبــةــإــلــيــهــ(٣)ــ .

وــيــجــوزــ نــصــبــجــعــبــالــبــطــلــانــ بــتــنــازــلــ الدــائــنــالــذــىــلــهــالــحــقــ فــيــ التــســكــ بــهــ ،ــ وــقــدــيــكــوــنــالــتــنــازــلــ صــرــبــحــأــأــوــضــمــبــيــاــ(٤)ــ .

وــلــأــرــبــابــالــدــيــوــنــ يــكــوــنــلــهــمــالــحــقــ فــيــ طــلــبــالــبــطــلــانــالــحــقــ فــيــ اــتــخــاذــ إــجــرــاءــاتــنــزــعــالــمــلــكــيــةــ .ــ وــلــكــنــلــلــحــائــزــإــذــا لــمــيــكــنــمــيــعــادــالــعــرــضــ قــدــاــنــتــهــيــ أــنــيــجــدــدــهــ(٥)ــ .

وــإــذــا كــانــالــبــيــانــاتــأــعــلــنــتــمــجــبــحــةــإــلــىــعــبــضــالــدــائــنــينــ .ــ وــحــصــلــخــطاــ فــيــهــإــلــىــدــائــنــآــخــرــينــ ،ــ فــإــانــهــلــاــيــرــتــبــعــلــىــذــلــكــبــطــلــانــهــإــلــاــبــالــنــســبــةــإــلــىــأــرــبــابــ الــدــيــوــنــالــذــىــنــ وــصــلــتــإــلــيــمــالــبــيــانــاتــغــرــبــ صــبــحــةــ(٦)ــ .

(١) جــيــوــارــ ٢٠٥٣ــ - ٢٠٥٤ــ - بــوــدــرــ وــدــيــ لــوــانــ ٢٤١٧ــ .

(٢) بــوــدــرــ وــدــيــ لــوــانــ ٢٤١٧ــ .

(٣) دــيــكــ ١٠٧ــ - بــوــدــرــ وــدــيــ لــوــانــ فــقــرــةــ ٢٤١٣ــ .

(٤) بــوــدــرــ وــدــيــ لــوــانــ فــقــرــةــ ٢٤١٩ــ - فــقــصــ فــرــنــيــ ٤ــ مــاــيــوــرــ ســنــةــ ١٨٨٢ــ دــالــلــوــزــ ٩٤ــ - ١ــ - ٨٤ــ .

(٥) جــيــوــارــ فــقــرــةــ ٢٠٥٧ــ - بــوــدــرــ وــدــيــ لــوــانــ فــقــرــةــ ٢٤٢٠ــ - أــرــبــرــ وــرــرــ ٣ــ فــقــرــةــ ٢٩٤ــ هــامــشــ ٤٧ــ .

(٦) جــيــوــارــ فــقــرــةــ ٢٠٥٥ــ - بــوــدــرــ وــدــيــ لــوــانــ ٢٤٢٠ــ - ١ــ - مــحــمــدــ كــامــلــ مــرــســىــ فــقــرــةــ ١٦٦ــ .

٢٩٠ - إلى من يوجه العرض : ويكون العرض على جميع الدائنين المقيدة حقوقهم : المرتهنين رهناً رسميًا وأصحاب حقوق الاختصاص والمرتهنين رهناً حيازياً وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على عقار^(١).

والعرض يكون حتى على الدائنين الذين لم تخل حقوقهم . فيترتب على النطهير الرفاه الدائنين حتى قبل الأجل .

وإذا أهلل الحائز بإعلان العرض إلى أحد الدائنين المقيدة حقوقهم الواجب عليه العرض عليهم . فإن ذلك لا يترتب عليه اطلاع بالنسبة إلى الدائنين المعلنين^(٢) . أما الدائن الذي لم يعلن . فيكون النطهير باضلا بالنسبة إليه . وينحفظ حتى تبعة^(٣) . وله أن يستعمل حتى التقدم على ائتمان إذا لم يكن قد وزع^(٤) .

والدائنوون المقيدون الذين يحصل العرض عليهم هم المقيدون قبل تسجيل سند الحائز إذا كان هذا السند قابلاً للتسجيل ، وليس من الضروري العرض على الدائنين اللاحقين للتسجيل . لأن هؤلاء لا تنفذ حقوقهم على الحائز فقد سجل سنته قبل أن يقيدوها حقوقهم^(٥) .

٢٩١ - في أي مظهر يكتور العرض : أوجبت المادة ٣٠ من قانون تنظيم الشهر العقاري أن يكون للدائن محل مختار في دائرة المحكمة التي يتبعها العقار ، فإن لم يختار له مثلاً صعب إعلان الأوراق إليه في قلم كتاب المحكمة .

(١) استئناف محكمة ٢ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٢٧ .

(٢) جيوار فقرة ٢٠١٧ - بودري ودى لوان فقرة ٢٤٠٥ .

(٣) بودري ودى لوان فقرة ٢٤٠٥ .

(٤) لوران ٤٦١ - جيوار فقرة ٢٠١٧ - بودري ودى لوان فقرة ٢٤٠٥ - نصي فرنسي ٢٥ أبريل سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٩ - ١ - ١٠٢ .

(٥) جيوار فقرة ٢٠١٥ - أديبرى ورر ٣ فقرة ٢٩٤ هاش ٨ - محمد كامل مرسى فقرة ١٦٢ - مليةان مرقس فقرة ١٦١ .

ونصت المادة ١٠٦٥ مدنى على أن يوجه الحائز إعلان العرض فى مواطن الدائبين المختارة المذكورة فى القيد .

فإذن يجوز إعلان العرض على الدائبين فى مواطنهم المختارة فى دائرة المحكمة التى يتبعها العقار المرهون ، ومن كان من الدائبين لم يعين محل مختاراً ، جاز إعلانه فى قلم كتاب المحكمة التى يتبعها العقار المرهون .

ولكن يجوز للحائز مع ذلك أن يوجه الإعلان إلى الدائبين . لا فى مواطنهم المختارة ، بل فى محل إقامتهم الأصلية ، لأن الإعلان فى الوطن المختار كان لصالحه الحائز فيجوز له أن يتنازل عن ذلك ، ولأن الإعلان فى محل الإقامة الأصلية يكون دائماً صحيحاً . وعلى ذلك يكون مكان الإعلان ، إما محل المختار فإن لم يوجد فعلم كتاب المحكمة الابتدائية للعقار المرهون ، أو محل الإقامة الأصلى للدائبين^(١) .

٢٩٢ - في أي وقت يكتبه العرض : يعرض الحائز على الدائبين قيمة العقار المرهون من وقت تسجيل سند ملكيته ، دون أن ينتظر إنذاراً بالدفع أو التخلية ، ودون أن ينتظر آجال الديون المقيدة . ومصلحته إذا كان مشرياً أن يقوم بهذا الإجراء قبل أن يدفع الثمن إلى البائع ، حتى يستطيع عرض كل الثمن .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٠٦٤ مدنى على أن « للحائز أن يستعمل هذا الحق (التطهير) حتى قبل أن يوجه الدائنين المرهونون النذيرى إلى المدين أو الإنذار إلى هذا الحائز ، ويبقى هذا الحق قائماً إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع »^(٢) .

وقد جاء التقين المدنى الجديد معدلاً للتقين المدنى القديم .

(١) بلاندول وريبير وبولانجيه فقرة ٣٩٥٦ - بيدان وفرازان فقرة ١١٠٥ - محمد كامل مرسى فقرة ١٦٣ - سليمان سرقوس فقرة ١٦٢ .

(٢) انظر آنذاك فقرة ٢٨٥ .

في قانون المرافعات المختلط كان يجب أن يعقب النفي على المدين بالوفاء أو إنذار الخائز . توقيع الحجز على العقار ، فنصت المادة ٧٠٠ مدنى مختلط على أن حق الخائز في التطهير ينفي إلى وقت حجز العقار^(١) .

وفي قانون المرافعات الوطنى كان يلي النفي أو الإنذار رفع دعوى نزع الملكية وصدور الحكم فيها . فنصت المادة ٧٧٧ مدنى وطى على أن حق الخائز في التطهير ينفي إلى حين صدور الحكم برزء الملكية^(٢) .

ولأن تفنين المرافعات قد ألغى نظام الحجز العقاري ودعوى نزع الملكية . واستعراض عنهم بإيداع قائمة شروط البيع ، نصت المادة ١٠٦٤ مدنى على حق الخائز في التطهير إلى وقت إيداع قائمة شروط البيع^(٣) .

٢٩٣ — قبول العرض : وقبول عرض الخائز من الدائنين يكون إما صريحاً أو ضمنياً . والقبول الضمني يكون بانقضاء الميعاد المعطى للدائنين وهو ثلاثةون يوماً غير مواعيد المسافة (م ١٠٦٧ مدنى) . أن يطلب أحد منهم ، أو أحد الكفلاه لهؤلاء الدائنين ، بيع العقار المطلوب تطهيره ، كما سيأتي .

والثلاثةون يوماً تبدأ بالنسبة إلى جميع الدائنين في تاريخ واحد هو تاريخ آخر إعلان رسمي ، وبإضافتها مواعيد المسافة ما بين الموطن الأصلى لهذا الدائن الذى أعلن آخر إعلان وموطنه الخثار ، بشرط ألا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثةون يوماً أخرى . ولكن الميعاد ينتهى بالنسبة إلى بعض الدائنين بانقضاء ثلاثةون يوماً . وبالنسبة إلى بعض آخر بانقضاء ثلاثةون يوماً مضاماً إليها مواعيد المسافة . على ألا يجاوز كل ذلك ستين يوماً .

(١) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٥ م ٢٣٥ ص ٣٢٥ .

(٢) صد السلام دعوى في التأمينات فقرة ١٨٣ — روازن محكمة الإسكندرية الظرفية ٢٠ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٦١٥ ص ١٤٠ .

(٣) نظر محمد كمال مرسي فقرة ١٥٦ — سليمان مرسى مقالة ١٣٣ .

وبسرى الميعاد مستقلاً بالنسبة إلى كل دائن^(١) . فإذا مصى الميعاد بالنسبة إلى أحد الدائنين فإنه بحزم حق طلب البيع . ولو كان الميعاد لم ينقض بالنسبة إلى باقى الدائنين^(٢) .

ولا يحسب اليوم الأول (*dies a quo*) . ولكن يحسب اليوم الأخير (*dies ad quam*) . وإذا كان هذا اليوم الأخير يوم عيد . فإن الميعاد يمتد إلى اليوم الذى يليه لو لم يكن هو أيضاً يوم عيد^(٣) .

وقبول الدائنين ، صريحاً كان أو ضمنياً . يرجع أثره إلى يوم حصول العرض^(٤) ، فإذا بيع العقار بعد ذلك بالزاد أو بيع بيعاً اختياراً بشمن أعلى من الثمن المعروض ، فليس للدائنين حق في الزيادة^(٥) .

٢٩٤ - التزام الحائز في مانع قبول العرض : ومنى قبل العرض ، صار الحائز ملزماً شخصياً قبل الدائنين بأن يدفع المبلغ المعروض . ويكون الزائد في كل أمواله ، لا في العقار المرهون فقط^(٦) .

ولكنه يبقى ملزماً بصفته حائزاً للعقارات . فيكون له الحق في أن ينازع في وجود الديون المقيدة وفي صحتها . أو أن يحتاج بسقوطها بالتقادم^(٧) .

والرأى الراجح هو أن الدائنين ليس لهم الحق في الفوائد باعتبارها تابعة

(١) بودري ودى لوان فقرة ٢٤٥٥ - نقض فرنسي ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٠ - ١١٥ .

(٢) بودري ودى لوان فقرة ٢٤٥٥ .

(٣) جورار ٢٠٨٥ - بودري ودى لوان فقرة ٢٤٥٥ .

(٤) بودري ودى لوان ٢٤٢٧ .

(٥) بودري ودى لوان ٢٤٨٥ - محمد كامل مرسي فقرة ١٦٩ .

(٦) هيك ١٤ فقرة ١٤٤ - دى لوان في داللوز ١٩٠٥ - ١ - ٢٩٣ - جرائم لزان ٥٥٥ .

(٧) بودري ودى لوان فقرة ٢٤٢٩ - نقض فرنسي ٢٦ أغسطس سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٢ - ٣٤٤ .

للشمن . لأن الفوائد تمثل الانتفاع بالعقار والدائون ليس لهم حق الانتفاع . غير أن المحائز يكون ملزماً قبل الدائنين بالفوائد ابتداء من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية ، أو من وقت العرض إذا أجرى المحائز التطهير من تلقاء نفسه قبل أن ينذره الدائنين^(١) . ويلزم بالفوائد ولو كان العقار لا ينفع ثماراً^(٢) ، ولو كانت الفوائد غير واجبة بموجب عقده كما لو كان العقد هبة^(٣) . وحتى لو كان عقد شرائه يقرر صراحة إعفاءه من الفوائد^(٤) .

٢٩٥ - نوزيع فحمة العقار على الدائنين في حالة قبول العرض -

نفع قانوني : والعقار المرهون لا يخلص من القيد ب مجرد قبول العرض . بل يجب لتطهيره من هذه القيد دفع المبلغ المعروض أو بإداعه . وقد نصت المادة ١٠٧٠ مدنى على ما يأتى : « إذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد وبالأوضاع المقررة . استقرت ملكية العقار نهائياً لمحائز خاصة من كل حق مقيد إذا دو دفع المبلغ الذى قوم به العتار للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه . أو إذا هو أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة »^(٥) .

(١) هيكل ١٠٩ - جيوار ٢٠٤٩ - بودري ودى لوان فقرة ٢٤٣٤ - أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٨٤ وماش ١٢ ونقرة ٢٩٤ هاش ٤١ - هاش ٤٢ .

(٢) بودري ودى لوان ٢٤٥ .

(٣) بودري ودى لوان ٢٤٣٥ - ١ .

(٤) محمد كامل مرمى فقرة ١٧١ .

(٥) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٩٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المذكورين ، غير أن المشروع التمهيدي كان يتضمن العبارة الآتية : « أو طلب البيع ولكن لم يعرض في المزاد من أعلى من المبلغ الذى عرضه المحائز » . وفي بلدة المراجمة حدثت هذه الزيارة ، وأقرت اللجنة النص بعد ذلك تحت رقم ١١٢ في المشروع النهائي . وأقر النص مجلس النواب تحت رقم ١١٥٨ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ١٠٨٠ (مجموعة الأعلام التحضيرية ٧ ص ١١٧ - ص ١٢٠) .

القabinet المدني اساقيف ٥٤٩ / ٧٠٢ : لا يتخلص المحائز بفرض المبلغ الذى قدره قيمة ما دار ملزم به بصفة كون حائزأ المختار ، إلا إذا صار ما عرضه مقبولًا . وبمحض له أن عرضه هذا لم يتحقق فليتكلمه تكميلًا رسمياً .

وباللحظ أن المشروع التمهيدى هذا النص كان يتضمن العبارة الآتية : «أو طلب البيع ولكن لم يعرض في المزاد ثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز» ، ولكن لحنة المراجعة حذفت هذه العبارة مع أهميتها . فن الحائز أن يرفض الدائتون عرض الحائز ، فيعرض العقار المرهون للبيع بالمخالفة ، ولكن لا يعرض أحد من المزايدين ثمناً أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ، حتى لوعرض مزايده ثمناً معادلاً لما عرضه الحائز . عند ذلك يعتبر المزاد كأن لم يكن ، وتستقر ملكية العقار نهائياً للحائز ، مطهرة من كل حق مقيد ، إذا دفع الحائز المبلغ الذي قرم به العقار المرهون .

ومن دفعت قيمة العقار لأن الدائنين قبلوا عرض الحائز ، أو رفضوه ولكن لم يتقدم مزايده بشمن أعلى من المبلغ الذي قدر به الحائز قيمة العقار ، فإن قيمة العقار المدفوعة تقسم بين الدائنين على حسب درجة قيودهم ، وتدفع إليهم مباشرة ، أو تودع خزانة المحكمة لتوزيعها عليهم قضاة . وقد أعطى القانون الخيار للحائز بين الدفع أو الإيداع ، قبل الانتهاء من إجراءات التوزيع^(١) .

ويجوز للدائنين أن يلزموا الحائز بإيداع القيمة ، إذا كانت لهم أسباب معقولة يخشون معها إعساره قبل الانتهاء من إجراءات التوزيع^(٢) .

ج - عرض الحائز ورفضه - بيع العقار بالمخالفة

٢٩٦ - فيار الدائنين - نفس فانوني : تنص المادة ١٠٦٧ مدنى

على ما يأنى :

«يجوز لكل دائن قيد حقه ، ولكل كفيل حق مقيد ، أن يطلب بيع العقار المطلوب نظيره ، ويكون ذلك في مدى ثلاثة يوماً من آخر إعلان

(١) بودري ود لوان فقرة ٢٤٨٧ .

(٢) بون فقرة ١٣٢٦ مكررة - جيوار فقرة ٢١١٢ - بودري على لوان فقرة ٢٨٤٩ - أورى ورو ٣ فقرة ٢٩٤ سن ٢٠١٢ هامش ١٠٠ - محمد كامل مرسى فقرة ١٢٢ .

رسمي . يضاف إليها مواعيد المسافة ما بين الموضع الأصلي ندائن وموضه اختار ، على ألا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثةين يوماً أخرى^(١) .

ويخلص من هذا النص أن الدائنين المقيدين ، الذين أعلن لهم الحائز عرضه ، يكونون بال الخيار بين قبول هذا العرض أو رفضه ، وذلك في مدى ثلاثةين يوماً من آخر إعلان رسمي ، يضاف إليها مواعيد المسافة ما بين الموضع الأصلي لآخر دائن مقيد وموضه اختار ، على ألا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثةين يوماً أخرى .

فإذا أنهى الميعاد بالنسبة إلى أحد الدائنين المقيدين ولم يطلب بيع العقار المرهون ، عد هذا الدائن قابلاً للعرض ، وامتنع عليه أن يطلب البيع . ولكن ذلك لا يمنع غيره من الدائنين المقيدين ، ومن الكفلاء حقوق مقيدة لهم كل كفيل كفل لدائن مقيد حقه فهم يعنهم أن يكون العرض مرضياً حتى يطمئنا على ما سبق أن كفلوه ، أن يطلبوا البيع . فإذا طلبه أى واحد منهم ، أو طلبوه جميعاً ، كان انتهاء الميعاد بالنسبة إلى الأولين عدم الأمر . فالدائنين إذن بال الخيار بين أن يقبلوا جميعاً العرض هم وكفلاوهم ، وبين أن يرفض أحد من الدائنين أو الكفلاء ما عرضه الحائز .

فإن قبلوا جميعاً العرض ، صراحة أو ضمناً بأن تركوا ميعاد الثلاثة يوماً (وميعاد المسافة) ينقضى دون أن يطلب أحد منهم البيع ، فقد زأينا فيما تقدم أن العقار المرهون يتضمن من القبود التي عليه إذا دفع الحائز ما عرضه .

والآن ننظر الحالة الأخرى . وهي كيف يكون الرفض من أحد الدائنين المقيدين أو أحد الكفلاء .

(١) ناریخ الشص : ورد هذا النص في المادة ١٤٩٠ من المشروع التمهيدي ، من وجه مذابق لما استقر عليه في التقنين المدقق التمهيدي . ووافقت عليه بنية المراجعة ، تحت رقم ١١٦٩ في المشروع الثاني . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٥٥ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ١٠٦٤ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ١١١ - ١١٢) .

التقنين المدقق التمهيدي : لا مقابل

٢٩٧ - رفض العرض . ولما كان الحائز هو الذى قدر قيمة العقار

المرهون حسب ما يرى ، وكانت إجراءات التطهير تسمح بوفاء الدائن قبل حلول أجل الدين ، وتسمح بالوفاء له جزئياً ، ففي نظر ذلك خول القانون أحد الدائنين المرتهنين أو أحد الكفلاء رفض ما عرضه الحائز .

ولكن القانون فرض على الدائن المقيد أو الكفيل الذى يرفض العرض التزاماً هو أن يودع خزانة المحكمة مبلغاً كافياً لتعطية مصروفات البيع بالزاد ، ولا يجوز أن يسترد ما استغرق في المصروفات إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من الثمن الذى عرضه الحائز .

وقد كان التقين المدني القديم (م ٧٠٦/٥٨٣) يوجب على من يرفض عرض الحائز أن يزيد هذا العرض بمقدار عشر المبلغ المعروض ، وأن يصحب تقرير الزيادة إيذاع مقدار خمس الثمن ، ويترب على ذلك وجوب طرح العقار في المزاد .

وقد لوحظ عند وضع التقين المدني الجديد أن هذه الالتزامات شديدة ، قد تثنى من يريد الرفض عن سلوك هذا السبيل . فاكتفى التقين المدني الجديد ، في رفض عرض الحائز ، بطلب عرض العقار المرهون للبيع في المزاد ، وأعني الدائن من وجوب زيادة العشر وإيذاع خمس الثمن ، مكتفياً بإيداع خزانة المحكمة مبلغاً لتعطية مصروفات البيع بالزاد ، على ألا يسترد ما استغرق من هذا المبلغ في المصروفات إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذى قدره الحائز قيمة العقار المرهون .

٢٩٨ - كفى بكونه رفض العرض - نص فانوفى : نص المادة

١٠٦٨ مدنى على ما يأتى :

١٠ - يكون الطلب (طلب بيع العقار المطلوب تطهيره) بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ، ويوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلا

خاصاً . و يجب أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغاً كافياً لتفطية مصروفات البيع بالزاد ، ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه في المصروفات إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ، ويكون الطلب باطلأ إذا لم تستوف هذه الشروط .

٢١ - ولا يجوز للطالب أن ينتحى عن طلبه ، إلا بموافقة جميع الدائنين وجميع الكفلا^(١) .

وقد اكتفت المادة ١٠٦٨ بأن أوجبت على طالب البيع ، أو وكيله ، والتوكيل في التطهير بحسب أن يكون توكيلاً خاصاً لأن التطهير من أعمال التصرف ، وأن يودع خزانة المحكمة مبلغاً كافياً لتفطية مصروفات البيع بالزاد . ولا يسترد طالب البيع ما استغرق من هذا المبلغ في المصروفات ، إلا إذا رسا المزاد بثمن أعلى مما عرضه الحائز . ويكون الطلب باطلأ إذا تستوف هذه الشروط . ولا يجوز لطالب البيع أن ينتحى عن طلبه إلا إذا وافق جميع الدائنين وجميع الكفلا ، لأن أحداً منهم يجوز أن يكون قد امتنع عن طلب البيع معتمداً على هذا الطلب . وطالب البيع ملزم بالبقاء على طلب البيع بإرادته المنفردة ، ولا يستطيع الرجوع في ذلك إلا بموافقة جميع الدائنين وجميع الكفلا .

ويجوز رفض عرض الحائز بطلب يقدمه طالب البيع ، وهو من رفض عرض الحائز ، بإعلان رسمي يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ، يطلب

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٩١ من المشروع التمهيدي ، على وجه مطابق لما استقر عليه في المدن الجديدة . ووافقت عليه بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٧٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التزاب تحت رقم ١١٥٦ ، ثم مجلس الشبيخ تحت رقم ١٠٦٨ (مجموعة الأعمان التحضيرية ٧ من ١١٢ - ص ١١٤) .

التقيين المدن سابق م ٥١٤ / ٧٠٨ فقرة ثانية : ولا يجوز الرجوع من تلك الزيادة إلا برئاسة جميع أرباب أنديةون المسئنة .

فيه بيع العقار المطلوب تطهيره . ويوقعه طالب البيع أو من يوكله توكيلاً خاصاً في ذلك .

وإذا كان المالك السابق غير المدين ، فإنه يجب إعلان المدين أيضاً بذلك . والغرض من إعلان المالك والمدين إعطاؤهما الفرصة لأداء الدين ، تفادياً من رجوع الحائز عليهما^(١) .

ويشترط في طالب البيع أن يكون أهلاً للتصرفات الدائرة بين الفع والضرر^(٢) .

وبترت على طلب أحد الدائنين أو أحد الكفلاء بيع العقار وجوب عرض العقار في المزاد . حتى لو قبل القيمة المعروضة من الحائز كل الدائنين والكفلاء ما عدا هذا الدائن أو الكفيل . إذ يتعلق بطلب هذا الدائن أو الكفيل حق الدائنين والكفلاء الآخرين ، فقد يكونون اعتمدوا عليه واستغنووا به عن أن يطلبوا هم البيع^(٣) .

وقد سوى القانون بين الدائنين والكفلاء ، لأن كفلاء الدين المضمون يرهن يكون لهم ، مثل الدائنين . مصلحة في وفاء الدين من قيمة العقار المرهون حتى لا يرجع عليهم بشيء .

وكل دائن قيد حقه بحوز له طلب البيع . ولو كان حقه معلقاً على شرط^(٤) . وليس للدائنين العاديين أن يتدخلوا في إجراءات التطهير ، ولكن دائني الدائن المقيد يستطيعون أن يستعملوا حق مدینهم الدائن المقيد بطريق الدعوى غير المباشرة^(٥) .

(١) محمد كامل مرسي فقرة ١٧٥ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ١٧٣ ص ٢٧١ .

(٣) يidan وفordan ١١١ - جرائمolan ٥٦٢ - عبد الفتاح عبد الوافي ٣٢٣ .

(٤) محمد كامل مرسي فقرة ١٤٤ .

(٥) سليمان مرقس فقرة ١٧٣ ص ٢٧٢ .

٢٩٩—بيع العقار بالمزاد — نص قانوني : نص الماده ١٠٦٩ مدنى

على ما يأتى :

« ١— إذا طلب بيع العقار . وجب اتباع الإجراءات المقررة في البيوع الجنرية . ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل . من مطلب أو حائز . وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار » .

« ٢— ويلزتم الراسى عليه المزاد أن يرد إلى الحائز الذى نزعت ملكيته المصرفات التى أتفقها فى سند ملكيته وفي تسجيل هذا السند وفيما قام به من الإعلانات . وذلك إلى جانب التزاماته بالثمن الذى رسا به المزاد وبالمصرفات التى اقتضتها إجراءات التطهير »^(١) .

ويرى من هذا النص أنه إذا رفض أحد الدائنين أو أحد المكتلء عرض الحائز وطلب بيع العقار المرهون : فإنه يجب بيع هذا العقار طبقاً للإجراءات المقررة في البيوع الجنرية .

ويتم البيع بناء على طلب طالب البيع أو الحائز ، وعلى من يباشر إجراءات البيع أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به الحائز العقار . فإن هذا المبلغ إذا لم يتجاوزه البيع في المزاد اعتد البيع نهائياً للحائز . وخمس طالب البيع ما استغرق من المبلغ الذى قدمه في المصرفات .

ويمجوز لكل شخص ، عدا الراهن والمدين إذا كان غير الراهن . أن يدخل في المزاد . فيدخل الدائن طالب البيع وأنى دائن آخر ولو كان دائناً

(١) تاريخ مصر : ورد هذا النص في المادة ١٤٩٢ من مشروع التمهيدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٧١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الوزراء تحت رقم ١١٥٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٦٠٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١١٥ - ص ١١٦) .
التقنين المدنى السابق : لا مقابل .

عادياً ، ويدخل الحائز نفسه إذا أراد أن يزيد فيها عرضه ، وأى شخص أجنبي عن الدين وعن العقار المرهون .

ويجوز للحائز ، في أى وقت قبل رسو المزاد ، أن يقف الإجراءات باعتباره مالكاً للعقار المرهون ، وأن يمنع البيع في المزاد بدفع ديون الدائنين والمصروفات . ذلك أن البيع في المزاد الغرض منه استفادة الدائنين لحقوقهم ، فا داموا قد استوفوها لم يعد هناك محل للبيع الجبى (١) .

وقد لا يستعمل الحائز حقه في ذلك ، وعند هذا يجب الاستمرار في الإجراءات وبيع العقار المرهون في المزاد .
في رسو المزاد على الحائز أو على غير الحائز .

٣٠٠ — رسو المزاد على الحائز : وبرسو المزاد على الحائز في

حالتين :

(الحالة الأولى) إذا لم يعرض أحد من المزايدين ، أو الحائز نفسه إذا تقدم في المزاد ، مبلغاً أكبر من المبلغ الذي قدره الحائز قيمة للعقار المرهون .
فتعتبر ذلك برسو المزاد على الحائز بالمبلغ الذي سبق له أن قوم به العقار المرهون . ويبقى مالكاً للعقار بوجوب سند ملكيته الأصلي ، وتستقر الملكية له ، ولا يحتاج إلى تسجيل حكم مرسي المزاد . ويظهر العقار من كل حق مقيد عليه ، رهن رسمي أو حيازى أو اختصاص أو امتياز ، فإذا دفع الحائز الثمن الذي سبق أن قوم به العقار . وتقع مصروفات البيع على الدائن طالب البيع (٢) ، لأنه ظهر أنه كان متسرعاً عند ما طلب بيع العقار في المزاد ، ولم يتقدم مزايده حتى هو بشمن أعلى من الثمن الذي قوم به الحائز قيمة العقار .
ويرد إلى طالب البيع من المبلغ الذي أودعه خزانة المحكمة ما زاد على ما أنفق في البيع من مصروفات ، فإذا كان المبلغ الذي أودعه خزانة المحكمة مزدوجاً

(١) بيان وقراران فقرة ١١٢٦

(٢) عبد الفتاح عبد اليقى . ٢٢٤

لَا صرَفْ لَمْ يُسْتَرِدْ شَيْئاً . وَإِذَا كَانَ أَقْلَى مَا صَرَفَ وَهَذَا نَادِرٌ كَانَ مَدِينَا بِالْفَرْقِ بَنَ المَلْعُونِ الَّذِي صَرَفَ وَالْمَلْعُونُ الَّذِي أَوْدَعَهُ خَزَانَةُ الْمَحْكَمَةِ .

(الحالة الثانية) إِذَا عَرَضَ أَحَدُ الْمَازِيدِينَ مَبْلَغاً أَكْبَرَ مِنَ الْمَلْعُونِ الَّذِي قَوَمَ بِهِ الْحَايْزُ الْعَقَارُ الْمَرْهُونُ ، فَزَادَ الْحَايْزُ عَلَيْهِ وَرْسَأَ عَلَيْهِ الْمَزَادَ . فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، يُلْتَزِمُ الْحَايْزُ بِالْزِيَادَةِ الَّتِي رَسَأَ بِهَا الْمَزَادَ عَلَيْهِ . وَتَدْفَعُ هِيَ وَمَا قَوَمَ بِهِ الْحَايْزُ الْعَقَارَ عِنْدَ عَرَضِ الْمَدِينَيْنِ الْمَرْتَهَيْنِ ، إِنْ بَقَى شَيْءٌ مِنْهَا كَانَ لِلْحَايْزِ لِأَنَّهُ سَبَقَهُمَا لِلْعَقَارِ . وَيُلْتَزِمُ الْحَايْزُ أَيْضًا بِعَصْرَوْفَاتِ الْبَيعِ ، وَيُرْدَ إِلَى طَالِبِ الْبَيعِ كُلَّ مَا أَوْدَعَهُ خَزَانَةُ الْمَحْكَمَةِ عَلَى ذَمَّةِ هَذِهِ الْمَصْرُوفَاتِ . وَبَقِيَ الْحَايْزُ مَالِكًا لِلْعَقَارِ الْمَرْهُونِ بِمَوْجَبِ سَنَدِ مَلْكِيَّتِهِ الْأَصْلِيِّ ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى تَسْجِيلِ حُكْمِ مَرْسَى الْمَزَادِ . وَإِذَا سُجِّلَ الْحَايْزُ حُكْمَ مَرْسَى الْمَزَادِ ، فَلَا تَحْصُلُ مِنْهُ رِسُومٌ نَسِيبَةٌ إِلَّا بِعِقْدَارِ الْفَرْقِ بَيْنَ ثُمنِ الْمَزَادِ وَثُثُنِ الْأَصْلِ^(١) . وَيُبَطِّهِرُ الْعَقَارُ مِنْ كُلِّ حَنْقَنِ مَقْبِدٍ ، إِذَا دَفَعَ الْحَايْزُ الثُّنُنَ الَّذِي رَسَأَ بِهِ الْمَزَادَ أَوْ أَوْدَعَهُ خَزَانَةُ الْمَحْكَمَةِ . وَيُترَبِّطُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَفِيلَ الَّذِي كَفَلَ وَفَاءَ الْحَايْزِ بِثُثُنِ الشَّرَاءِ الْأَصْلِيِّ تَبَقَّى كَفَالَّهُ فِي حَدُودِ هَذَا الثُّنُنِ فَلَا يَضْمَنُ مَا تَرَبَّطُ مِنْ الْزِيَادَةِ عَلَى الْبَيعِ فِي الْمَزَادِ ، وَأَنَّهُ إِذَا بَقَى شَيْءٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْدِيَوْنِ مِنْ ثُثُنِ الْمَزَادِ فَإِنَّ الْزِيَادَةَ لِلْحَايْزِ^(٢) ، وَأَنَّ الْحُقُوقَ الْعَيْنِيَّةَ الَّتِي يَكُونُ الْحَايْزُ قَدْ قَرَرَهَا عَلَى الْعَقَارِ بَعْدَ أَنْ تَلْقَى مَلْكِيَّتِهِ وَقَبْلَ رِسُومِ الْمَزَادِ تَبَقَّى نَافِذَةً .

وَفِي كُلَّنَا الْمَادِيْنِ يُرْجِعُ الْحَايْزُ ، إِمَّا عَلَى الرَّاهِنِ الَّذِي تَلَقَّى مِنْهُ حَنْقَنَ مَلْكِيَّةَ الْعَقَارِ الْمَرْهُونِ ، أَوْ عَلَى الْمَدِينَيْنِ إِذَا كَانَ غَيْرَ الرَّاهِنِ . فَيُرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِدَعْوَى الصَّهَانِ ، وَقَدْ نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَادِيَّةِ ١٠٨٠ مَدِينَيْ بِقَوْلِهَا : « يُرْجِعُ الْحَايْزُ بِدَعْوَى الصَّهَانِ عَلَى الْمَالِكِ الْسَّابِقِ ، فِي الْحَدُودِ الَّتِي يُرْجِعُ بِهَا الْخَلْفَ عَلَى مَنْ تَلَقَّى مِنْهُ الْمَلْكِيَّةَ مَعَاوِضَةً أَوْ تَبرِعاً » . فَيُرْجِعُ

(١) بِدَانٌ وَفَوَارَانٌ ١١٢٧ .

(٢) بِلَانِيرُل وَرِبِيرُ وَبِولَانِجِيه٢ فَقْرَةٌ ٣٩٨٥ .

المشتري (الحائز) على البائع (الراهن) بما دفعه زيادة على الثمن الذي اشتري به ، ويرجع الموهوب له (الحائز) على الواهب (الراهن) إذا كانت الهمة بعوض وبالقدر الذي دفعه الموهوب له^(١) . ويرجع على المدين غير الراهن بدعوى الإثراء بلا سبب ، لاحصوّل على مقدار الدين الذي دفعه عنه دون أن يكون ملزماً بدفعه في سند ملكيته . وقد نصت المادة ٢١٠٨٠ مدنى على أن «يرجع الحائز أيضاً على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذاته بمقتضى سند ملكيته أياً كان السبب في دفع هذه الزيادة . وبخل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم . وبوجه خاص بخل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين» . فإذا دفع الحائز عن المدين مبلغاً لم يكن قد التزم بدفعه في سند ملكيته . جاز له الرجوع على المدين إما بدعوى الإثراء بلا سبب لكي يسترد ما دفعه عن المدين^(٢) . أو بدعوى الحلول إذا كان الدين ضمنونا بتأمينات أخرى غير العقار المرهون بشرط أن تكون هذه التأمينات مقدمة من المدين نفسه ، أما التأمينات المقدمة من غير المدين (كفييل عيني) فلا يخل فيها الحائز . لأن الكفييل العيني يكون قد اعتمد على وفاء الدين من العقار المرهون فلا يرجع عليه إلا إذا كان العقار المرهون لم يف بالدين^(٣) .

٣٠١ - رسو المزاد على غير الحائز : وإذا رسا المزاد على غير الحائز ، سواء كان الدائن طالب البيع أو أي دائن آخر ولو كان عادياً أو أي شخص أجنبي . انتقلت ملكية العقار المرهون إلى الراسى عليه المزاد ، وطهر العقار من الاحتقق المقيدة عليه ، ووجب تسجيل حكم مرمى المزاد وحصل على تسجيله رسوم نسبية كاملة^(٤) . والتزم الراسى عليه

(١) بلاندول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٩٨٤ - بيدان وفواران فقرة ١١٢٨ .

(٢) بيدان وفواران فقرة ١١٢٨ .

(٣) سليمان مرقس فقرة ١٧٥ ص ٢٧٥ .

(٤) بيدان وفواران فقرة ١١٣١ .

المزاد بأن يدفع . فوق العطاء الذي تقدم به . المصروفات التي أنفقها الحاجز في سند ملكيته وفي تسجيل هذا السند وفيما قام به من الإعلانات . وكذلك المصروفات التي اقتضتها إجراءات التطهير ويغلب أن يكون طالب البيع قد عجلها . وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ١٠٦٩ مدنى تنص على ما يأتى : « ويلزم الراسى عليه المزاد أن يرد إلى الحاجز الذى نزعت ملكيته المصروفات التي أنفقها فى سند ملكيته وفي تسجيل هذا السند وفيما قام به من الإعلانات . وذلك إلى جانب التزامات بالثمن الذى رسا به المزاد وبالمصروفات التي اقتضتها إجراءات التطهير » .

وقد اختلف التغاء والنفقة فى فرنسا فيما إذا كان غير الحاجز الذى رسا عليه المزاد يتلقى الملكية من الحاجز . أو يتلقاها من تلقى الحاجز الملكية منه مع فسخ سند الحاجز .

فذهب القضاء إلى أنه بتناقها من تلقى الحاجز الملكية منه مع فسخ سند الحاجز ، استناداً إلى نص المادة ٢١٨٨ مدنى فرنسي الذى توجب على الراسى عليه المزاد أن يدفع إلى الحاجز كل ما أنفقه فى سند ملكيته وتسجيله وإعلانات العرض وإجراءات التطهير . وبوحد من ذلك أن المشرع رغب فى إخراج الحاجز من هذه الصفقة كأنه لم يدخلها^(١) .

ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن ملكية الحاجز تبقى له إلى حين رسو المزاد على الغير ، ويعتبر الغير الراسى عليه المزاد متنقلاً الملكية من الحاجز . وأن سند الحاجز لا ينفع . ولا فرق بين رسو المزاد بعد نزع الملكية نتيجة لاتخاذ إجراءات التطهير وبين رسو المزاد بعد نزع الملكية فى الأحوال العادلة . أما حكم المادة ٢١٨٨ مدنى فرنسي فيفسد للحائز الحصول على

(١) بلانيول وريبير وبو لأنجيه ٢ فقرة ٢٩٨٨ - فقرة ٢٩٨٩ .

ما أتفق من أقرب طريق ممكن وهو طريق الرامي عليه المزاد ، لا من سلفة الذى يغلب أن يكون قد أصبح معسراً^(١) .

والخلاف بين الفقه والقضاء فى فرنسا يقتضى ما يأتى : (١) فيما يتعلق بالضمان ، يرجع الرامى عليه المزاد بالضمان على الحائز فى الفقه ، ويرجع به على المالك قبل الحائز فى القضاء . (٢) من حيث التار ، لا يلزم الفقه الحائز بردتها ، ويلزمها القضاء بذلك . (٣) فى الرهون المستجدة . يعتبر الفقه الحائز هو المالك ورهونه نافذة ، ويعتبر القضاء المالك السابق هو المالك ورهونه هي النافذة . (٤) فيما يتعلق بزيادة الثمن الرامى به المزاد على الديون والمصروفات ، يعتبرها الفقه من حق الحائز . ويعتبرها القضاء من حق المالك السابق .

وقد أخذ التقىين المدنى المصرى الجديد برأى الفقه . فنص فى المادة ١٠٧٦ مدنى على أنه «إذا رسا المزاد فى الأحوال المتقدمة على شخص آخر غير الحائز فإن هذا الشخص الآخر يتلقى حقه عن الحائز بمقتضى حكم مرسي المزاد» . وعلى ذلك يرجع الرامى عليه المزاد على الحائز بالضمان ، ولا يلزم الحائز برد التار إلا من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاثة سنوات فلا يرد التار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد (م ١٠٧٩ مدنى) ، ويفقد الرهن الذى قرره الحائز ولذلك يتquin إدخال الدائنين المرتهنين من الحائز فى الإجراءات حتى يسرى فى حقهم حكم مرسي المزاد ويظهر العقار من رهونهم ، وزيادة الثمن تكون للحائز (م ١٠٧٧ مدنى) .

ووقع خلاف فى الوقت الذى يتم فيه تطهير العقار ، أبىجرد تسجيل الحكم بمرسى المزاد ، أم يشرط قيام الرامى عليه المزاد بدفع الثمن ؟ وقد أخذ التقىين المدنى المصرى الجدد بالرأى الثانى ، إذ جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : «والملبغ الذى يرسو به المزاد يودع خزينة

(١) پلاندور وريبير وبولانپيه ٢ فقرة ٢٩٩٠ - فقرة ٢٩٩١ - أوبرى درو ٣ فقرة ٢٩٤ داش ١٠٩ وما بعده .

المحكمة ، أو يدفع للدائنين حسب مراتبهم ، فتففضى الرهون وتحمى القبرد ، ويتم بذلك تطهير العقار ^(١) .

د - متى يمتنع التطهير - مصروفاته

٣٠٢ - متى يمتنع التطهير : الغرض من التطهير هو الوصول إلى قيمة مناسبة لاعقار المرهون فيها إذا قبل عرض الحائز . أو الوصول إلى أعلى قيمة للاعقار المرهون فيها إذا رفض عرض الحائز وبيع العقار بالزاد الجرى ورسا مزاده بشمن أعلى مما قوم به الحائز العقار .

وهناك أحوال لا يكون التطهير فيها لازماً فيمتنع ، ويكتفى بالثمن الذي وضعه الحائز في العقار ، ويقوم التصرف مقام التطهير ^(٢) .

من هذه الأحوال أن يكون الدائنين قد ساهموا في جعل العقار برسو في المزاد . ففترض مثلاً أن الحائز قد رسا عليه مزاد العقار المرهون . ودخل في المزاد أناس كثيرون منهم الدائنين المرهونون وحاول الجميع الحصول على العقار ، ولكن الحائز أعطى فيه أكبر ثمن ممكن ، فرسا المزاد عليه . فهذا دليل على أن الثمن الذي رسا به مزاد العقار أو صله إلى أعلى قيمة ممكنة فلا يؤمل بعد ذلك الوصول إلى قيمة أعلى منها . في مثل هذه الحالة يمتنع التطهير ، ويكتفى بالثمن الذي دفعه الحائز للحصول على العقار .

وقد يكون العقار عرض على الجمهور ، بحيث أصبح لا تؤمل زيادة ثمنه على الثمن الذي اشتري به الحائز للعقار . ويكون ذلك في حالة رسو المزاد ، في بيع العقار بالزاد الجرى . لنفرض مثلاً أن الحائز اشتري العقار في المزاد الجرى ، حيث زايد فيه الناس كافة ، ورسا المزاد أخيراً على على الحائز . فهنا أيضاً يمكن انتراض أن الثمن الذي رسا به المزاد على الحائز

(١) بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٢٠ - انظر في ذلك سليمان مزقش فقرة ١٧٦

L'aliéation vaut purge (٢)

هو أعلى ثمن للعقار . وأنه لا فائدة من نظيره . فيمتنع التطهير . ويكتفى بالثمن الذي رسا به مزاد العقار على الحائز باعتبار أنه هو أنساب ثمن . وفي حالة رسو المزاد بعد التقرير بالزيادة ، يكون ما يرسو به العقار على المزايده الذي رفع أكبر ثمن هو الثمن المناسب للعقار .

وقد نصت المادة ٦٧٥ من قانون المرافعات المختلط الملغى على أن « حكم مرسي المزاد المسجل بحسب الأصول يظهر العقار من كل الرهون التأمينية ، ولا يكون للدائنين سوى الحق في الثمن » . ولم يأت قانون المرافعات الأهلية الملغى بنص يقابل المادة ٦٧٥ مرافعات مختلط . ولكن كان الرأي العمل بحكم هذه المادة ، لأن القانون الأهلية يوجب إدخال الدائنين في إجراءات البيع وفي إجراءات التوزيع ، وينص على إنهاء إجراءات التوزيع بشطب رهونهم ولو لم يبق لهم من ثمن البيع ما يستوفون منه حقوقهم . ولأنه نص في المادة ٤٤ من قانون تنظيم الشهر العقاري على أن « تجديد القيد واجب حتى أشاء الإجراءات التي ت redund لنزع ملكية العقار المثقل بالحق العقلي . ولكن لا يمكنه واجباً إذا انقضى الحق أو ظهر العقار ، وبوجه خاص إذا بيع العقار قضاء وانقضى ميعاد زيادة العشر » .

ويعتبر التطهير أيضاً غير مجد وغير لازم في حالة نزع الملكية لمنافع العامة . ولكن ذلك يرجع لأسباب أخرى غير الأسباب التي تقدم ذكرها . إذ لا يمكن عرض العقار المزدوج ملكيته لمنافع العامة للبيع بالزيادة^(١) .

وبوجه عام . إجراء التطهير لا يمكن إلا في الحالات التي ينتقل فيها العقار إلى الحائز وهو محمل بالرهن . وعلى ذلك إذا كان من طبيعة التصرف الذي يرتب الملكية بالمحائز تحرير العقار من الرهن ، فلا يمكن هناك داع لإجراء التطهير ، إذ يكون العقار قد انتقل إلى الحائز محرراً بالفعل مما يشتمله من ديون . ويلاحظ أن التصرف ، وإن ترتب عليه تطهير العقار من الرهن ،

(١) انظر في ذلك محمد كامل مرسي نفرة ١٨١ - سليمان مرقس فقرة ١٧٧ .

لا يؤدي إلى الإضرار بالدائن المرتهن . ففي حالة التنفيذ على العقار . يكون البيع بالمزاد العلني وبإشراف القاضي . ويشترك الدائن المرتهن في إجراءات التنفيذ . وبذلك تعطى الفرصة لأن يأتى العقار بأكبر ثمن ممكن . وفي حالة نزع الملكية . يقرر القانون من الأحكام ما يكفل بها الحصول على تعويض عادل . وعلى ذلك فالتصريف الذي يحرر العقار من أثره يحرره مع ضمان الحصول على أكبر قيمة ممكنة معتبر . وهذه هي نفس وظيفة التصريح^(١) .

٣٠٣ - مصروفات النظير : لا يوجد نص عام يحدد من يتحمل مصروفات التصريح . ولكن يوجد نصوص متفرقة . وقواعد قانونية .

فإذا قبل الدائنوون المرتهنوون عرض الحائز ، تحمل الحائز نفقات الإعلانات الموجهة خواص الدائنين . على أن ل嗾 الحائز أن يرجع بهذه الشفقات على ملكه إذا كان له حق الرجوع عليه بالضمان . كما إذا تملك العقار المرهون بمقابل . ولم يتفق على تحمله مصروفات التصريح .

أما إذا بيع العقار بالمزاد ، بأن رفض الدائنوون المقيدون عرض الحائز . التزم الرأسى عليه المزاد بدفع المصروفات التي اقتضتها إجراءات التصريح ، وذلك بجانب التزامه بدفع الثمن الذى رسا به المزاد عليه (م ٢٠٦٩ / ٢٠٦٩ مدنى) . ويكون للحاائز ، إذا رسا المزاد عليه ، أن يرجع بها على ملكه بدعوى الضمان إذا توافرت شروط هذه الدعوى^(٢) .

وإذا كان التصرف الذى أعقبه التصريح عقد بيع ، فالالأصل أن البائع هو الذى يتحمل مصروفات التصريح . لأنه ملزم بتسليم العقار حالياً من كل رهن . ولكن قد يشرط البائع غير ذلك . فيلزم المشتري (الحاائز) بدفع هذه المصروفات^(٣) .

(١) انظر في ذلك عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٢٤ .

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٣٨ .

(٣) بودرى ودى لوان فقرة ٣٣٦٣ - جرانمولان فقرة ٥٥٦ - نفسى فرنسي ١٠

وإذا كان العقد من غير مقابل ، فالمصروفات على الحائز^(١).

٣ - تخلية العقار

(Délaissement hypothécaire)

٤٣٠ - الفرض من التخلية : التخلية هي أن يترك الحائز العقار ، ويكون ذلك في يد حارس^(٢) أو أمين للعقار^(٣) تعينه المحكمة ، ليتخد الدائرون إجراءات نزع الملكية في مواجهة هذا الحارس . بدلاً من أن يكون ذلك في مواجهة الحائز نفسه . وذلك حتى لا تبدأ الإجراءات أو تستمر في مواجهة الحائز ، ولا يظهر اسم هذا في الإعلانات ، حتى لا تسوء سمعته المالية وتكون الإجراءات سبباً في أن يشتهر بالإعسار ، وحتى يتخلص من مسؤولية إدارة العقار بعد أن ألحقت ثماره به من وقت الإنذار^(٤).

ويجب ألا تقيد التخلية بأى شرط^(٥) ، فتشمل كل العقارات المرهونة التي تكون في يد الحائز بصفته هذه ، فإذا كان الحائز قد تصرف قبل الإجراءات الموجهة إليه في جزء من العقارات ، وقعت التخلية في الباق منها^(٦) .

والتخلية هي من النظم القانونية المتختلفة عن القانون الروماني ، وكان من أهم حقوق الدائن المرتهن في القانون الروماني عند حلول أجل حقه وعدم

(١) بودري ودى لوان فقرة ٣٢٣ - جرانمولان فقرة ٥٥٦ - وانظر في ذلك محمد كامل مرسي فقرة ١٧٩ .

(٢) séquestre

(٣) curateur

(٤) بيدان وفواران ١١٧٩ - بلانيول وريبير وبيكيه ١٣ فقرة ١١٦٤ - جرانمولان ٤٨٣ - عبد كامل مرلي ١٨٣ .

(٥) م ٢١٨٦ مدف فرنسي : يجب أن تجري، من غير أن تغفل (sous réserve). .

(٦) هيك ١٤ فقرة ٣٥ - بدار فقرة ١٩٧٣ - بودري ودى لوان فقرة ٢١٨١ .

الوفاء به ، أن يدخل في حيازة العقار المرهون ويستولى عليه من مالكه . وتطور الأمر فلم يعد من حق الدائن المرهون أن يستولى على حيازة العقار المرهون ، بل أن يطلب بيعه في المزاد العلني ، ومع ذلك بقيت فكرة التخلية ، وأصبحت حقاً للحائز لا للدائن المرهون^(١).

ويترتب على التخلية ، لا وقف الإجراءات ، ولكن نحويل مجراماها . فبعد أن كانت تتخذ في مواجهة الحائز ، أصبحت تتخذ في مواجهة المارس أى أمين العقار^(٢).

٣٠٥ - من له الحق في التخلية . والتخلية مقررة للحائز ، للأسباب التي تقدم ذكرها . والحاizer غير مسؤول عن الدين ، فيحق له أن يتفادى إجراءات البيع في مواجهته^(٣).

غير أن الحائز قد يصبح مستولاً عن الدين لسبب لاحق ، فعندئذ لا تجوز له التخلية . مثل ذلك أن يعبر الحائز على قضاء الدبون في حالة من الحالتين اللتين نصت عليهما المادة ١٠٦٣ مدنى ، «وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار ، ولكن إذا هو وفي لم فإن العقار يعتبر خالصاً من كل رهن ، ويكون للحائز الحق في طلب محروم ما على العقار من القيد» (م ٣/١٠٦٣ مدنى) . وإذا عرض الحائز تطهير العقار قبل العرض ، أصبح ملزماً بدفع المبلغ الذي قوم به العقار ، ولم يجز له أن يلجأ إلى التخلية . أما إذا رفض العرض وشرع الدائرون في إجراءات البيع ، فإن الحائز لم يصبح ملماً بما عرض ، ومن ثم تجوز له تخلية العقار^(٤).

(١) أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٨٧ - مازو ٣ فقرة ٤٩٨ - سمير تناغر فقرة ٥٨ .

(٢) بيدان وفواران ١٤ فقرة ١١٧١ - سمير تناغر فقرة ٥٨ .

(٣) استناد مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ٢١ .

(٤) أوبير ورو ٣ فقرة ٢٨٧ - بيدان وفواران ١٢ فقرة ١١٧٣ - بلانيول دربيه وبيكه ١٢ فقرة ١١٤٦ - كرلان وكابيان ٢ فقرة ١٨١٣ - جوسران ٢ فقرة ١٩٠٠ - سمير تناغر فقرة ٥٩ .

ويجب أن تتوافق في المأثر . حتى يستطيع تخليه العقار . أهلية التصرف . لأن التخلية معها الاعتراف بحقوق الدائنين المقيدين . والنزول عن كل دفع يستطيع أن يدفع به إجراءاتهم ؛ وهذا كله من أعمال التصرف^(١) . وهناك من ينكر أن التخلية من أعمال التصرف لأن المأثر إنما يتخلى عن الحيازة المادية للشيء لا عن ملكيته ولا عن حيازته القانونية . مع الاعتراف في الوقت نفسه بخطورة التخلية مما يجعلها في حكم أعمال التصرف^(٢) .

وإذا لم يكن المدين الشريك في الدين متضامناً . ودفع حصته في الدين . لم يعد مديناً وجازت له تخليه العقار^(٣) . وليس للحائز طلب التخلية إذا تعهد للدائنين المقيدين . سواء في عقد تملكه أو في اتفاق لاحق . بأن يدفع لهم الثمن . لأن هذا التعهد يجعله ملزماً شخصياً ويترتب عليه حرماته من حق التخلية^(٤) . أما إذا كان المأثر قد تعهد للبائع . فإن هذا التعهد يعتبر اشتراطاً لصلاحة الغير ، ويجوز للدائنين أن يقبلوا الشرط فيرجعوا على المشتري بالثمن ولا تجوز التخلية . أو يرفضوه ويلجأوا إلى دعوى الرهن فيكون للحائز طلب التخلية^(٥) .

وليس بعض المأثرين حتى التخلية ، فليس من يرسو عليه المراد

(١) أوبري ورو ٣ فقرة ٢٨٧ وماش ٤٢ - بيدان وفواران ١٤ فقرة ١١٧٦ - بلانيون وريبيه وبيكه ١٣ فقرة ١١٤٧ - كرلان وكابيكان ٢ فقرة ١٨١٣ - سمير تناغر فقرة ٥٩ .

(٢) أنسكيلاوبطي داللوز ٢ ص ٩٢٩ فقرة ٤٠٢ - محمد كامل مرسي فقرة ١٨٦ - سليمان مرسى نشرة ١٧٧ ص ٢٨٢ .

(٣) هيل فقرة ٢٥ - جيورار فقرة ١٦٧٧ - أوبري ورو ٣ فقرة ٢٨٧ ص ٧٢٨ ماش ٣٦ - محمد كامل مرسي فقرة ١٨٤ ص ٢٥٢ .

(٤) لوران فقرة ٢٩٣ - جيورار فقرة ١٦٧٥ - بودري ودى لوران فقرة ٤١٩ - أوبري ورو ٣ فقرة ٢٨٧ ص ٧٢٨ - محمد كامل مرسي فقرة ١٨٤ ص ٢٥٢ .

(٥) هيل فقرة ٣٢ - بون فقرة ١١٨٠ - بودري ودى لوران فقرة ١٨٥ - أوسرو ٣ فقرة ٢٨٧ د شر ٣٧ رهاش ٤٩ - محمد كامل مرسي فقرة ١٨٤ ص ٢٤٣ .

للحاصل بالمحكمة التخل. عن العقار ، بل ينجز على أن يدفع لأصحاب الديون المقيدة الثمن الذي رسا به المزاد عليه ، وليس عليه دفع شيء زيادة على ذلك^(١) . كذلك لا يكون للحائز الحق في التخلية إذا كان لم يدفع الثمن وكان يمكن لقضاء الديون المقيدة ، أو كان الباف من الثمن يمكن لقضائها ، وللباائع أن يتعرض على التخلية ، حتى لو كان الدائن قد بدأ الإجراءات^(٢) . وإذا كانت الديون المقيدة أكثر من الثمن ، ولكن يمكن جميع أرباب الديون باشن وقبلوا محى القيود مقابل دفع هذا الثمن ، فلا يجوز للحائز عذر التخلية^(٣) . والكفيل العيني يستطيع أيضاً أن يتخلى عن العقار ، وقد سرى المشرع بيته وبين الحائز فيها يتعلق بالتخلية ، فنصت المادة ٢٠٥١ مدنى على ما يأنى : « وإذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين ، جاز له أن ينفاذى أى إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن العقار المرهون زمام للأوضاع وطبقاً للأحكام التي يتبعها الحائز في تخليه العقار^(٤) » .

وبلاحظ أن من له حق التخلية ، من حائز أو كفيل عيني . إنما يتخلى

(١) نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٣٢ بمجموعة هر ١ رقم ١١٠ ص ١٩٨ .

(٢) جيوار فقرة ١٦٧٨ - بودر ود لوان فقرة ٢١٨٧ - جرانولان فقرة ٤٨٦ .

(٣) هيك ١٤ فقرة ٤٣ - جيوار فقرة ١٦٧٨ - بودر ود لوان فقرة ٢١٨٧ .

وانظر في ذلك محمد كامل مرسي فقرة ١٨٥ .

(٤) ويقول الأستاذ شمس الدين الوكيل : « إن الكفيل العيني في تقديرنا تتوافق فيه صفة المديونية ، ولكنه يحدد المترتبة هنا في نطاق العقار المرهون فقط . وهو بذلك يمنع من ملية النطهير باعتبار أنه مستحول عن أداء الدين في الحدود المتفقمة . ولكن ليس ثمة ما يمنع من السماح له بتخلية العقار لتوافق الأهداف من تقرير هذه الوصيلة القانونية . فكل ما يسعى إليه الكفيل هنا هو ترك المبازلة المرضية ، حتى يتتجنب إثراكه في إجراءات نزع الملكية . وهو بالتحاذ هذا الموقف يستند إلى أنه مدين تابع ، وأنه لا يصر على الدائنين من انسحابه أثناء التتنفيذ على العقار » (شمس الدين الوكيل فقرة ١١٦ ص ٩٦ - وانظر أيضاً سير تنافر فقرة ٩٥) .

عن العقار المرهون ، لا في ملكيته ، ولا في حيازته القانونية ، وإنما يتخلّى عن الحيازة المادية للعقار المرهون ، وذلك للحارس أو أمين العقار ، حتى تُتخذ الإجراءات في مواجهة هذا الحارس أو الأمين ، بدلاً من اتخاذها في مواجهة الحائز أو الكفيل العبي.

٣٠٦ - ميعاد التخلية : يكون للحائز طلب التخلية من وقت إنذار الدائنين إيه بالدفع أو التخلية ، وذلك لأن قضاء الديون يجوز لكل شخص بمفرد حلول أجل الدين ، ولأن التطهير ورد في شأنه المادة ٢/١٠٦٤ تجيز اللتجاء إليه حتى قبل أن يوجه الدائرون المرتهنون التنبيه إلى المدين أو الإنذار إلى الحائز ، ولم يرد بشأن التخلية نص مماثل . فوجب أن تبدأ من وقت إنذار الدائنين للحائز بالدفع أو التخلية^(١) .

ويقى هذا الحق قائمًا إلى تاريخ رسو مرسي المزاد ، إلا أنه لا يحدث عملاً أن يتأخر الحائز إلى هذا الوقت ، لأن الإجراءات تكون قد اتّخذت في مواجهته شخصيًّا وهو لا يربد ذلك^(٢) . وقد كان التقين المدني المختلط بنص صراحة على جواز ذلك ، إذ جاء في المادة ٦٩٩ مدني مختلط أن «يحق كل من الحق في عرض المبلغ الكاف لوفاء الدين وألحق في تخلية العقار لحين بيع العقار في المزاد بعد حجزه » .

٣٠٧ - إجراءات التخلية - نفس فائزني : نصت المادة ١٠٧١ مدنى على ما يأتي :

١ - تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة وينجذب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش

(١) سليمان مرقس فقرة ١٨١ .

(٢) محمد كامل مرسي فقرة ١٨٧ - عبد الفتاح عبد الياني فقرة ٣٤٢ - سليمان مرنس فقرة ١٨١ - سمير تنافر فقرة ٦٠ .

تسجيل النفيه بنزع الملكية ، وبأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .

٢٠ - ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تتحذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية ، ويعين الحائز حارساً إذا طلب ذلك^(١) .

و جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما يأنى : ١٥ - إذا لم يدفع الحائز الدين ولم يلجاً إلى التطهير ، بقى أمامه أن يخلع العقار ، حتى يكنى نفسه المؤونة في مواجهة إجراءات التنفيذ ، وحتى يتنقى الظهور في هذه الإجراءات شخصاً تزعم ملوكته بما ينطوي على ذلك من مساس بسمعته . وتكون التخلية بتقرير يقدمه أمام قلم كتاب محكمة العتار ، ويؤشر به في هامش تسجيل تنبية نزع الملكية . ويعلن الدائن المباشر للإجراءات بالتخلية في مدى خمسة أيام من وقت التقرير بها . وهذا إجراء ضروري لم يرد ذكره في التقين الحال (السابق) . ٢ - فإذا خلى الحائز العتار . لم يجد من الممكن الاستمرار في اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته ، ولو أنه يبقى مالكاً للعقار . ويجوز لكل ذي مصلحة . كالدائن أو الراهن أو الحائز نفسه ، أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تتحذ الإجراءات في مواجهته .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٩٤ من المشروع التمهيدي ، مل وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المذى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، ثم تمت رقم ١١٧٣ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ١١٥٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٧١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٢١ - ١٢٤) .

التقين المذى السابق ٥٨٥ / ٧٠٩ : تكون تخلية العقار بتقرير من حائزه ، في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بذاته العتار .

م ٧١١ / ٥٨٦ : يعين بمعرفة قاضي المواد الجنائية ، بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الأشخاص ، أمين العقار المخل ، وتحصل في مواجهته الإجراءات المنعافية بالريع الفهرى . ويعين ذلك الأمورية الحائز للعقار إذا طلبها .

وبنبع تعيين الحائز حارساً ، لا باعتباره حائزآً فيتعرض الماس بالسمعة ، وإن كان لا يتفادى مواجهة إجراءات التنفيذ^(١) .

فتخلية العقار المرهون تكون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة ، ويؤشر بهذا التقرير في هامش تسجيل التبيه بزرع الملكية ، ويعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من يوم التقرير بها . ولم يكن التقين المدني السابق بذكر وجوب إعلان التقرير إلى الدائن المباشر للإجراءات ، مع أن هذا إجراء لازم لعلم هذا الدائن بالتخلية فيطلب تعيين حارس تتخذ في مواجهته الإجراءات .

ويعلن التقرير أيضاً إلى المدين ، وبنبه عليه كما ينبه على الدائن المباشر للإجراءات ، بالحضور للمحكمة لسامع الحكم بالتخلية^(٢) ، وبمحوز عندئذ الاعتراض على التخلية إن كان لذلك محل . وإذا قبل كل من المدين والدائن التخلية ، فإن التبيه عليهما بالحضور للمحكمة يكون غير لازم^(٣) .

وعند ذلك توقف الإجراءات ، إلى أن يطلب كل ذي مصلحة ، من دائن أو راهن أو الحائز نفسه ، تعيين الحارس . ويقدم طلب تعيين الحارس إلى قاضي الأمور المستعجلة ، فيتعين حارساً أو أميناً لعقار تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية . وقد يطلب الحائز تعيينه حارساً ، فيجب على قاضي الأمور المستعجلة تعيينه . على أن طلب الحائز تعيينه حارساً أمر نادر ، لأنه لو أراد أن تكون الإجراءات في مواجهته لما تخلى عن العقار . على أن الحائز قد يطلب تعيينه حارساً ، فيتعين لا باعتباره حائزاً ، وبذلك يتوقف الماس بسمعته المالية . وإن كان لا يتفادى مواجهة إجراءات التنفيذ .

(١) مجموعة الأعمال التحفيرية ٧ ص ١٢٢ .

(٢) استئناف خلط ١٢ نوفمبر ١٩١٦ م ٢٦ ش ٢١ .

(٣) بودري ودى لوان ٢١٩٢ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٨٧ هامش ٤٣ مكرر وهامش ٤٤ .

ولذا لم يرَعِ إجراء من هذه الإجراءات ، كانت التخلية باطلة ، وللدانين المباشر للإجراءات أن يستمر فيها في مواجهة الحائز نفسه .

٣٠٨ — الرجوع عن التخلية بعد تقريرها : ويجوز للحائز الذي قرر تخلية عن العقار المرهون أن يرجع في ذلك ، فإن له حتى وقت رسو المزاد أن يدفع الديون لأرباب الديون المقيدة ، وإذا فعل فإنه يخلص عقاره (م ١٠٦١ مدنى) ^(١).

ويترتب على أن الحائز يعمد إلى دفع الديون للدانين المقيدين أن التخلية لا تنتج آثارها ، إذ يدفع الديون لاتخاذ إجراءات نزع الملكية . ولكن يجب ، لتخليص العقار ، أن يقوم الحائز بدفع الديون كلها بفوائدها ومصاروفاتها حتى يتخلص العقار من قيود هذه الديون ^(٢) .

٣٠٩ — ما يترتب على التخلية : لا يتخلى الحائز عن ملكية العقار ، ولا عن حيازته القانونية ، ولكن عن حيازته المادية فحسب ^(٣) . فيظل الحائز مالكاً ، ويجوز له أن يتصرف في انتشار إلى وقت تسجيل تبييه نزع الملكية ^(٤) . وبظل حائزاً ، ولذلك تستمر مدة التقاضي التي بدأت لمصلحته في كسب حق ما ^(٥) . ولما كانت التخلية لا يترتب عليها نقل حق على العار ، فإنه لا يجب في شأنها التسجيل ^(٦) .

(١) بيدان وفواران فقرة ١١٨٠ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٣٨٩٠ - محمد كامل مرسى فقرة ١٨٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٤٤ - سليمان مرقس فقرة ١٨٢ .

(٢) بيدان وفواران فقرة ١١٨٠ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٣٨٩٠ - محمد كامل مرسى فقرة ١٨٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٤٤ - سليمان مرقس فقرة ١٨٢ .

(٣) أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٨٧ - بلانيول وريبير وبيكى ١٣ فقرة ١١٥٣ - سمير تنافر فقرة ٦١ .

(٤) كولان وكابيتان ٢ فقرة ١٨١٤ - سمير تنافر فقرة ٦١ .

(٥) بلانيول وريبير وبيكى ١٣ فقرة ١١٥٣ .

(٦) بيدان وفواران ١٤ فقرة ١١٨٠ - بلانيول وريبير وبيكى ١٣ فقرة ١١٥٣

وبمجرد التخلية تتوقف الاجراءات في مواجهة الحائز ، ولصاحب المصلحة أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس تخذل في مواجهته إجراءات بيع العقار في المزاد ، وإجراءات بيع العقار في المزاد لا تختلف ، سواء اتخذت في مواجهة الحارس أو اتجهت في مواجهة الحائز نفسه . ولذلك يرى بعض الفقهاء أن نظام التخلية لا يتحقق نفعاً كبيراً^(١) ، ولكن هذا النظام يتحقق للحائز . تجنب ظهور اسمه في إجراءات نزع ملكية العقار المرهون ، ويجنبه مشقة إدارة العقار المرهون . ويتحقق للدائن المرتهن اعتراف الحائز بحقه ، ونزوله عن كل دفع يستطيع توجيهه إلى الدائن .

٣١٠ - آثار التخلية : ومن آثار التخلية ما يأنى :

- (١) إذا انقضى الرهن لأى سبب من الأسباب ، فإن للحائز أن يسترجع العقار^(٢) .
- (٢) الرهن الذي يقررهما الحائز على العقار المخل بعد التخلية تكون صحيحة ، وبدخل الدائنين المرتهنون بعد التخلية في الثمن الرأسي به المزاد بحسب درجة رهونهم^(٣) .
- (٣) إذا هلك العقار بحادث جرى قبل رسو المزاد ، فإن الملاك يكون على الحائز ، ولا يبرأ من الثمن الذي يكون في ذمته^(٤) .
- (٤) إذا رسا المزاد بثمن أعلى من الدين المضمون ، فإن الزائد يكون من حق الحائز^(٥) .

(١) بلانيول وريبير وبيكية فقرة ١١٤٤ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ١٨١٢ - سمير تنافر فقرة ٦١ ص ١٨٨ .

(٢) بيدان ٢ فقرة ١٩٤٣ .

(٣) لوران ٢١٨ - هيك ٤٩ - جيوار ١٦٨٥ - بودري ودى لوان ٢١٩٥ - محمد كامل مرسي فقرة ١٩٠ .

(٤) بون ١٢١٦ - جيوار ١٦٨٥ - بودري ودى لوان ٢١٩٥ .

(٥) لوران ٢٩٨ - هيك ٣٧ - جيوار ١٦٨٣ - بودري ودى لوان ٢١٩٥ -

(٥) يكون للحائز ، حتى رسو المزاد . أن يسترجع العقار بقضاء الدين المضمون بالرهن ومصروفات الإجراءات^(١) .

فالحائز للعقار الذى يتخلى عنه يكون في نفس المركز الذى يكون فيه الحائز للعقار الذى لا يتخلى عنه ويتتحمل إجراءات نزع الملكية^(٢) .

٣١١ - بـر الخلبة : فإذا تمت التخلية وعين حارس للعقار ، اتخذت إجراءات بيع العقار المرهون في مواجهة الحارس . لا في مواجهة الحائز . ولا تختلف الإجراءات عن تلك التي تكون موجهة إلى الحائز . ويجوز للحائز أن يدخل في المزاد . وأن يرسو المزاد عليه ، كما في حالة البيع نتيجة لاتخاذ إجراءات التطهير ، وكما في حالة نزع الملكية في مواجهة الحائز نفسه .

فإذا رسا المزاد على غير الحائز ، انتقلت الملكية من الحائز إلى الرأسى عليه المزاد ، وطبقت الأحكام التي تتعلق بنزع الملكية الحائز . وإذا رسا المزاد على الحائز ، تأبى ملكيته ، وطبقت أحكام رسو المزاد على الحائز في حالة بيع العقار للحائز نتيجة لاتخاذ إجراءات التطهير^(٣) .

٦٤ - تحمل إجراءات نزع الملكية

٣١٢ - نص فانزنى : نصت المادة ١٠٧٢ مدنى على ما يأتى :

— و ٢٢١٧ — أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٨٧ من ٢٣٨ هاش ٤ مكرر وهامش ٦١ — محمد كامل مرسى فقرة ١٩٠ .

(١) محمد كامل مرسى فقرة ١٩٠ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ١٩٠ من ٢٥٨ .

(٣) بيدان وفواران فقرة ١١٨٢ — سليمان مرقس ١٨٤ .

وانظر في ذلك سليمان مرقس فقرة ١٨٤ .

إذا لم يختـر الحائز أن يقضـى الديون المقـيدة أو يطـهـر العقار من الرـهن أو ينـخلـ عن العـقار ، فـلا يـجوز للـدائـن المرـهـنـ أن يـتـخـذـ في مـواجهـتهـ لـاجـراءـاتـ نـزـعـ المـلكـةـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ المـرـافـعـاتـ إـلاـ بـدـفـعـ الـدـيـنـ المـسـتـحقـ أوـ تـخـلـيـةـ العـقـارـ ، وـيـكـوـنـ الإـنـذـارـ بـدـفـعـ الـدـيـنـ بـنـزـعـ الـمـلـكـةـ أوـ مـعـ هـذـاـ التـبـيـهـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ^(١).

وـجـاءـ فـيـ المـذـكـرـةـ الإـيـصـاحـيـةـ لـلـشـرـوـعـ التـهـيـدـيـ ، فـيـ خـصـوصـ هـذـاـ النـصـ ، مـاـ يـأـتـيـ :

إـذـاـ لمـ يـخـتـرـ الحـائـزـ دـفـعـ الـدـيـنـ المـقـيـدةـ وـلمـ يـلـجـأـ إـلـىـ النـظـهـرـ أوـ التـخـلـيـةـ ، اـتـخـذـتـ الـاجـرـاءـاتـ فـيـ مـواجهـتـهـ هوـ باـعـتـارـهـ حـائـزـاـ . وـيـجـبـ لـاتـخـذـ الـاجـرـاءـاتـ فـيـ مـواجهـتـهـ أـنـ يـنـذـرـ ، بـعـدـ التـبـيـهـ عـلـىـ الـدـيـنـ أـوـ مـعـ التـبـيـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ الإـنـذـارـ قـبـلـ التـبـيـهـ ، وـفـيـ هـذـاـ تـقـيـيـنـ لـلـقـضـاءـ الـمـصـرـيـ فـيـ هـذـهـ السـأـلـةـ . وـعـلـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ أـنـ الـدـيـنـ هـوـ الـذـيـ يـجـبـ اـتـخـذـ الـاجـرـاءـاتـ ضـدـهـ أـوـلـاـ ، أـمـاـ الـحـائـزـ فـهـوـ تـابـعـ لـلـدـيـنـ وـتـخـذـ الـاجـرـاءـاتـ ضـدـهـ بـعـدـ الـدـيـنـ أـوـ مـعـهـ^(٢).

وـيرـىـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ إـذـاـ لمـ يـوـدـ الـحـائـزـ الـدـيـنـ وـلـمـ يـطـهـرـ وـلـمـ يـنـخلـ ، فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ اـتـخـذـ إـجـرـاءـاتـ بـيعـ الـعـقـارـ فـيـ مـواجهـتـهـ . وـيـلـزـمـ لـذـلـكـ التـبـيـهـ عـلـىـ الـدـيـنـ بـنـزـعـ مـلـكـةـ الـعـقـارـ ، وـإـنـذـارـ الـحـائـزـ بـدـفـعـ الـدـيـنـ أوـ تـخـلـيـةـ الـعـقـارـ .

(١) تاريخ النـصـ : وـرـدـ هـذـاـ النـصـ فـيـ المـادـةـ ١٤٩٥ـ مـنـ الـشـرـوـعـ التـهـيـدـيـ ، عـلـىـ وـجـهـ مـطـابـقـ لـماـ اـسـقـرـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـيـيـنـ الـمـدـفـيـ الـجـدـيدـ . وـوـافـقـتـ عـلـيـهـ جـلـةـ الـمـراـجـمـةـ ، تـحـتـ رـقـمـ ١١٧٤ـ فـيـ الـشـرـوـعـ الـنـافـ . وـوـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلسـ الـنـوـابـ تـحـتـ رـقـمـ ١١٦٠ـ ، ثـمـ مـجـلسـ الشـيـرـخـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠٢٢ـ (ـجـمـوـمـةـ الـأـعـالـ الـتـحـضـيـرـيـةـ ٧ـ صـ ١٢٤ـ - صـ ١٢٦ـ)ـ .

التـقـيـيـنـ الـمـدـفـيـ السـابـقـ مـ ٥٧٤ـ / ٦٩٢ـ فـقـرـةـ ثـانـيـةـ : وـبـعـ ذـكـ إـذـاـ كـانـ الـعـقـارـ فـيـ يـدـ حـائـزـ آخـرـ ، لـاـ يـجـوزـ الـدـائـنـ الـمـرـهـنـ أـنـ يـشـرـعـ فـيـ نـزـعـ مـلـكـيـتـهـ إـلاـ بـعـدـ التـبـيـهـ عـلـىـ الـحـائـزـ الـمـذـكـورـ تـبـيـهـ رـسمـيـاـ بـدـفـعـ الـدـيـنـ أوـ بـتـخـلـيـةـ الـعـقـارـ ، وـبـعـدـ مـضـيـ الـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ الـمـقرـرـةـ فـيـ ثـاـنـونـ الـمـرـانـعـاتـ تـبـيـهـ بـالـرـوـفـاهـ وـإـنـذـارـ بـنـزـعـ مـلـكـيـتـهـ .

(٢) جـمـوـمـةـ الـأـعـالـ الـتـحـضـيـرـيـةـ ٧ـ صـ ١٢٧ـ .

فلننظر في إيجاز ، كيف عالج تقنين المرافعات الجديد كلًا من الأمرين .

٣١٣ — النفي على المدين ينزع ملكية العقار المرهون : نص المادة ٤٠٤ من تقنين المرافعات الجديد على ما يأْتى :

« يبدأ التنفيذ بإعلان النفيه ينزع ملكية العقار إلى المدين ، لشخصه أو لوطنه ، مشتملا على البيانات الآتية : فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين ، أعلن النفيه إلى الراهن بعد تكليف المدين باللواء وفقاً للإدلة ٢٨١ » .

والحاizer ، إذا لم يختر أداء الديون أو النطهير أو التخلية ، وحب التفبيذ في مواجهته هو ، ببيع العقار المرهون جرأ بالمراد العنـى .

ويسبق ذلك أن يعلن الدائن المرهون المدين الراهن بالنفيه ينزع ملكية العقار المرهون ، ويشتمل النفيه على بيانات معينة ذكرتها المادة ٤٠١ من المرافعات ، ولا محل لذكرها هنا فهى من مباحث المرافعات .

فإذا كان العقار المرهون مملوکاً لغير المدين ، أنى ملوكاً لكيفيل عـى ، أعلن النفيه ينزع الملكية إلى الراهن أيضًا ، بعد تكليف المدين باللواء . وقد أوجب المشرع النفيه على المدين ، مع أن إجراءات البيع ستحذر ضد الحائز ، لأن المدين هو المسئول الحقيقي عن الدين ، إذ أن الحائز إذا نزع ملكيته للعقار المرهون سيكون له حق الرجوع على المدين . فوحب توجيه المطالبة أولاً إلى المدين حتى تتحقق مسئوليته عن عدم الوفاء^(١) .

٣١٤ — إنذار الحائزين برفع الدين أو نقلية العقار : وتنص المادة ٤١١ من تقنين المرافعات الجديد على ما يأْتى :

« إذا كان العقار مثقلًا بتأمين عـى ، وآل إلى حائز بعـد سـبل فعل

(١) بيان ومواران فقرة ١٠٢٦ - سليمان مرقس فقرة ١٣٢ ص ٢١٢ - ستاف هنـطـط ١٨ مايـوـنـتـه ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٤٨ .

تسجيل التنبية . وجب إنذاره بدفع الدين أو تخلية العقار ، وإلا جرى التنفيذ في مواجهته . ويجب أن يكون الإنذار مصحوباً بتبليغ التنبية إليه ، وإلا كان باطلاً . وينتسب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المخصوص عليها في المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠ .

وتنص المادة ٤١٢ مرا فعات على ما يأْنَى :

« يجب أن يسجل الإنذار ، وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التنبية ، وإلا سقط تسجيل التنبية » .

وتنص المادة ٤١٣ مرا فعات على ما يأْنَى :

« إذا ثبت سبق تسجيل إنذار الحائز على العقار ذاته ، طبقت أحكام المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ ، وإذا سقط تسجيل التنبية سقط تبعاً له تسجيل الإنذار » .

ولا يعني عن إنذار الحائز علمه باتخاذ إجراءات نزع الملكية . وإذا توالي انتقال ملكية العقار المرهون من حائز إلى آخر ، كان الإنذار للحائز الأخر^(١) .

وقد اشترط المشرع في إنذار الحائز شرطين : (١) أن يكون الإنذار تالياً للتنبية أو حاصلاً معه في وقت واحد (م ١٠٧٢ مدنى) ، فلا يصح أن يكون الإنذار قبل التنبية . (٢) أن يكون الإنذار مصحوباً بتبليغ التنبية إلى الحائز (م ٤١١ مرا فعات) . فإذا تخلف أحد هذين الشرطين ، وقع الإنذار باطلاً (م ٤١١ مرا فعات)^(٢) .

ويجب أن يتم الإنذار على يد محضر ، وأن يستوفى البيانات المعتادة في أوراق المحضرين ، والبيانات الازمة لإخبار الحائز بحقيقة مركزه وبما ينبغي له القيام به ، كبيان الدين المطلوب والعقار المراد نزع ملكيته وإعلان الحائز بوجوب الدفع أو تخلية العقار .

(١) استئناف محظوظ ٢١ ذيسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٧٥ .

(٢) استئناف محظوظ ٢ يونيو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٧١ - ١١ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٩٢ ص ٣٤٠ .

ويترتب على عدم إنذار الحائز . أو على بطلان الإنذار أن إجراءات البيع وحكم المراد لا يجوز الاحتياج بها على الحائز^(١) . وأنه إذا رفعت يد الحائز عنوة جاز له أن يطلب إعادة بده على العقار . وبسبب أن يحكم للحائز بذلك ، دون أن يثبت أنه كانت له مصلحة في توجيه الإنذار إليه لأن القانون افترض وجود هذه المصلحة دائمًا^(٢) . ولا يجوز لغير الحائز أن يتسلك بعدم الإنذار ، أو بطلانه^(٣) . وقد حكم بأن علم الحائز باتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار الذي آلت إليه لا يغنى عن إنذاره ، لأن الإنذار إجراء أساسي أوجبه القانون^(٤) .

٣١٥ — إنذار إبراءات البيع ضد الحائز : وبنصر الدائن المرهن في اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد الحائز . إذا لم يلجمأ هذا إلى قضاء الدين أو التطهير أو التخلية^(٥) . وهذه الإجراءات لا تختلف كثيراً عن الإجراءات عادة ضد المدين^(٦) .

٣١٦ — ما يترتب على إنذار الحائز : وقد نصت المادة ٤١١

(١) استئناف وطني ٢٥ فبراير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٦١ ص ١١٨ - ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ رقم ١٦٩ ص ٥٠١ - ٨ مايو سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٢١٨ ص ٣٩١ - استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٧٧ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ٦ - ٩ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥٥ - ٦ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٩٢ - ٠ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٤ .

(٢) أسيوط الابتدائية ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة ١٨ رقم ٤٧ ص ٩٢٦ .

(٣) استئناف مصر ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١٤٤ ص ٢٣٩ .

(٤) استئناف مصر ١٢ يونيو سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٨ رقم ١٢٢ ص ٢٢٣ - استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥٥ - ١٧ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٢٧١ .

(٥) استئناف مختلط ٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٩٣ .

(٦) پيدان وفاران فقرة ١٠٢٤ - سليمان سرقيس فقرة ١٢٢ ص ٢١٦ .

م رافعات ، كما رأينا ، على أنه « يترتب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠ » .

وهذه الأحكام هي :

م ٤٠٦ م رافعات : « تلحق بالعقار ثماره وإبراداته عن المدة التالية لتسجيل التبيه ، وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحق به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة . ولكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعربيضة من قاضي التنفيذ أمراً بتكليف أحد الحضرىن أو الدائين أو غيرهم حصاد المخصوصات وحتى الثمار وبيعها . وتتابع الثمار والمحصولات في كلتا الحالتين بالزاد أو بأية طريقة أخرى بإذن بها القاضى ، ويودع الثمن خزانة المحكمة » .

م ٤٠٧ م رافعات : « إذا لم يكن العقار مؤجراً ، اعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع ، ما لم يحكم قاضي التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى . وللمدين الساكن في العقار أن يتيح له ما كان فيه بدون أجراً ، إلى أن يتم البيع . وإذا كان العقار مؤجراً ، اعتبرت الأجرا المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التبيه محجوزة تحت يد المستأجر ، وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين . وإذا وفي المستأجر الأجرا قبل هذا التكليف ، صع وفاؤه ، وسئل عنها المدين بوصفه حارساً » .

م ٤٠٨ م رافعات : « مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى في شأن إيجار العقارات ، تنفذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه في حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه ، وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر . أما عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه ، فلا تنفذ في حق من ذكرها إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة » .

م ٤٠٩ م رافعات : « المخاصمات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها ينبع
بها على الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع
البيع عليه ، متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه ، وذلك بغير إخلال
بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصات واجبة الشهر ، فإذا لم تكن ثابتة التاريخ
قبل تسجيل التبيه فلا يحتاج بها إلا مدة سنة » .

م ٤١٠ م رافعات : « تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤١
و ٣٤٢ و ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين ، إذا احتلس الثراث أو
الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز ، أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف
الثراث » .

٣١٧ - معاشرة الحائز والدفع الذي يجوز له التملك بها - نص فانزني:
نصت المادة ١٠٧٣ مدنى على ما يأتى :

١١ - يجوز للحائز الذى سجل سند ملكيته ولم يكن طرفاً في الدعوى
التي حكم فيها على المدين بالدين ، أن يتسلك بأوجه الدفع التي كان للمدين
أن يتسلك بها ، إذا كان الحكم بالدين لاحقاً لتسجيل سند الحائز .

١٢ - ويجوز للحائز ، في جميع الأحوال ، أن يتسلك بالدفع إلى
لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التملك بها ^(١) .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص هذا
النص ، ما يأتى : « فإذا ما ووجه الإنذار للحائز كان له حق المعارضة ، وله
أن يتسلك بالدفع إلى لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التملك بها ،

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٩٦ من المشروع التمهيدى ، مل وجه
طابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته جنة المراجعة ، تحت رقم ١١٧٥ في
المشروع النهائي . وأقره مجلس التراقب تحت رقم ١١٦١ ، ثم خصص الشيرخ تحت رقم ١٠٧٣
(مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٢٦ - ص ١٢٨) .

التقنين المدنى اساقن : لا مقابل .

كانقضاء الدين بعد الحكم به بالوفاء أو بالمقاصة أو بغير ذلك . بل له أيضاً أن يتمسك بالدفوع التي كان للمدين أن يتمسك بها قبل الحكم ، بشرط أن يكون في موقف من شأنه ألا يجعل للحكم حجية قبله ، ويتحقق ذلك إذا كان الحكم لاحقاً لتسجيل سنته ولم يكن طرفاً في الدعوى ، فإن الحكم في هذه الحالة لا يكون حجة عليه ما دام قد سجل سنته قبل صدوره ولم يدخله الدائن خصماً ثالثاً . فإن كان الحائز لم يعارض أو عارض فرفضت معارضته ، سير في إجراءات نزع الملكية وفقاً للأوضاع المقررة^(١) .

فالحائز إذن أن يعارض في الإنذار الموجه إليه ، في أى وقت في أثناء إجراءات نزع الملكية^(٢) . فإذا لم يعارض حتى الحكم بنزع الملكية وانقضاء موايد الطعن ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إليه^(٣) . وله أن يتمسك بالدفوع الخاصة به ، والدفوع الخاصة بالرهن ، والدفوع الخاصة بالمدين .

فالدفوع الخاصة به مثل الدفع ببطلان القيد^(٤) ، والدفع بالضمان إذا كان الدائن المرهن ملزماً شخصياً قبله بضمانته الاستحقاق كما لو كان الدائن كفيلاً للبائع إلى الحائز . وليس للحائز أن يدفع بأنه صرف على العقار مصروفات ضرورية أو نافعة ، ولا أن يطلب من الدائن أن يعوضه من هذه المصروفات قبل السير في الإجراءات . ولكن له أن يمتنع عن تسلیم العقار المرهون إلى من يرسو عليه المزاد حتى يستوفى ما صرف ، فيكون له الحق في حبس العقار المرهون حتى يستوفى المصروفات .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٢٧ - ص ١٢٨ .

(٢) استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢١ من ٢٢١ - ٤ يونيو سنة ١٩٢١ م ٤٣٥ من ٤٣٥ .

(٣) استئناف مصر ١٤ مايو سنة ١٩٢١ المخالفة ١٢ رقم ٢٥٦ من ٥٢١ - استئناف مختلط ١٤ أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٩٨ .

(٤) استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٩١ .

ومن الدفوع الخاصة بالراهن الدفع ببطلان الرهن . أو بانقضائه .

ومن الدفوع الخاصة بالمدين الدفع ببطلان الدين ، أو بانقضائه^(١) ، أو بالبالغة في مقداره^(٢) ، أو بعدم حلول أجله . وتحب الشرفة بين ما إذا كان الدين ثابتاً ومحدداً بالعقد الرسمي (الرهن) . وبين ما إذا كان الدين قد ثبت أو تحدد حكم لاحق لعقد الرهن . ففي الحالة الأولى ، يكون تمسك المدعى بجميع الدفوع التي يجوز للمدين أن يدفع بها المطالبة . أما في الحالة الثانية ، فالمفروض أن المدين قد تمسك في الدعوى بكل أوجه الدفع المأذورة له أو أنه نزل عن التمسك بها ، ويكون الحكم الذي صدر في الدعوى حجة عليه برفض الدفع أو بزواله عنها . فيكون حجة أيضاً على خلفه الخاص . فإذا كان المدين هو الراهن وباع العين إلى الحاجز بعد صدور الحكم عليه بالدين ، كانت لحكم حجية بالنسبة إلى الحاجز ولم يجر هذا أن يتمسك بالدفوع التي كانت للمدين قبل الحكم ، ولكن يحور له أن يتمسك بعد ذلك بما استجد من دفع كالدفع بانقضاء الدين بالوفاء أو بغيره . أما إذا كان المدين الراهن قد تصرف في العقار المرهون إلى الحاجز وسجل هذا عقده قبل صدور الحكم على المدين بإلزامه بالدين . فإن الحكم الذي يصدر بعد تسجيل عقد الحاجز لا يكون حجة عليه ما دام لم يكن مطرداً في الدعوى ، لأن الحاجز يعتبر من الغير بالنسبة إلى المدين فيما يتعلق بهذا الحكم . فيجوز له أن يتمسك بالدفوع التي كان للمدين أن يتمسك بها في الدعوى^(٣) .

٦٥ - موقف الحاجز من بيع عقاره بالمزاد

٣١٨ - وضع المأsole : هنا يتجمع عدد من المسائل . تدور كلها حول موقف الحاجز من بيع عقاره بالمزاد ذلك أن القانون أورد بعد ذلك

(١) استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٩١ .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٢٢ - ٤ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٢٥ .

(٣) استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٢٥ - سليمان مرقس فقرة ١٣٣ .

عدهاً من النصوص في هذه المسألة ، وهي لا تخص فقط الحائز وهو تنزع ملكيته باعتباره حائزآ . بل إن الحائز قد يباع عقاره المرهون بالزاد في أوضاع ثلاثة : (١) عقب إجراءات التطهير ، عندما يرفض الدائرون المقيدون عرض الحائز ، ويلجأون إلى بيع العقار المرهون وهو ملك للحائز . (٢) عقب التخلية ، عند ما يعين قاضي الأمور المستعجلة حارساً للعقار أو أميناً له ، ويلجأ الدائرون المقيدون في مواجهة هذا الحراس إلى بيع العقار المرهون وهو ملك للحائز . (٣) عند ما لا يظهر الحائز أو يتخلى أو يؤدي الديون ، فعندها يلجأ الدائرون المقيدون إلى اتخاذ الإجراءات في مواجهة الحائز نفسه ، ويبيعون العقار المرهون وهو ملك الحائز .

فكيف يكون مركز الحائز في هذه الأوضاع الثلاثة ، وعند بيع الدائرين للعقار المرهون أ يستطيع الحائز أن يدخل في المزاد ؟

لا شك في أن الحائز يستطيع أن يدخل في المزاد ، وأن يرسو المزاد عليه . ولا شك أيضاً في أنه يستطيع أن يدخل المزاد ، ولا يرسو المزاد عليه ولا شك أخيراً في أنه يستطيع ألا يدخل في المزاد ، فلا يرسو المزاد عليه بطبيعة الحال .

فهناك إذن موقفان : (١) يدخل الحائز في المزاد فيرسو المزاد عليه ، في الأوضاع الثلاثة المتقدم ذكرها . (٢) لا يرسو المزاد على الحائز ، إما لأنه دخل المزاد فلم يرس المزاد عليه ، أو لأنه لم يدخل المزاد أصلاً ، وذلك أيضاً في الأوضاع الثلاثة المتقدم ذكرها .

وقبل أن نتدارس هذين الموقفين ، يجب أن نشير إلى أن القانون حدد للحائز عطاء ويجب أن يتقدم به إذا دخل المزاد ، سواء رسا المزاد عليه أو رسا على غيره . فيجب أن ننظر أولاً ما هو العطاء الذي يجب أن يتقدم به الحائز ، إذ هو دخل المزاد .

٣١٩ - عطاء الحائز إذا دخل المزاد - نص فائرنى : تنص المادة

١٠٧٤ مدنى على ما يأتى :

«خنق للحائز أن يدخل في المزاد ، على شرط ألا يعرض فيه ثمناً أقل من الباقي في ذاته من ثمن العقار الحارى بيعه»^(١).

والحائز ، سواء كان ذلك عقب إجراءات التطهير ورفض الدائنين لعرض العقار وبيع العقار في المزاد ، أو عقب إجراءات التخلية عند ما يعين حارس للعقار وبيع العقار في المزاد في مواجهة هذا الحارس ، أو عند ما لا يظهر الحائز العقار ولا يتخلى ولا يردد الدين فيبيع الدائنون العقار في مواجهة الحائز نفسه ، برى عقاره الذى حصل على مذكورة قد نزع منه وعرضه الدائنوون للبيع بالمزاد الجوى . فيتقدم في المزاد مزابداً ، ويحاول أن يحصل على ملكية العقار من طريق شرائه في المزاد .

والقانون أباح له ذلك ، كما أباح ذلك للغير من لا صفة لهم بالثمار . وإنما اشترط القانون ، لأن الحائز له صلة بانعقار مارهون ، لأن يكون عطاوه في المزاد لا يقل عن الباقي في ذاته من ثمن العقار المرهون .

وهنا افترض القانون أن الحائز قد اشتري العقار فأصبح حائزاً ، وعدل شيئاً من الثمن ، وبقى في ذاته البعض . كان الثمن مثلاً أربعين ، وعدل الحائز ثلثمائة فيفي في ذاته ألف وسبعين . فيجب عند ما يدخل المزاد ويقدم عطاء ، ألا يقل هذا العطاء عن ألف وسبعين ، لأن هذا المبلغ يجب على الحائز دفعه على أي حال ، فلأن يتقدم به عطاء في المزاد خير من أن يدفعه للبائع له .

(١) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدى ، واقتصره القائم برسم المشروع التمهيدى في بلدة المراجعة فرافقت عليه ، تحت رقم ١١٧٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٦٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٧٤ (بمجموعة الأعمال للتحضيرية ٢ ص ١٢٩) .

التفقين المدى السابق : لا مقابل .

وإذا كان الحائز لم يدفع شيئاً من الثمن عند ما تقدم في المزاد ، فيجب ألا يقل العطاء الذي يتقدم به في المزاد عن الثمن كله وهو ألفان ، لأن هذا المبلغ مستحق في ذاته ويجب أن يدفعه ، فلأنه يتقدم به عطاء في المزاد خير من أن يدفعه للبائع . وهذا ما يقع عادة في العمل ، يحرص الحائز للعقار المرهون على ألا يدفع شيئاً من ثمنه ، ثم يدخل المزاد ويقدم عطاء فيه كل الثمن ، وهو مستحق في ذاته . وقد يقدم عطاء أكبر من كل الثمن . إذا قدر أن العقار المرهون يستحق ذلك وكان حريصاً على أن يحصل على هذا العقار .

١ - موقف الحائز إذا رسا عليه المزاد

٣٢٠ - رسو المزاد على الحائز بما لا يزيد على الثمن الذي رفع في العقار : قد يدخل الحائز المزاد ، فيرسو عليه مزاد العقار المرهون ، ولكن بشيء لا يزيد على الثمن الذي سبق له دفعه في العقار . ففترض مثلاً أن الحائز أصبح حائزاً لأنه اشتري العقار بـ ألفين ، وعند ما تقدم في المزاد عقب إجراءات التطهير أو التخلية أو عند ما كان الدائنون المقيدون يبيعون العقار المرهون في مواجهة الحائز نفسه ، أعطى فيه ألفاً وخمسين أو ألفاً وثمانين ألفين ، فرسا عليه المزاد بما أعطى فيه . فكيف يملك الحائز العقار ، وما علاقة الحائز بسلفه ؟

إذا رسا المزاد على الحائز نفسه ، اعتبر هذا مالكاً للعقار بمحض سند ملكيته الأصلي . فالملكية تعتبر منتقلة إلى الحائز من وقت سند الملكية الأصلي لا من وقت رسو المزاد ، ولا يكون رسو المزاد إلا مؤكداً لانتقال الملكية .

وأما علاقة الحائز بسلفه أي بالبائع له الذي كان مالكاً للعقار المرهون ، فهناك رأيان في فرنسا : الرأي الأول الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية

وبعض الفقهاء^(١) أن الحائز لا يكون ملزماً إلا بالثمن الذي رسا به المزاد عليه ، ألف وخمسمائة مثلاً ، ويرجع بالباقي وهو خمسمائة على البائع له ، وهو مالك العقار المرهون قبل الحائز . ولكن الرأي الغالب هو أن الحائز يبقى ملزماً بالثمن الذي اشتري به من مالك العقار المرهون ، فلا يرجع عليه بشيء إذا كان قد دفع له الثمن كلها ، ويدفع له الثمن كله الذي اتفق معه عليه إذا كان لم يدفعه^(٢) . ويعتبر الحائز مالكاً لعقار المرهون بموجب سند ملكيته الأصلي (البيع الصادر من مالك العقار المرهون) ، وإلا يكون حكم مرسي المزاد واجب التسجيل . ولا يترتب على حكم مرسي المزاد فسخ سند ملكية الحائز أى سند ملكيته الأصلي^(٣) .

ويشرع على ذلك ما يأتي : (١) الرهون التي قررها الحائز في الفترة ما بين كسبه الملكية من مالك اعتبار المرهون وتسجيل حكم مرسي المزاد تبقى صحيحة ، وتكون مرتبطة من وقت قبدها فلا يأخذ هؤلاء الدائنين شيئاً إلا بعد أن يستوفى الدائنوون المقيدون المستمدون حقوقهم من غير الحائز حقوقهم . (٢) الحائز ، في علاقته بسلفه مالك العقار المرهون ، يبقى ملزماً بالثمن المسندي في العقد مع أنه قد يزيد على الثمن الذي رسا به المزاد . (٣) حقوق الارتفاق والاستعمال وانسكاني التي قررها الحائز تكون صحيحة أيضاً ، ولكن الدائنوين المقيدين الذين لا يجوز الاحتياج ضدهم بهذه الحقوق يكون لهم أن يبيعوا عقار حالياً منها وأن ينصروا على ذلك في شروط البيع^(٤) .

(١) نقض فرنسي ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٧ داموز ٩٨ - ٣ لوران فقرة ٣١٩ - بودري ودى لوران فقرة ٢٢١٧ .

(٢) انظر محمد كامل مرسي فقرة ١٩٣ ص ٢٦٢ .

(٣) استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤١٩ .

(٤) انظر سليمان مرقس فقرة ١٣٨ .

٣٢١ — رسو المزاد على الحائز بما ينبع في الثمن الذي دفعه في العقار :

هنا أيضاً يعتبر الحائز مالكاً للعقار بوجوب سند ملكيته الأصلي ، كما في الحالة السابقة (م ١٠٧٥ مدنى) . ولا يكون حكم مرسى المزاد واجب التسجيل لأنه لم ينقل الملكية إلى الحائز ، وإنما الذي نقلها هو السند الأصلي لملكية الحائز . وتبقى العلاقة ما بين الحائز ومالك العقار المرهون كما حددها سند ملكيته ، أى أن حكم مرسى المزاد لا يترتب عليه فسخ ملكية الحائز . وكل ما يترتب على رسو المزاد على الحائز بشمن أعلى ، أن الحائز يصبح مديناً بهذا الثمن للدائنين المقيدين . وتبقى علاقته بمالك العقار المرهون المرهون على ما كانت عليه .

ويبيح الحائز مالكاً للعقار المرهون ، ولكن لا يحكم مرسى المزاد ولكن بحكم السند الأصلي كما قدمنا .

ويتناقض الدائنين المقيدون حقوقهم من الثمن الذي رسا به المزاد على الحائز ، وهو أعلى من الثمن الأصلي .

ولا يفسخ السند الأصلي لملكية الحائز ، ويترتب على ذلك نفس التتابع لقى قررناها فيما سبق : الرهن التي قررها الحائز تبقى صحيحة ، والائز في علاقته بسلفه مالك العقار المرهون يبقى ملتزماً بالثمن المسى في العقد مع أنه يقل عن الثمن الذي رسا به المزاد ، وحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى التي قررها الحائز تكون أيضاً صحيحة .

٣٢٢ — تطهير العقار المرهون — نص فائزى : ننص المادة ١٠٧٥

مدنى على ما يأتى :

إذا نزعت ملكية العقار المرهون ، ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ، ورسا المزاد على الحائز نفسه ، اعتبر هذا مالكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي ، ويطهر العقار من كل حق مقيد إذا دفع

الخائز الثمن الذي رسا به المزاد أو أودعه خزانة المحكمة^(١).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى ، في خصوص هذا النص . ما يأى : « فإن رسا المزاد على الخائز . فإن الملكية تعتبر متقلة إليه من وقت سند الملكية الأصلى لا من وقت رسو المزاد . ولا يكون رسو المزاد إلا مؤكدًا لانتقال الملكية . وينتظر العذر بدفع الثمن إلى الدائنين ، أو بإيداعه خزينة المحكمة »^(٢).

ويرى من النص ، كما قدمنا في الحالتين السابقتين ، أن الخائز ، سواء رسا عليه المزاد بأقل أو بأكثر من الثمن الذي بدلته للحصول على العقار من مالكه ، يعتبر مالكًا للعقار بوجوب سند ملكيته الأصلى ، ولا يجب تسجيل الحكم بمرسى المزاد على الخائز .

وينتظر العقار من كل حق مقيد ، تغثيم العقار ، كما يتم بداهة من رسو المزاد على غير الخائز . يتم أيضًا برسو المزاد على الخائز . وينتحول حق الدائنين المقيدين من العقار إلى ثنه . وتنفي مدائنين مزية التقدم في استيفاء حقوقهم من هذا الثمن كل منهم بحسب ترتيبه . فإذا لم يتفق الجميع بحقوق الدائنين المقيدين . فإن المتأخرین منهم لا يحصلون على شيء من الثمن ، وتنتهي مع ذلك قيودهم . ولكن لهم حقوقهم الشخصية قليل المدى الأصلى .

ولا يقتصر أثر حكم مرسي المزاد على تغثيم العقار المرهون من التبؤد التي صدرت من المالك الأصلى وحده ، بل يشمل أيضًا تغثيمه من التبؤد

(١) تاريخ النص : ورد هذا الص في المادة ١٤٩٧ من المشروع التمهيدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقىين المدنى الجديد . ورافقته عليه جنة المراجمة ، تحت رقم ١١٦٧ في المشروع النهان . ورواقه عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٦٣ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ١٠٧٥ (بمجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ١٣٠ - ١٣١).

التقىين المدنى السابق : لا مقابل .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ١٣٠ - ١٣١ .

إلى صدرت من الحائز نفسه . لأن الملكية تنتقل إلى الرأسى عليه المزاد حالية من جميع القيود .

وفي خصوص التطهير هناك رأيان : (١) رأى يذهب إلى أن التطهير يتم قبل دفع الثمن الذى رسا به المزاد أو إيداعه ، بمجرد تسجيل حكم مرسي المزاد (١) . (٢) ورأى آخر يذهب إلى أن التطهير لا يتم إلا إذا دفع الثمن الذى رسا به المزاد ، أو أودع خزانة المحكمة .

وقد أخذ المشرع المصرى بالرأى الثانى واشترط دفع الثمن الذى رسا به المزاد أو إيداعه خزانة المحكمة ، إذ نص في المادة ١٠٧٥ مدنى سالفه الذكر : « ويتطهير العقار من كل حق مقيد ، إذا دفع الحائز الثمن الذى رسا به المزاد ، أو أودعه خزانة المحكمة » .

ويتم التطهير بقوة القانون ، متى توافرت شروطه . وتحمى القيود ، وبمحض المحو بناء على تقرير الدائن الذى استوفى حقه ، أو بناء على أمر القاضى فيما يتعلق بالقيود التى لم يدرك أصحابها التوزيع . وإذا امتنع الدائن الذى أدركه التوزيع عن التقرير بالمحو تعسفًا ، جاز للرأسى عليه المزاد ليداع استحقاقه خزانة المحكمة ، وباستثناد حكم بالمحو (٢) .

ب - موقف الحائز إذا رسا على غيره المزاد

٣٢٣ - نفى الرأسى عليه المزاد حق من الحائز - نص قانوني :

تنص المادة ١٠٧٦ مدنى على ما يأتى :

« إذا رسا المزاد في الأحوال المتقدمة على شخص آخر غير الحائز ، فإن هذا الشخص الآخر يتلقى حقه عن الحائز بمقتضى مرسي المزاد (٢) » .

(١) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٨٤ .

(٢) انظر سليمان سرقس فقرة ١٣٩ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٩٨ من المشروع التمهيدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأفرته بلة المراجعة ، تحت رقم ١١٧٨ فـ .